

الفصل السادس

تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد

انتهاكات حقوق الإنسان

المفاهيم الرئيسية

ينبغي لموظف حقوق الإنسان تحليل كل انتهاك عن طريق (1) تحديد ما إن كان هذا الانتهاك يدخل ضمن ولاية عملية حقوق الإنسان و (2) تحليل تعريف الحق المعين إلى عناصره المكونة لتقرير ما إن كان يلائم الحالة.

وقد تحتاج عملية حقوق الإنسان إلى تحديد أولويات جهودها ليس فقط من ناحية الحقوق والقضايا التي ستنبص عليها، بل ومن ناحية الحقوق المحددة، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على عدد كبير من الانتهاكات، مثل استعمال نهج حالة الاختبار.

وتحتاج عملية حقوق الإنسان إلى تحديد أولويات جهودها لمعرفة النتائج الطويلة الأجل في النظر إلى ما ستخلفه من قدرات حقوق الإنسان بعد رحيلها حتى يمكنها المساعدة على بناء تلك المؤسسات والقدرات

ألف-عملية تقرير الحقوق التي تعرضت للانتهاك

1- يؤلف تحديد الانتهاكات جزءا حاسما من عمل موظف حقوق الإنسان. وإذا كان حادث يندرج تحت تعريف انتهاك معين لحقوق الإنسان، ينبغي إجراء مزيد من التحقيق والإبلاغ. وينبغي بطبيعة الحال أن تنتج مختلف أنواع الانتهاكات استجابات ملائمة تبعا لولاية عملية الرصد. ومثال ذلك أن الانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة، مثل عمليات القتل التعسفي والتعذيب وحالات الطرد على نطاق واسع، تستحق في العادة اهتماما خاصا ومتابعة سريعة.

2- وعند اختتام الرصد، من الحاسم لموظف حقوق الإنسان تحليل الانتهاك عن طريق تحديد ما إن كان يقع ضمن ولاية العملية وعن طريق تحليل تعريف الحق المعين إلى عناصره المكوّنة. يجب أن يتأكد موظف حقوق الإنسان من أن الوقائع ستدعم وجود كل عنصر قبل الإبلاغ عن وقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وكل حق من الحقوق المعرفة في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار" قد ينقسم إلى عناصره المكونة. وأكثر الطرق فعالية في تعليم هذا الموضوع هو استعمال دراسات الحالة التي تتطلب من الموظف تحديد عناصر كل انتهاك لحقوق الإنسان. وقد توجد أمثلة لهذا النوع من دراسات الحالة في الفصل المناظر في دليل المدرب إلى رصد حقوق الإنسان الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- عملية تقرير الحقوق المستهدفة

3- قد يشعر موظف حقوق الإنسان أو عملية حقوق الإنسان بأكملها بارتباك من مجرد عدد الانتهاكات التي قد تتطلب تحقيقا. وهكذا فمن الحاسم تحديد أولويات الجهود المتعلقة بالانتهاكات. ومن الواضح أن الولاية يجب أن تكون المعيار الأول لتقرير الحقوق التي ينصب عليها الاهتمام. وقد تكون اختصاصات الولاية بالغة الاتساع أو ضيقة نسبيا. وإذا كانت الولاية واسعة أو تتيح الاختيار فيجب أن تقرر قيادة عملية حقوق الإنسان الحقوق التي تتطلب أشد الاهتمام. ولذلك لا يقع اتخاذ هذا القرار بشأن تحديد أولويات الانتهاكات على موظف حقوق الإنسان بمفرده.

4- وإذا كانت الولاية بالغة الاتساع- مثلا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- فيجب أن تنظر عملية حقوق الإنسان في (1) الحقوق التي ينبغي أن تشكل بؤرة الاهتمام الرئيسي نظرا لعدم إمكانية التعامل مع جميع الحقوق على قدم المساواة، و(2) ما هي أهم مشاكل حقوق الإنسان؟، و(3) ما هي الجماعات أو من هم الأفراد الذين يبدو أنهم أكثر ضعفا؟، و(4) هل يبدو من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من الاتفاق المبرم مع البلد المضيف أو من قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو من تقدير الاحتياجات أو من غير ذلك من المصادر أن حقوقا أو مشاكل أو جماعات/أفرادا معينين، الخ كانوا مقصودين من الأمم المتحدة أو الأطراف الذين أنشأوا العملية؟، و(5) ما هي القدرات المتوقعة للعملية من ناحية أعدادا الموظفين والمهارات والموارد التي يمكن بها تقييم كيفية تحقيق عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإسهام مفيد؟، و(6) ما هي المنظمات الأخرى التي تعمل في ميدان العمليات؟، و(7) كيف يمكن لعملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إسهاما على ضوء تلك الأنشطة الأخرى؟

5- وتجربة الأمم المتحدة في رصد حقوق الإنسان تبين كيفية اتخاذ القرار بشأن استهداف حقوق معينة. ومثال ذلك أن عنصر حقوق الإنسان لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كان يتمتع بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد نظرت العملية في أنواع الانتهاكات التي كانت تقع هناك وانصب تركيزها، بالنظر إلى الأهداف الكلية للعملية، على (1) العنف السياسي و (2) الأحوال في السجون و (3) حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية القول، فضلا عن حقوق أخرى مطلوبة من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

6- وخلال فترة وجودها الأولية كانت هناك عملية أخرى معينة برصد حقوق الإنسان استهدفت (1) الحقوق المتصلة بالانتخابات الحرة والنزيهة و(2) الحق في السلامة الشخصية و(3) الحقوق المتصلة بالاحتجاز. ولم تنصب العملية على المشاكل الكبيرة المتصلة بالتمييز الإثني في العمل وحالات الطرد القسري من أماكن الإقامة. وفيما كانت هناك حالات من التعذيب وإساءة المعاملة عندما أنشئت العملية، تضاءلت المشاكل المتعلقة بالتعذيب وأحوال السجون. وحولت العملية في نهاية المطاف تشديدها إلى أحوال حقوق الإنسان التي كانت تتسم بالأهمية الكبرى في الحالة المعنية آنذاك.

7- وأحد الأسباب التي من أجلها قد لا تولي عملية حقوق الإنسان أولوية لأفعال أو الامتناع عن أفعال ينجم عنها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل التمييز في العمل والسكن، قد تتصل بقلقها إزاء ما ينتابها من ارتباك بسبب مجرد عدد الانتهاكات التي من المحتمل أن تندرج تحت ولايتها. ومن المفيد في هذا السياق في كثير من الأحيان تقاسم المسؤولية وتحديد أولويات الجهود بين مختلف المنظمات الدولية وذلك من أجل تحسين الاستجابة الكلية لحالة حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن عملية الأمم المتحدة للرصد في رواندا في عام 1996 (عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا) تشاورت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مرافق الاحتجاز والمشاكل المرتبطة بالاحتجاز التي ستتولى كل منها المسؤولية عنها. وهذا التقاسم للمسؤولية قد يرتقب مثلا اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمسؤولية عن مرافق الاحتجاز وهو ما يتيح بعد ذلك لعملية الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان أن تتولى التعامل مع قضايا هامة أخرى، بما في ذلك مثلا قضايا التمييز في السكن والتنقل والعمل.

8- وما زالت هناك مشكلة تحديد أولويات الجهود المتصلة بحقوق معينة. كيف تقرر عملية حقوق الإنسان القضايا التي تحقق فيها عندما يُعرض عليها عدد كبير من القضايا؟ ومن الممكن إجراء خيارات استراتيجية بشأن القضايا أو أنواع القضايا التي يتم التصدي لها من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن. وأحد العوامل المهمة في إجراء هذه الخيارات الاستراتيجية هو القدرة على تحقيق نجاح بارز من شأنه التأثير على حالة حقوق الإنسان. ومثال ذلك أن عملية حقوق الإنسان يمكنها أن تختار القضايا البارزة والشديدة

الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والتي تمثل مشاكل يعاني منها الآخرون والتي من المرجح أن تفضي إلى نتيجة إيجابية في مدة قصيرة نسبيا. وقد تتضح هذه الحالة في مشكلة التمييز الإثني. وقد تنصب عملية حقوق الإنسان على فصل أحد الأعضاء البارزين للغاية في جماعة إثنية من العمل في مصنع كبير وذلك لأسباب إثنية واضحة. وبمجرد أن تحرز العملية نجاحا واضحا فيما يتعلق بهذا الفصل التمييزي الخاص، فلا بد وأن تصل الرسالة إلى مدير المصنع وإلى السلطات. كما أن العمال الآخرين سيصرون كذلك على حماية حقوقهم ومن شأن ذلك أن يضع ضغطا إضافيا على مدير المصنع أو السلطات. (أنظر الفصل السابع عشر: "رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية").

9- وهناك عامل مهم آخر في وضع أولويات عملية حقوق الإنسان يتصل بأهدافها الطويلة الأجل. فعملية حقوق الإنسان لن تتمكث في البلد إلى مالا نهاية. ويجب على العملية، في حدود شروط ولايتها الكلية، أن تنظر فيما ستخلفه في طريق قدرات ومؤسسات حقوق الإنسان عند رحيلها. وسوف تحتاج العملية في العادة إلى العمل مع الحكومة حتى يمكن لهذه الحكومة أن تحدد احتياجاتها إلى المؤسسات والقدرات في ميدان حقوق الإنسان. وقد تستطيع العملية بعد ذلك مساعدة الحكومة عن طريق اختيار المهام التي ستبني في نهاية المطاف هذه المؤسسات والقدرات. وينبغي أن تلتزم العملية طرقا لتعزيز مسؤولية الدولة في صدد حماية حقوق الإنسان وعدم استبدال هذه المسؤولية.

الفصل السابع

جمع المعلومات

المفاهيم الرئيسية

يتطلب الرصد الفعال لحقوق الإنسان نهجا نشطا لجمع المعلومات من جانب موظفي حقوق الإنسان. ويتطلب النهج النشط لجمع المعلومات:

- تحديد المشاكل التي يتم التصدي لها؛
- إقامة اتصالات؛
- إرساء تواجد على جميع مستويات المجتمع بصفة عامة قبل نشوب الأزمة؛
- تقييم منظور الاتصالات؛
- جمع معلومات صحيحة ودقيقة من خلال تلقي الشكاوى والتحقيق والمقابلات؛
- التحقق من المعلومات وذلك بصورة أساسية عن طريق اختبار اتساقها مع المصادر المستقلة؛
- تحليل المعلومات؛
- المتابعة لتشجيع السلطات على الجهد في الاستجابة للمشكلة، وتقديم التقارير.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر بصفة خاصة في التنسيق بين جمع المعلومات وإجراءات البحث وبين التحقيقات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو الوطنية حتى لا تعرض عمل هذه الهيئات للخطر. وشكل وطرق هذا التنسيق هي مسألة سياسة عامة تقرها قيادة عملية حقوق الإنسان.

ألف - عملية جمع المعلومات

1- الهدف الرئيسي للرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. ويقوم راصدو حقوق الإنسان بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وأنماط إيضاحية للانتهاكات. وتتطلب عملية جمع هذه المعلومات جهدا بالغا. وفي حين أن لفظة "الرصد" قد تتضمن في ظاهرها عملية سلبية للمراقبة وتقديم التقارير، سيحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إرساء نهج أكثر فعالية لجمع المعلومات. وقلما يكون موظفو حقوق الإنسان شهودا مباشرين على الانتهاكات الخطيرة حتى يمكنهم الإبلاغ بدقة عن الوقائع التي يرونها. ولكنهم يعلمون بتلك الوقائع من ضحايا أو شهود آخرين. ولذلك يتطلب الرصد أساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة ودقيقة. ويتطلب جمع المعلومات بحثا ومتابعة وتحليلا شاملا. والمعلومات السليمة أساسية لإعداد تقارير موثقة توثيقا جيدا يمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات.

2- وفي الواقع لا يقتصر موظفو حقوق الإنسان في عملهم على مجرد المراقبة وتقديم التقارير لأن هدف عملية حقوق الإنسان هو المساعدة عموما على التصدي لمشاكل حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل. وينبغي أن يكون لعملية حقوق الإنسان تواجدا على جميع مستويات المجتمع. وينبغي أن تدرك السلطات المحلية أن العملية تقدم تقارير ليس فقط عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وإنما أيضا عن متابعة الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية لمعالجة الحالة. ومن هنا فإن قيام موظفي حقوق الإنسان بالرصد وتقديم التقارير يمكن يساعد على وضع ضغوط على السلطات المحلية للتصدي لبعض مشاكل حقوق الإنسان ومتابعتها. وفي كثير من الأحيان لا تتصدى إجراءات المتابعة فقط لانتهاكات حقوق الإنسان ولكنها تعمل أيضا على منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

3- وبعد تحديد مشاكل حقوق الإنسان التي سيتم رصدها بموجب الولاية، يجري رصد حقوق الإنسان في المقام الأول من خلال التحقيق لجمع عناصر المعلومات وإتاحة التقييمات الظاهرية عن وجود أو عدم وجود انتهاكات. وتشمل هذه التحقيقات عددا من المراحل والأبعاد:

(أ) تحديد المشكلات التي يتم التصدي لها بموجب الولاية؛

(ب) إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع؛

(ج) جمع الشهادات والشكاوى؛

(د) إجراء تحقيق بغرض التحقق من المعلومات المتعلقة بالانتهاك، فضلا عن استجابة السلطات، بما في ذلك النظام العسكري والشرطة والنظام القانوني حسب الاقتضاء؛

(هـ) وإذا تبين عند هذه النقطة عدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان فيتم إغلاق القضية؛

(و) وإذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك، يقوم موظفو حقوق الإنسان بوضع التوصيات واتخاذ الخطوات التي تتطلبها ولايتهم. (يُلاحظ أن مختلف مستويات المعلومات قد تكون مطلوبة لاتخاذ إجراءات توكيدية متزايدة). (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية").

(ز) وأثناء العملية برمتها سيسعى موظفو حقوق الإنسان إلى التأكد من أن السلطات المسؤولة تعمل بجد وكفاءة. وسوف يقومون بصفة خاصة برصد سلوك الشرطة و/أو الجيش في احترام حقوق الإنسان وفي احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز والمحكمة، فضلا عن ضمان أمن الشهود. (أنظر الفصل الثالث عشر: "مراقبة المحكمة ورصد إدارة شؤون القضاء").

(ح) ولا يحاول موظفو حقوق الإنسان عموما جمع أدلة للملاحقة القضائية. وعندما تواجههم هذه الأدلة ينبغي تقديمها في العادة إلى تلك السلطات التي يمكن توقع قيامها بإجراء تحقيقات أخرى وإحالة الأمر إلى القضاء. (أنظر الفرع طاء من هذا الفصل: "أدلة الملاحقة الجنائية" أدناه).

باء- إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع

4- يجب على موظفي حقوق الإنسان إقامة اتصالات مع الأشخاص المطلعين ومع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمسؤولين الحكوميين المحليين وغيرهم من الفاعلين العاملين في المنطقة وذلك حتى يتسنى لهم جمع المعلومات وفهم الحالة. وقد يمثل المحامون والصحفيون مصادر معلومات مفيدة بصورة خاصة لأنهم على علم في العادة بالتطورات ذات الصلة. وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن الانتهاكات التي تتعرض لها جماعات ضعيفة معينة، مثل النساء، قد يتعذر اكتشافها من خلال القنوات التقليدية لجمع المعلومات. ولذلك فقد يحتاجون إلى توسيع بحثهم لكفالة إيلاء الانتباه السليم إلى جماعات أو فئات معينة من الأفراد وجمع معلومات كافية عن الانتهاكات الممكنة ضدهم. وتتطلب إقامة اتصالات جهودا نشطة للاتصال بالأفراد والمنظمات وترتيب اجتماعات دورية، الخ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستعين موظفو حقوق الإنسان بالمصادر التي يتولون رعايتها. وينبغي لهم العودة مرارا إلى اتصالاتهم الموقعية للحصول على مزيد من المعلومات.

5- وفي هذا السياق ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تطوير علاقات مع مسؤولي الحكومة المحلية، ومنهم الشرطة والمسؤولين العسكريين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بإدارة شئون القضاء. وهذه الاتصالات والتواجد الواضح سيساعدان على الحد من الانتهاكات. وستساعد هذه الاتصالات الحكومية على تحديد المسؤولين الذين يمكن أن يقدموا المساعدة عند نشوء مختلف المشاكل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إجراء زيارات منتظمة إلى السجون والمستشفيات ومستودعات الجثث والمناطق التي يكون فيها السكان أشد تعرضاً للخطر (مثل الأحياء الفقيرة ومقاطعات الطبقة العاملة والمجتمعات الريفية).

6- وكما جاء أعلاه، يمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن توفر في العادة معلومات قيّمة كثيرة كما يمكنها مساعدة عملية حقوق الإنسان بكثير من الطرق. وبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تركز بصفة خاصة على زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان وممارسة الضغط من أجل تحسين القواعد النموذجية لحقوق الإنسان والعمل لصالح الأقليات والعمل لصالح حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحماية حقوق الطفل و/أو رصد فئات محددة من انتهاكات حقوق الإنسان (مثل حالات الاختفاء والتعذيب، الخ). وتعمل منظمات غير حكومية أخرى في مجالات لا تقع بالضبط ضمن ميدان حقوق الإنسان ولكن لديها أمور كثيرة مشتركة، مثل حماية البيئة وحقوق المستهلك وإزالة الألغام، الخ. وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تكون العضوية فيها محلية أو وطنية تماماً. وتعمل منظمات أخرى على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.

7- وينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تدعم وتتعاون مع جهود المنظمات غير الحكومية التي يمكن لأنشطتها الموازية أن تعزز وتساعد عملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويتسم ذلك بأهمية خاصة بالنظر إلى ما لدى العمليات الميدانية من موارد بشرية ومالية محدودة في العادة. وفي هذه الحالات، من الحاسم للعملية أن تطور شبكات مع المنظمات المحلية ذات الصلة والتي تستطيع توفير معلومات حتى يتسنى لها أداء وظائفها في مجال الرصد على أفضل وجه. وفي الوقت نفسه، ينبغي للعمليات الميدانية، في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية، أن تولى انتباهاً خاصاً إلى كفاءة أن عملها يعزز قدرة هذه المنظمات في مواجهة الحكومات الوطنية وتفادي تكرار وظائفها أو استبدال أنشطتها أو اغتصاب دورها المشروع في المجتمعات الوطنية.

8- وينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تتعرف على وجه السرعة بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في البلد وذلك لتقرير أي هذه المنظمات يمكنها توفير معلومات، وأنها يمكنها معالجة المسائل التي تقع خارج ولاية

العملية (مثل إساءة معاملة الأطفال والمساعدة الغذائية) وأنها يمكنها المساعدة في التثقيف بحقوق الإنسان وتعزيزها، الخ.

9- ومن المهم إقامة اتصالات قبل نشوب حالة الأزمة. وبمجرد ظهور المشكلة سيكون من الصعب إقامة العلاقات اللازمة لتحقيق الفائدة من الاتصالات.

10- وفي تطوير الاتصالات والاستعانة بها، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقييم منظور الاتصالات. ومن المثالي أنه ينبغي لهم على الأقل تحديد بعض أشخاص الاتصال الذين يتصفون بأقل تحيز ظاهر لقضايا حقوق الإنسان التي قد تطرأ. وعلى أي حال، يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى فهم تحيز أشخاص الاتصال الذين قد يقدمون معلومات والتعويض عن هذا التحيز.

جيم- جمع الشهادات

11- يتطلب جمع المعلومات السعي بنشاط إلى الحصول على جميع الأدلة الموثوقة فيما يتعلق بتجاوزات حقوق الإنسان. ويجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان جاهزين ومستعدين للتحرك في أي وقت للحصول على معلومات من شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاك. وعندما يعلم موظفو حقوق الإنسان عن حالة (مثل مظاهرة أو حالة اختفاء قسري مؤكدة أو حالة طرد قسري أو توقيف جماعي) ينبغي لهم اتخاذ خطوات لجمع المعلومات ذات الصلة من مصادر غير مباشرة ثم التعرف على الشهود وإجراء مقابلات معهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر بدقة فيما إن كان الذهاب إلى موقع الحدث سيساعد التحقيق أم أنه سيعرض مصادر المعلومات للخطر، وينبغي دائماً في الحالات المشكوك فيها التشاور مع الأشخاص المعنيين الآخرين في العملية. ومن الحكمة عموماً توخي الحذر نوعاً ما بشأن زيارة موقع الواقعة إلى أن تتوفر لدى موظف حقوق الإنسان معرفة كافية لتقرير ما إن كانت الفائدة تزيد كثيراً عن أي مخاطرة محتملة يتعرض لها الموظف أو مصدر المعلومات.

12- ولمزيد من التفاصيل عن التعرف على الشهود وإجراء مقابلات معهم، أنظر الفصل الثامن "إجراء المقابلات".

دال- تلقي الشكاوى

13- يعرّف الأفراد أنفسهم في كثير من الأحيان بالسعي إلى البحث عن حماية أو ملجأ من انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. ويتوقف عدد البلاغات الفردية التي تصل إلى موظفي حقوق الإنسان على مصداقيتها مع السكان المحليين والمنظمات غير الحكومية والكنائس وغيرها من المنظمات. والحاجة إلى المصدقية والمعلومات تمثل سببا آخر من أجله ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تطوير علاقات جيدة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في المنطقة.

14- والهدف من أي تحقيق هو التأكد من الظروف والأفعال التي أفضت إلى انتهاك مزعوم، مثل حالة وفاة مشتبه فيها أو احتجاز غير قانوني أو تشرد داخلي أو طرد تمييزي أو انتهاك آخر لحقوق الإنسان. وهذا التحقيق ضروري مهما كان نوع الانتهاك الذي أُبلغ به موظفو حقوق الإنسان. على أن الاستجابة ستفاوت تبعاً لنوع الانتهاك الذي لا بد من إثباته، مثل وفاة الضحية أو الاختفاء أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو التهديدات الخطيرة والمتكررة لحرية الفرد وأمنه أو الصرف من العمل على أساس تمييزي، أو العنف ضد المرأة أو ممارسة حق التعبير والاشتراك في الجمعيات. كما تتفاوت طبيعة الاستجابة تبعاً لدرجة اليقين التي تدل عليها المعلومات المتاحة. ومثال ذلك أن قدراً صغيراً نسبياً من المعلومات قد لا يتطلب إلا تحقيقاً منفصلاً مع أشخاص الاتصال المنتظمين. وقد يتطلب قدر أكبر من المعلومات تحقيقاً مباشراً بدرجة أكبر مع الشهود الآخرين. وقد تشير معلومات أكثر إلى الحاجة إلى التحضير لزيارة موقعية والقيام بها في نهاية المطاف. وإذا واجه موظفو حقوق الإنسان حالة طارئة وخطيرة فقد تكون الاستجابة بالضرورة أسرع وأقل توخياً للحذر.

15- وبعد جمع قدر كبير من المعلومات، قد يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى الاستفسار من السلطات عن تدابير الاستجابة التي ستخذها. وتبعاً لاستجابة السلطات للتحقيق والحالة، قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات أو إلى النظر في اتخاذ خطوات أخرى، مثل تقديم التماسات إلى المسؤولين الأعلى مستوى في الحكومة المحلية وطلب المساعدة من الموظفين الأعلى مستوى في عملية حقوق الإنسان الميدانية وإجراء مختلف أشكال الدعاية، الخ. ويجب أن يقرر رئيس العملية الميدانية العديد من هذه التدابير الخاصة بالمتابعة.

16- وتبعاً لمختلف جوانب ولاية موظفي حقوق الإنسان، قد يوجد لديهم نماذج خاصة تستعمل في التحقيقات بشأن شكاوى الأفراد. ويمكن الاستعانة في بعض الحالات بنماذج الشكاوى للبت في مقبولية القضية استناداً إلى جدية الأمر وإلى دقة التحقيق. ولذلك من المهم في العادة استيفاء نماذج التحقيق بصورة سليمة. وترد عينة من هذه النماذج في التذييل 1 للفصل العشرين. وينبغي تعديلها لتلائم ولاية عملية الرصد.

17- وعند إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود، ينبغي ألا يطرح موظف حقوق الإنسان أسئلة في سياق النموذج. على أنه من الأساسي عدم إغفال محتوى نموذج الحالة لعدم إغفال أي نقطة أثناء المقابلة حتى وإن ظلت بعض النقط بدون إجابة.

18- وبعد المقابلة، يمكن لموظفي حقوق الإنسان استيفاء النماذج استنادا إلى ملاحظاتهم عن المقابلة. ومن المهم بصفة خاصة معرفة الوقائع والأحداث بترتيبها الزمني بصرف النظر عن الترتيب الذي قدمها به الضحية أو الشاهد. (أنظر الفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان").

19- والمعلومات المطلوبة في الاستمارة هي الأهم ولكنها ليست شاملة. ويمكن تقديم معلومات إضافية على ورقة منفصلة أو إرفاقها بالاستمارة طالما أن الصفحات الإضافية محددة برقم الملف وليس باسم الضحية.

هاء- التحقق من المعلومات

20- يجب أن يفحص موظفو حقوق الإنسان المعلومات المقدمة بعد تلقيهم البلاغ. ومن الأساسي التحقق من دقة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها قبل اتخاذ أي خطوات. وينبغي أن يتحقق الموظفون من فحوى الشكوى مع أي واحدة من منظمات أو رابطات حقوق الإنسان التي على علم بالأمر. وبالإضافة إلى ذلك، قد يطلب الموظفون المساعدة من أي منظمة أو كيان لحقوق الإنسان على معرفة بالقضية قيد الفحص.

21- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقرير ما إن كانت أسرة الضحية الظاهرة أو أصدقائه أو جيرانه، فضلا عن الشهود الآخرين، يمكنهم تأييد الوقائع في الشكوى. وينبغي مقابلة الشهود كل على حدة بأسرع ما يمكن وينبغي التأكيد لهم على أن موظفي حقوق الإنسان سيكثرون الاتصال بهم. وينبغي إبلاغهم بأن موظفي حقوق الإنسان سيسعون لضمان حمايتهم أثناء وبعد التحقيق، ولكن لا يمكن ضمان سلامتهم. كما ينبغي سؤال الشهود عما إن كانوا يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم. وترد في الفصل الثامن: "إجراء المقابلات" مزيد من التفاصيل عن إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان.

واو- تحليل المعلومات

22- هناك مشكلة متكررة تتعلق بتقصي الحقائق بشأن تجاوزات حقوق الإنسان، وهي صعوبة تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء الزيارات الموقعية أو المقابلات. ويفتقر موظفو حقوق الإنسان بعد كل ذلك إلى القدرة على التحقق من كل تفاصيل المعلومات التي يحصلون عليها. وفي الواقع، قلما يصل موظفو حقوق الإنسان إلى غور معظم الانتهاكات مثلما يحدث في نظام القضاء الجنائي. على أن موظفي حقوق الإنسان يسعون عموماً إلى وضع **تحليل ظاهري** على الأقل استناداً إلى درجة اتصال ما تم جمعه من المعلومات وصحتها وموثوقيتها وأمانتها.

23- ومبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي يتم جمعها من المصادر المستقلة يمثل قاعدة الموثوقية المطبقة الأكثر شيوعاً في تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان. ويتصل بفكرة اتساق ما يُجمع من معلومات المفهوم الخاص بإمكانية تقييم الموثوقية بدرجة ملائمة معلومة معينة في السياق مع المواد الأخرى التي تم جمعها. ومن هنا يجب على موظف حقوق الإنسان ألا ينظر فقط في المعلومات المحددة التي يتم جمعها، بل عليه أيضاً أن يستشعر ما إن كانت القصة برمتها تبدو صادقة عند تجميع جميع خيوطها.

24- وهناك جانب آخر للموثوقية يتصل بدرجة اليقين التي ينبغي تطبيقها. ودرجة الاكتمال المتوقعة من الإجراءات التي ينتهجها موظفو حقوق الإنسان في صدد تقصي الحقائق تتفاوت تفاوتاً كبيراً تبعاً للغرض من جمع المعلومات. وبدلاً من "عبء الإثبات" المحدد الذي قد يطبق في نظام القضاء الجنائي، توجد سلسلة متصلة من درجة اليقين وكمية المعلومات بالنسبة للإجراءات التي يتم اتخاذها.

25- وعلى سبيل المثال، إذا حاول موظف حقوق الإنسان جمع شكاوى وغيرها من المعلومات لإبلاغ مسؤول حكومي أقل مستوى بالمزاعم على أمل أن تشرع الحكومة في إجراء تحقيق، فقد تُختصر بالضرورة درجة الرعاية والاكتمال في إجراءات تقصي الحقائق. والدرجة الدنيا من اليقين ستطلب فقط الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيق بدرجات متفاوتة من الظهور. على أنه ينبغي تذكر أن التحقيق نفسه يحمل درجة ما من النقد والظهور الضمنيين. وأعلى مستوى من اليقين مطلوب في حالة الإجراءات الأشد قسراً والأكثر وضوحاً. ومن هنا فإن أي استنتاج بشأن وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان سيتطلب عملية أكثر اكتمالاً ومستوى أكبر من اليقين. ولتحديد أحد المرتكبين تحديداً علنياً قد تحتاج عملية حقوق الإنسان إلى معلومات وفيرة (بل وكافية للوفاء بمعيار تجاوز الشك المعقول المطبق في نظام القضاء الجنائي) لأن هذا التحديد العلني قد يفضي إلى ملاحقة قضائية أو من الممكن، أ، يفض إلى أعمال انتقامية. وعلى أي حال،

يمثل التعرف على المرتكب قضية هامة من قضايا السياسة العامة بالنسبة لقيادة عملية حقوق الإنسان ولن يقررها موظف حقوق الإنسان بمفرده.

زاي- تقييم الشهادات المباشرة

26- ويمكن لموظفي حقوق الإنسان استعمال طائفة عريضة من الأساليب لتأييد الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان. وخلال المقابلة نفسها ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يختبر الاتساق الداخلي والترابط في الشهادة. ويمكن للقائم بإجراء المقابلة أن يتحقق بدقة من أوجه عدم الاتساق عن طريق العودة إلى نفس الموضوع عدة مرات ولكن بطرح أسئلة مختلفة. على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على ملاحظة أن صعوبات الإبلاغ يمكن في كثير من الأحيان أن تفضي إلى عدم الاتساق. وينبغي إتاحة الفرصة للشخص الذي تجري مقابله لتقديم معلومات توضيحية.¹

27- ويجري تقييم الشهادة الشفوية عموما استنادا إلى مسلك الشاهد ومصداقته الكلية. على أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يدرك أن الفروق الثقافية وطبيعة الشهادة قد تسبب حرجا وصعوبة في توصيل الرسالة. ولمزيد من المعلومات التفصيلية عن تقييم مصداقية الأشخاص الذين تجري مقابلتهم، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

28- وينبغي أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان تحليل عوامل منظور أو تحيز الشاهد. ومثال ذلك أن أحد الضحايا قد يبلغ من أجل تبرير سلوكه ولكي يثأر من الشخص ألحق به إصابة. وقد تخفي النزعات السياسية الحقيقة أو تعيد تنظيمها. وقد يبلغ اللاجئون فيما تعرضوا له من اضطهاد لكي يحصلوا على مركز اللاجئ أو مجرد تبرير قرارهم بالهروب. ومن وجهة مثالية، سيستطيع موظف حقوق الإنسان الحصول على معلومات متسقة من الأفراد الذين تتباين خلفياتهم السياسية وتجاربهم في الحياة. واستعانة موظفي حقوق الإنسان باتصالات موثوق بها وغير ذات صلة، فضلا عن حسن إدراكهم للأمور، يساعدهم بصفة خاصة في هذا السياق.

حاء- أشكال المعلومات الأخرى

¹ دايان أورينتنختر: "الإدلاء بالشهادة: فن وعلم تقصي حقائق حقوق الإنسان"، 3، مجلة هارفارد لحقوق الإنسان، 83، الصفحات 118-119 (1990).

29- في حين أن الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان هي المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحص عليها موظفو حقوق الإنسان، يمكن أيضا للموظفين الاستعانة بشهادات ثانوية. على أنه ينبغي للموظفين الميدانيين عند الاستعانة بالشهادة الثانوية التي تأتي عن طريق شهود بعينين أن يدركوا أن المعلومات غير المباشرة أقل موثوقية من الشهادة المباشرة. غير أن موثوقية شهادات السماع أو المعلومات الثانوية التي تأتي من عدة مصادر لا تربط بينها أي صلة ستزيد من قيمتها الثبوتية. ومع ذلك، ينبغي للموظفين النظر بدقة في شهادات السماع أو الشهادات الثانوية قبل قبولها باعتبارها حقيقة.

30- ويمكن لأشكال المعلومات الأخرى أن توفر تأييدا لمزاعم وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الاستعانة بالأعراض البدنية والنفسية الملاحظة أثناء المقابلة و/أو الفحص الطبي كمؤشرات للموثوقية. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، إن أمكن، التماس المساعدة من المهنيين الطبيين لتقييم الأعراض البدنية والنفسية لدى الضحايا. (أنظر الفرع طاء من الفصل الثامن: "مقابلة الجماعات الخاصة والأفراد ذوي السمات الخاصة"). على أنه في حالة عدم توفر هؤلاء المهنيين الطبيين بصورة مباشرة، فإن مراقبة الأعراض ووصفها وصفا دقيقا قد يساعدان المهني الطبي على تقييم المعلومات في وقت لاحق. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، بناء على نصيحة المهني الطبي، أن ينظروا فيما إن كانت المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المقابلة والفحص متسقة أو غير متسقة مع إساءة المعاملة المزعومة. وإذا كان وصف الأعراض البدنية بعد التعذيب مباشرة وأي أعراض بدنية، بما في ذلك الندوب، التي تبقى على الضحية، تتفق مع النمط المعروف لأعراض أنواع التعذيب المزعوم، فقد يعتبر موظف حقوق الإنسان الاستنتاجات متسقة مع المزاعم.

31- ويمكن تأييد المزاعم بطريقة أخرى أثناء الزيارات الموقعية، وهو ما يتيح فرصة للتحقق من الأوصاف المقدمة من الشهود عن الأبنية والغرف ومن الممكن التقاط صور-وبخاصة إذا كان هناك قلق إزاء احتمال تغيير الموقع قبل وصول المهنيين المتخصصين في القضاء الجنائي.

32- ويمكن أن تشمل الأدلة الحقيقية الملابس والمتعلقات الشخصية والأظافر وآثار الكحت تحت الأظافر والدم والشعر الخاص بالضحية. كما يمكن الاستعانة بالأسلحة المستعملة في إيقاع إصابات والأجسام الغريبة (القذائف وشظايا القذائف والأعيرة النارية والسكاكين والألياف) التي يتم إزالتها من جسم الضحية وذلك باعتبارها أدلة. وتشمل الأمثلة الأخرى للأدلة الحقيقية العينات الكيميائية وبصمات الأصابع التي تحدد هوية الشخص المسؤول والصور الفوتوغرافية/الأفلام التي تصور الواقعة و/أو المشهد والصور الفوتوغرافية/الرسومات التي تصور آثار التعذيب على جسم الضحية.

33- وينبغي عموماً لموظفي حقوق الإنسان الإبقاء على مسرح الجريمة دون تغيير وألا يحاولوا أن يحلوا محل سلطات الشرطة. وينبغي ألا يجمع موظفو حقوق الإنسان أنواع الأدلة التي سيستعان بها في التحقيق المادي أو العبث بها لأنه ينبغي لهم محاولة تفادي تعطيل نظام القضاء الجنائي. على أنه إذا وقع موظف حقوق الإنسان على هذه الأدلة فينبغي له إبلاغها للسلطات إذا كان من المرجح لهذه السلطات أن تجري تحقيقات جنائية سليمة. وإذا لم يكن لدى موظف حقوق الإنسان بديل ووقعت في حوزته أدلة مادية فينبغي أن يتأكد من جمع هذه الأدلة ومعالجتها وتغليفها ووضع بطاقة عليها وتخزينها على النحو السليم لمنع تلوثها وضياعها. وينبغي أن يحمل كل دليل حقيقي بياناً منفصلاً يبين بالتفصيل زمان ومكان الحصول/العثور عليه. وينبغي أن يذكر البيان من حصل/عثر على الدليل وينبغي توقيعه من ذلك الشخص. وهذا الإجراء مهم للحفاظ على استمرارية الأدلة.² ويتطلب التعامل مع هذه الأدلة في العادة تدريباً محترفاً في مجال الطب الشرعي.

34- ويجب على موظفي حقوق الإنسان في النهاية أن يعولوا على فطنتهم في تقييم مصداقية جميع المعلومات وذلك استناداً إلى اتساقها وموثوقية الشهادات وأمانة المواد الأخرى التي يتم جمعها.

طاء- أدلة الملاحقة الجنائية

35- ينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان السياقات التي قد تكون فيها المعلومات التي يحصلون عليها مفيدة لإجراءات الملاحقة الجنائية سواء في المحاكم الجنائية الدولية في أماكن مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وأي مكان آخر قد يقع في المستقبل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحاكم الوطنية.³ والمحامون والمحققون في هذه المحاكم يفضلون في العادة إجراء تحقيقاتهم الخاصة ويجدون صعوبة في التعويل على معلومات جمعها أشخاص آخرون.⁴ ولذلك، في حالة تواجد موظفين من محكمة ذات صلة، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إبلاغهم فوراً بالمعلومات التي قد تقع ضمن ولايتهم. وتتيح القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المعنيتين بيوغوسلافيا السابقة

² كاترين إنغليش وآدام ستابلتون: دليل حقوق الإنسان: دليل عملي لرصد حقوق الإنسان، 158 (1995).

³ أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الدولية للملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية للملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا. قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 والقرار 955 بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية").

⁴ غرايام ت. بلوويت: العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمحاكم الجنائية الدولية (1996).

ورواندا حصول المدعي العام للمحكمة على معلومات سرية وتحظر قيامه بالكشف عن هوية المخبر أو المعلومات بدون الحصول على إذن مسبق من المخبر. وبينما لا توجد حتى الآن قواعد إجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، تفوض المادة 54 من نظامها الأساسي المدعي العام في الموافقة على عدم الكشف، في أي مرحلة من الإجراءات، عن الوثائق أو المعلومات التي يحصل عليها شريطة الحفاظ على سريتها وأن تكون فقط لأغراض توليد أدلة جديدة، إلا بموافقة مقدم المعلومات، وبأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات وحماية أي شخص أو دليل.

36- ومعظم الأدلة التي يتم جمعها لهذه المحاكم تأتي من المقابلات التي تجري مع الشهود والزيارات إلى مسارح الجريمة وجمع الأدلة المادية وعمليات البحث عن الوثائق. وتحتاج أدلة الملاحقة الجنائية في العادة إلى معالجتها بجد أكثر مما في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها لأغراض إعداد تقارير حقوق الإنسان. ويجب أن الحفاظ ليس على الدليل المادي فحسب، بل يجب أيضا العناية بتسجيل تسلسل سلطات الحجز حتى يمكن التحقق من الأدلة لاحقا. وكما جاء أعلاه، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تجنب تعطيل التحقيقات القضائية الجنائية وبنبغي عموما أن يتفادوا جمع أدلة مادية. وتثير هذه القضايا قرارات مهمة في مجال السياسة العامة، وهي قرارات يمكن لا يمكن اتخاذها إلا من جانب قيادة عملية حقوق الإنسان وليس من جانب موظفي حقوق الإنسان بمفردهم. وربما ترغب قرارات السياسة العامة في التمييز بين احتياجات (1) إجراءات القضاء الجنائي الوطني أو المحلي و (2) تقديم تقارير من أي لجنة من لجان إثبات الحقيقة أو اللجان القضائية و(3) التحقيق لأي محكمة جنائية دولية ذات صلة. (أنظر الفرع زاي من الفصل التاسع عشر: "مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة والمحاكم").

37- وبالمثل، قد تقرر قيادة عملية حقوق الإنسان أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحذر بصفة خاصة في إجراء مقابلات مع الشهود الذين قد يطالبون لاحقا بالإدلاء بشهادتهم في جلسات أمام محاكم جنائية وطنية و/أو دولية. وقد يتم عرض سجلات هذه المقابلات في المحكمة ولهذا يجب أن تعد بعناية بالغة. وإذا كان لدى أحد الشهود دليل ينبغي عرضه في جلسة جنائية، فقد ترغب عملية حقوق الإنسان في تأجيل مقابلة الشاهد وذلك لتفادي التأثير على الشهادة، وينبغي أن تخطر أعضاء النيابة بالشهود المحتملين، أو قد ترغب في العمل في تعاون وثيق مع الموظفين المسؤولين عن التحقيق في الجريمة الجنائية.

38- وستحتاج قيادة عملية حقوق الإنسان في جميع الحالات إلى التشاور مع موظفي المحاكم المختصين من أجل تقرير سياسة عامة بشأن تلك الأمور ولا بد وأن تتسق أي سياسة يتم تقريرها مع القواعد الإجرائية المطبقة.

الفصل الثامن

إجراء المقابلات

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن ينظر موظف حقوق الإنسان فيمن سيجري معه المقابلة وكيفية حمايته ومن ينبغي أن يقوم بأجراء المقابلة وبأي لغة ومن سيقوم بالترجمة وأين ينبغي أن تجري المقابلة لحماية الشاهد وكيف سيتم تسجيل المقابلة لحماية أمن المعلومات وماذا يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى معرفته قبل المقابلة وكيفية التعامل مع الفروق الثقافية التي تعوق الاتصال وكيفية الشروع في إجراء المقابلة.

وينبغي لموظف حقوق الإنسان إيجاد جو من الألفة وتقديم نفسه وتقديم المترجم الشفوي وتوضيح ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وتحديد الغرض من المقابلة ومناقشة القواعد الأساسية للمقابلة والحديث عن كيفية حماية الشاهد بعد المقابلة والتحسب لكيفية الاستفادة من المعلومات وتشجيع الشاهد على رواية قصته بأسلوبه الخاص قبل طرح أسئلة محددة عليه.

وينبغي أن يكون موظف حقوق الإنسان مدركا للاحتياجات والسمات الخاصة لبعض فئات الأشخاص الذين تجرى معهم مقابلات، ومنهم على سبيل المثال ضحايا التعذيب والنساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا وسكان المناطق الريفية ومجتمعات السكان الأصليين والفئات الأقل دخلا، مع الاستعداد الكافي قبل البدء في إجراء المقابلة معهم.

ألف-مقدمة

1- إجراء المقابلات هو أكثر الطرق شيوعاً لجمع المعلومات عن التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة الشفوية تكون في كثير من الأحيان ضرورية لاستكمال المعلومات المكتوبة. وسيتم في هذا القسم مناقشة مختلف جوانب إجراء المقابلات. ويبحث هذا الفصل الأساليب الأساسية لإعداد المقابلات والشروع فيها وإجرائها. وتشمل المواضيع الاستعانة بالترجمين الشفويين والتحقق من المعلومات وإجراء مقابلات مع الأفراد ذوي السمات الخاصة. ومن المهم تذكّر أن المقابلات تجري في كثير من السياقات المختلفة- في المكتب والسجن وفي الميدان وعلى الطريق. وينبغي إعداد عملية إجراء المقابلة على نحو يلائم كل حالة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التفكير بطريقة استراتيجية في المعلومات التي يحتاجون إلى جمعها. أين يمكنهم الحصول عليها؟ ومن الذي يعرفها؟ وما هي مصالح الشهود في الجيء ورواية قصصهم؟

باء-تحديد الأفراد لإجراء المقابلات

1-تحديد هوية الشهود

2- يعلن الأفراد في كثير من الأحيان عن هويتهم بالجيء بحثاً عن الحماية أو الملجأ من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت لهم في الماضي. على أنه من الشائع للشهود والضحايا الشعور بعدم جدوى أو بخطورة الإعلان عن هويتهم. وفي حالات معينة من الانتهاكات، مثل الانتهاكات الجنسية أو غيرها من أشكال العنف ضد المرأة، قد يزداد عزوف الضحية عن الإبلاغ عن الانتهاكات. ولذلك قد يكون من الضروري لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا سباقين لا سلبين في تقرير من يجرون معهم مقابلات. ومما لا يمكن الاستغناء عنه أن يكون القائمون بتقصي الحقائق علاقات جيدة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في منطقتهم. وتتضمن هذه المهمة بذل جهود نشطة للاتصال بالمنظمات وترتيب لقاءات دورية، الخ. ويمكن لمنظمات حقوق الإنسان المحلية وغيرها من المنظمات مساعدة موظفي حقوق الإنسان على الاتصال بضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تشكل أيضاً العيادات ومراكز العلاج نقطة البداية. وبالإضافة إلى ذلك قد يستطيع المحامون والصحفيون تحديد الأشخاص الذين من المحتمل إجراء مقابلات معهم.

3- وكما جاء أعلاه، يجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان جاهزون ومستعدون لترك مكاتبتهم والذهاب إلى حيث يمكنهم الحصول على معلومات من شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاك. ويجب أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بإجراء زيارات منتظمة للسجون والمستشفيات ومستودعات الجثث والمناطق التي يكون

السكان فيها أشد تعرضاً للخطر (مثل الأحياء الفقيرة ومقاطعات الطبقة العاملة والمجتمعات الريفية). وعند الانتقال إلى المناطق الريفية النائية، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاختيار بين عدة هُجج. وأحد هذه الهُجج هو وضع جدول للزيارات واتباعه للسماح للشهود بالاتصال بهم. وهناك إمكانية أخرى، وهي إجراء زيارات غير منتظمة والوصول دون توقع. وهناك هُجج ثالث، وهو ترتيب زيارات موسمية من خلال طرف ثالث موثوق به، مثل أحد رجال الدين.

4- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان عدم دفع أي أموال للشهادة بأي حال من الأحوال، ولكن ينبغي النظر في توفير تكاليف سفر الشهود الذين يتعين عليهم السفر لمسافات طويلة. وأحد أسباب عدم دفع أموال مقابل إجراء مقابلة هو القلق بشأن قيام الشخص الذي تجرى معه المقابلة برواية القصة التي يعتقد أن موظف حقوق الإنسان يريد سماعها.

2- حماية الشهود

5- وهناك اعتبار آخر في إجراء المقابلات مع الشهود وبخاصة المقابلات التي تجريها العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، وهو الحاجة إلى حماية الشهود. ويحتاج موضوع حماية الشهود إلى أن يُؤخذ في الاعتبار في سياق جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها، بدءاً من المراحل الأولى لعمل ترتيبات المقابلة ووصولاً إلى الاتصالات في مرحلة ما بعد المقابلة.

6- في حين لا يمكن ضمان حماية الشهود بصورة كاملة بعد إجراء المقابلة معهم، يوجد حل جزئي لمشكلة التأثير من الشهود تستعين به أساساً المنظمات الحكومية الدولية، وهو موافقة الحكومة على عدم اتخاذ تدابير انتقامية. ومثال ذلك أن المادة 58 من لائحة لجنة البلدان الأمريكية تطالب الحكومة بالزام نفسها بعدم اتخاذ تدابير انتقامية ضد الشهود وذلك كشرط للبعثة. و"الاتفاق الخاص بإنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا" ينص في المادة 31 على أن "تتعهد الحكومة [...] بضمان عدم إخضاع أي شخص كانت له اتصالات بالمفوضية لانتهاك أو تهديدات أو أعمال انتقامية أو إجراءات قانونية لهذه الأسباب وحدها."

7- وهناك عدة تدابير قد يتم اتخاذها لحماية الشاهد في حالة عدم وجود اتفاق حماية أو في أي حالة من الأحوال:

(أ) ينبغي إجراء المقابلات في سياق لا تركز فيه العملية الميدانية اهتماما لا ضرورة له على الشاهد. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يحاولوا إجراء مقابلات مع عدد كبير من الأشخاص في المجتمع لتفادي تسليط الانتباه على بضعة أفراد.

(ب) ينبغي إجراء المقابلة في مكان تقل فيه المراقبة قدر الإمكان. وعلى الأرجح لن تمثل المراقبة الحكومية مشكلة إذا كان موظفو حقوق الإنسان متنقلين ويجولون في الريف.

(ج) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يشير صراحة بأي حال من الأحوال إلى أقوال أحد الشهود عند إجراء مقابلة مع شاهد آخر. وارتكاب هذا الخطأ من شأنه أن يعرض الشاهد الأول للخطر سييئ على عدم ارتياح الشاهد الثاني بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة. ومن الأفضل في الواقع تفادي الكشف عن هوية الأشخاص الآخرين الذي قدموا معلومات. وينبغي الحرص بشدة على حماية الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم وعدم إفشاء هويتهم إلا في ظل ضمانات كاملة بالحفاظ على سلامتهم.

(د) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة الاستفسار عما إن كان الشاهد معرضا للخطر وعن التدابير الأمنية التي يعتقد الشاهد أنه ينبغي اتخاذها.

(هـ) وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يستعلم بإيجاز عند بداية المقابلة وبمزيد من التفصيل في نهايتها عن الاحتياطات التي قد تتخذ لتوفير بعض الحماية للشاهد بعد المقابلة. وقد يرغب بعض الشهود في الحصول على بطاقة تقيدهم أنه تم إجراء مقابلة معهم حتى يمكنهم تقديم هذه البطاقة إلى السلطات لتعلم أن الأمم المتحدة ستتهم إذا وقع بهم أي مكروه. وقد يرى شهود آخرون أنه من الخطورة الاحتفاظ بهذه البطاقات لأنها قد تلفت انتباه السلطات. وقد يرغب هؤلاء الشهود بدلا من ذلك في إيجاد طريقة ما لاستمرار الاتصال بهم. وقد يفضل بعض من تجرى معهم مقابلات عدم الكشف عن هويتهم. وعلى أي حال، ينبغي توضيح أن موظف حقوق الإنسان لا يمكنه ضمان سلامة الشاهد.

8- ولحماية الأشخاص الذين تجرى مقابلات معهم، من الحاسم الاحتفاظ دائما بجميع السجلات في مكان مأمون. وكإجراء وقائي إضافي قد يشار إلى الملفات برقم وليس باسم الفرد. ويُحتفظ حينئذ بقوائم أسماء الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات في مكان منفصل عن الملفات والسجلات الجهورية للمقابلات. وعندما تتاح معلومات إضافية ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يشير إليها باستخدام رقم الملف

وليس باسم الضحية. وينبغي الاحتفاظ بنسخ طبق الأصل من جميع السجلات والاحتفاظ بها في مكان مأمون.

جيم-التحضير للمقابلة

9- ينبغي لموظف حقوق الإنسان عند التحضير للمقابلة أن يأخذ في الاعتبار من سيجري معه المقابلة وكيف سيحميه ومن ينبغي أن يتولى إجراء المقابلة وبأي لغة سيتم إجراء المقابلة، ومن سيتولى الترجمة من وإلى اللغات المحلية وأين ينبغي إجراء المقابلة وكيف ينبغي تسجيل المقابلة وماذا يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى معرفته قبل إجراء المقابلة وكيفية الشروع في المقابلة.

10- جرى الغرف في معظم المنظمات على مقابلة الشهود والضحايا كل على حدة نظرا للحفاظ في مناقشة تجارب الصدمة في وجود الآخرين. ومثال ذلك أن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية يمنع الشهود من البقاء في غرفة الاستماع بينما يدلى شخص آخر بشهادته بناء على طلب الشاهد الذي يدلى بشهادته. كما تتبع منظمة العفو الدولية هذا النمط. على أنه تجدر ملاحظة أنه في سياق السجون، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان بإجراء مقابلات مع عدة أشخاص معا في زنزانة واحدة. ويوفر هذا النهج للقائم بإجراء المقابلة نظرة عامة على الأشياء التي يكون الأفراد داخل المجموعة مستعدون للبوح بها قبل أن يقرر من هم الأشخاص الذين سيجري مقابلات معهم على انفراد.

1- من سيجري المقابلة

أ- عدد القائمين بإجراء المقابلة

11- من الأفضل عموما أن يقوم **شخصان** بإجراء المقابلة. ويمكن لأحد الشخصين أن يتابع بعينه ويوجه الأسئلة. ويمكن للشخص الآخر أن يدون ملاحظات بصورة متحولة وقد يحدد ما قد يغيب من الأسئلة. على أنه قد يكون من المستحيل تقريبا وجود شخصين لإجراء جميع أو حتى معظم المقابلات. وفي حالة وجود شخص واحد لأجراء المقابلة، فينبغي أن يدون ملاحظات محدودة ثم يستكمل الملاحظات بعد الجلسة. كما أنه إذا كان من الضروري حضور مترجم شفوي، فإن ثلاثة أفراد قد يؤلفون فريقا كبيرا من المستمعين. والناس في العادة مستعدون للإفشاء بمكنون أنفسهم في وجود عدد أقل من الأشخاص. وقد يعزف الشهود عن الحديث أمام فريق من المستمعين.

ب- المهارات اللغوية

12- ينبغي أن تحدد عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أفراد عملية الأمم المتحدة، إن وجدوا، الذين يمكنهم التخاطب باللغات المحلية ذات الصلة. ومعظم الأشخاص الذين يشعرون بالمعاناة لا يتخاطبون إلا بلغة محلية. ولذلك ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تعلم اللغة المحلية، إن أمكن.

ج- الفروق الثقافية

13- يمكن أن تسبب الفروق الثقافية بين القائم بإجراء المقابلة والشخص الذي تجري معه المقابلة مشاكل في التخاطب. وتشمل هذه الفروق الثقافية المواقف إزاء معنى تجربة الصدمة والأدوار التي يحددها نوع الجنس والمركز والمواضيع الملائمة للحديث. بل ويمكن للأفكار المحددة ثقافيا بشأن التفاعل المادي (الاتصال بالعين والحيز الشخصي) أن تفضي إلى سوء تفاهم. ومن الحاسم أن يكون القائم بإجراء المقابلة حساسا لهذه الفروق الثقافية وأن يتحلى بالصبر مع الشخص الذي يجري معه المقابلة وأن يحاول أن يتعلم المزيد عن ثقافته.⁵

14- وقد يكون هناك اختلاف ثقافي آخر في حجم الدور الذي تؤديه السياسة في حياة الشخص الذي تجري معه المقابلة. وقد يكون هذا الشخص شديد الالتزام بوجهة نظر سياسية معينة أو حزب سياسي معين، وقد يصف بالتفصيل أنشطته السياسية. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن ينصت باحترام وأن يسجل هذه الشهادة حتى وإن لم يكن موافقا على ما يعبر عنه الشخص من وجهات نظر.

2- المترجمون الشفويون

15- من الأفضل كثيرا لموظفي حقوق الإنسان أن يتخاطبوا باللغة التي يتخاطب بها سكان البد أو المنطقة التي يعملون فيها. وإذا كان ولا بد أن يستعين موظفو حقوق الإنسان بمترجمين شفويين، فلن يستطيعوا فهم المعلومات التي يحصلون عليها فهما كامل. كما أن كثيرا من الناس يعزفون عن الحديث مع موظفي حقوق الإنسان من خلال مترجم، وبخاصة إذا كان المترجم من البلد الذي تجري فيه العملية. وإذا تطلب الوضع وجود مترجمين شفويين، فيجب التدقيق في خلفيتهم للتأكد من أن عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان لم يتسلل إليها مخبرون من الحكومة أو الجماعات المعارضة. وينبغي الحرص على التأكد من أن

⁵ غلين راندال و آين لوتز: خدمة الناجين من التعذيب، الصفحات من 64 إلى 67، (1991).

المرجمين الشفويين لا يسبون رهبة للأشخاص الذين تجرى المقابلة معهم. وينبغي مثلاً تفادي الأعضاء السابقين في الجيش أو الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها المضطهدون. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل المترجمات تهديداً أقل من المترجمين في سياق المقابلة. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من أن المترجم يتخاطب بنفس اللهجة المحلية التي يتخاطب بها الشخص الذي تجري معه المقابلة.

16- وينبغي وضع خطوط توجيهية بشأن الاستعانة بمترجمين شفويين. وفي حالة الاستعانة بمترجم في المقابلة فينبغي للقائم بإجرائها أن يوضح للمترجم القواعد الأساسية على انفراد قبل بداية المقابلة. وينبغي أن يُطلب إلى المترجم نقل الأسئلة بدقة، كلمة كلمة قدر الإمكان. وإذا كانت الأسئلة غير واضحة أو إذا لم يفهمها الشاهد فينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يطلب من المترجم أن يعرفه ذلك حتى يعيد صياغة الأسئلة. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يستعمل جملاً موجزة يسهل فهمها وترجمتها. وينبغي للمترجم أن ينقل الأسئلة أو الأقوال واحداً واحداً حتى يتأكد من الشاهد يفهمها. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يكرر الأسئلة عدة مرات، عند اللزوم، إلى أن يتم فهمها. وينبغي أن ينظر إلى الشاهد ويتكلم إليه مباشرة وليس إلى المترجم.

17- ويتعين حماية المترجمين الشفويين، شأنهم في ذلك شأن جميع العاملين الآخرين في الأمم المتحدة. وقد يكون من المفيد تجنيد مترجمين من مناطق خارج المكان الذي يُطلب إليهم العمل فيه. وموثوقية المترجمين الشفويين والسائقين بالغة الأهمية لمصادقية عمل الموظفين والأمم المتحدة.

18- ومن المهم عند العمل مع مترجمين شفويين أن تؤخذ في الحسبان إمكانية اطلاعهم على معلومات مثيرة للغاية. وفي أسوأ الحالات، قد يعمل المترجمون الشفويون أو قد يجبرون على العمل كمنحبرين لأعضاء النيابة. وفي أقل الحالات سوءاً، قد يعتاد المترجمون الشفويون حقائق معينة عن أحوال البلد بدرجة تجعلهم يترجمون بإهمال أو يقدمون ترجمة ناقصة أو غير دقيقة. وأحد الحلول الممكنة لهذه المشكلة هو الاستعانة بطلبة الجامعة للعمل كمترجمين شفويين لمدة أسبوعين فقط في المرة الواحدة، وهو حل استعان به الراصدون من المجموعة الأوروبية في يوغسلافيا السابقة. ويتم حينئذ تناوب المترجمين الآخرين ليحلوا محلهم.

3- الموقع والخصوصية

19- ينبغي إجراء المقابلة في مكان يقل فيه تعرض الشاهد لخطر التنصت والانتقام قدر الإمكان. وينشأ أكبر الخطر في أماكن مثل الفنادق التي قد يتم فيها التنصت على المقابلة وترداد فيها كثيراً احتمالية التعرض

للمراقبة. وينبغي ألا يشير المكان المختار لإجراء المقابلة شبهة كبيرة بين الأشخاص الذين يرون المشاركين يدخلون أو يتحدثون. وبالمثل، ينبغي أن يهيئ المكان مناخاً مناسباً للمقابلة حتى يمكن إجراء نقاش صريح بدون مقاطعة لا ضرورة لها. ومثلما هو الحال في كثير من القضايا الأخرى، ينبغي للقائمين بإجراء المقابلات استشارة أشخاص الاتصال للحصول على نصيحتهم بشأن أفضل المواقع لإجراء المقابلات.

4- تسجيل المقابلة

20- ينبغي عدم استعمال أجهزة التسجيل نظراً لما يثره ذلك من قلق أمني بالغ في معظم الظروف. على أنه في بعض البلدان التي تسمح فيها ظروف الأمن، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يأخذ في الاعتبار الاستعانة بجهاز تسجيل. ولا يمكن استعمال جهاز التسجيل إلا بموافقة صريحة من الشخص الذي تجري معه المقابلة. ولذلك لا يمكن استعماله إلا في الحالات التي تتكون فيها عند الشاهد درجة كبيرة من الثقة في القائم بإجراء المقابلة. ولأجهزة التسجيل فائدة خاصة في الحالات التي يقوم فيها شخص واحد فقط بإجراء المقابلة ومن ثم يكون من الصعب عليه تدوين ملاحظات. كما أن أجهزة التسجيل مفيدة بصفة خاصة في الحالات التي تحتاج إلى ترجمة/ترجمة شفوية. ولعل الطريقة الوحيدة للتحقق من الترجمة الشفوية هي عن طريق تسجيل المقابلة حتى يمكن النظر فيها لاحقاً. وينبغي عدم استعمال جهاز التسجيل إلا بعد أن يثبت القائم بإجراء المقابلة مصداقيته ويعيد التأكيد للشاهد على أهداف المقابلة والحفاظ على سرية المعلومات. وينبغي سؤال الشاهد عما إن كان يسمح بالتسجيل لمساعدة القائم بإجراء المقابلة على تذكر المعلومات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال جهاز تسجيل خفي. وينبغي ألا يتضمن شريط التسجيل اسم الشخص الذي تجري مقابله. وينبغي تسجيل هوية الشاهد في موضع آخر وبطريقة مشفرة حتى لا تقام أي صلة واضحة بين المقابلة المسجلة واسم الشخص. وينبغي إخفاء الشريط بعد تسجيله حتى لا يُصدر أو تُكتشف العلاقة بينه وبين الشاهد.

21- وتمثل آلات التصوير مشكلة أكبر. وهناك خطر كبير في تعرض الأفراد للثأر نتيجة الصور الفوتوغرافية. وقد يرغب بعض الشهود في تصوير جروحهم الناجمة عن التعذيب. وينبغي ألا تشير هذه الصورة إلى هوية الشاهد (بإظهار وجهه مثلاً). وفي حالة الحصول على إذن بالتقاط صورة، ينبغي سؤال الشاهد عن نشر الصورة أو توزيعها بأي شكل آخر. وقد يرغب أحد الأشخاص المعروفين والمعرضين لخطر الموت في التقاط صور له باعتبار ذلك وسيلة للحماية الذاتية. على أنه من المحتمل أن يعزف معظم الشهود عن التقاط صور لهم.

22- وأما التسجيلات التلفزيونية فهي أشد خطرا على المقابلات لأنها تعوق الحصول على المعلومات وستعرض الشاهد لخطر بالغ إن عشر عليها وتعرضت للمصادرة. والتسجيلات التلفزيونية قد تفيد أكثر نوعا ما في تسجيل المظاهرات أو الأحداث العامة المشابهة، ولكنها تنطوي على مخاطر أمنية. ومن المهم تذكر أن آلات التصوير التلفزيونية قد تعجل في الحقيقة بوقوع الحدث أو المظاهرة في بعض الحالات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على عدم تعريض الأشخاص للخطر أو يشوه الأحداث عن طريق التسجيل التلفزيوني.

5- البحث التحضيري

23- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحضّر للمقابلة عن طريق معرفة الكثير قدر الإمكان عن الشاهد والظروف ذات الصلة. وإذا كان قد تم بالفعل إعداد ملف فينبغي للقائم بإجراء المقابلة قراءته هو وغيره من المواد الأساسية. كما ينبغي له معرفة بعض المصطلحات والمختصرات ذات الصلة بالحالة.

24- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحضير للمقابلات (ولاسيما المقابلات الهامة) عن طريق وضع مخطط تمهيدي للمقابلة (بما في ذلك قائمة بالموضوعات التي سيتم تغطيتها بالترتيب الذي سيتم معالجتها به). بل وقد يدون القائم بإجراء المقابلة الأسئلة الرئيسية. ويرد أدناه بعض الأسئلة المقترحة بشأن المعلومات اللازمة لمساندة الشكوى. وإعداد قائمة الأسئلة يساعد القائم بإجراء المقابلة على وضع استراتيجية للمقابلة. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحفظ الأسئلة عن ظهر قلب أو تفادي الاعتماد كثيرا على قائمة الموضوعات. والاتصال بالعين وهيئة جو من الثقة يتسمان بأهمية أكبر من التمسك بترتيب معين للأسئلة. وقد تستعمل قائمة الموضوعات لتنشيط الذاكرة في نهاية المقابلة وذلك للتأكد من طرح الأسئلة الرئيسية. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الحرص على تفادي السماح لقائمة الأسئلة بأن تعمل كحاجز اصطناعي أمام التخاطب مع الشاهد.

دال-الشروع في إجراء المقابلة

25- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة قبل الشروع فيها أن يكون قد التقى فعلا بالترجم الشفوي وناقش معه القواعد الأساسية للمقابلة. وفي بداية المقابلة ينبغي للقائم بإجرائها أن يرحب بالشخص بطريقة ودية (ابتسامة أو مصافحة، الخ وفقا للعادات المحلية). وقبل طرح أي أسئلة ينبغي للقائم بالمقابلة أن يقدم نفسه ويقدم المترجم الفوري ويوضح ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان ويحدد الغرض من المقابلة

ويناقد القواعد الأساسية للمقابلة ويتحدث عن الكيفية التي قد يتم بها حماية الشاهد بعد المقابلة ويبادر إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المعلومات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان التأكيد على الأهمية الحاسمة للحصول على أكبر قدر من التفاصيل قدر الإمكان من أجل إثبات الوقائع، مثل وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

26- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يُظهر موقفاً ينم عن البراعة المهنية والإخلاص والحساسية. كما يجب أن يوضح إلى الشخص الذي تجري المقابلة معه مختلف الخطوات التي ستمر بها المعلومات وكيفية الاستفادة منها.

27- ومن أجل إيجاد جوٍّ أوليٍّ من الألفة مع الشخص، قد يرغب القائم بإجراء المقابلة في أن يقدم إليه ماء أو قهوة أو صودا أو غير ذلك من المشروبات المنعشة. (من المفيد في كثير من الأحيان توفير الماء والمناديل الورقية أثناء المقابلة). وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يتكلم مباشرة إلى الشاهد وأن يحاول النظر إليه مباشرة حتى في حالة الاستعانة بترجم.

28- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة توضيح ولايته. وإحدى مشاكل توضيح الولاية بالتفصيل هو أن الشاهد قد يكتفٍ قصته على نحوٍ يلائم، بل ويحاكي، الانتهاكات المشار إليها في مقدمة الولاية. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يوضح أن عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان تنفصل تماماً عن الحكومة. وينبغي ألا يسافر موظفو حقوق الإنسان، إلا إذا تعذر تفادي ذلك، في مركبات تابعة للحكومة أو قبول مرافقين من الجيش. وقد تحتاج عملية الأمم المتحدة إلى رصد الأنشطة العسكرية، ولكن ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التواعد عن العسكريين. وكما هو الحال بالنسبة لكثير من جوانب هذا الدليل، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التماس التوجيه السياسي من قيادة عملية حقوق الإنسان حول هذه المسائل.

29- وبالمثل، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة طمأننة الشاهد على الحفاظ على سرية المعلومات وتوضيح كيفية الحفاظ على سرية المعلومات. (على أن المقابلات مع مسؤولي الحكومة ليست سرية بصفة عامة). ويحتاج الشهود غير الحكوميين إلى طمأننتهم بشأن أهداف المقابلة والأسباب التي من أجلها ينبغي للشاهد المخاطرة بتقديم المعلومات. وينبغي أن يدرك الشاهد أنه يجري تدوين ملاحظات عن المقابلة ولكنها ستحاط بالكنمان. وينبغي الحصول على إذن الشاهد بالاستفادة من المواد التي يقدمها وما إن كان سيتم الاستشهاد بالأسماء والتفاصيل، الخ. كما ينبغي طمأننة الشاهد على كيفية حماية الملاحظات التي يتم تدوينها عن المقابلة. وينبغي تشجيعه على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل. وسوف يرغب الشاهد في معرفة كيفية الاستفادة من المعلومات وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأله عن التدابير التي يعتقد أن من الواجب

اتخاذها. وينبغي سؤاله عن كيفية استمرار الاتصال بينه وبين عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد المقابلة كنوع من التأكيد إلى أن الشاهد لن يتعرض للضرر. وفي نهاية المقابلة ينبغي العودة بالمناقشة إلى القضايا المتعلقة بكيفية الاستفادة من المعلومات والتدابير المطلوب اتخاذها وكيفية حماية الشاهد.

هاء-المقابلة

30- ينبغي أثناء المقابلة أن يحافظ موظف حقوق الإنسان على جو من الألفة مع الشخص الذي تجري المقابلة معه، وأن يعمل على إيجاد جو من القبول والثقة. ومن الأساسي لإيجاد هذا الجو أن يتفادى القائم بإجراء المقابلة الظهور بمظهر من يحكم على الفرد أو يستنكر سلوكه أو لا يصدق ما يدلي به من معلومات. كما يجب على القائم بإجراء المقابلة أن يلتزم دائما بوعوده. وينبغي أن يبدي اهتماما بالشخص باعتباره فردا جديرا بالاحترام والاهتمام ويتطلب الانتباه إلى وجهة نظره وبواعثه. وينبغي معاملة الفرد باعتبار أن لديه معلومات هامة وبأنه جدير بالانتباه الكامل من جانب القائم بإجراء المقابلة. وينبغي ألا يتسرب إلى الشخص بشعور بأنه لا يمثل سوى حالة من ضمن سلسلة من الحالات المجهولة ذات الاهتمام اللحظي.

1- السرد

31- من المستصوب ترك الشخص الذي تجرى المقابلة معه للبدء في سرد قصته حيث سيقبل هذا النهج من مشاعر فقدان السيطرة واليأس. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأل الشاهد عما وقع له من أمور قد تشكل موضوع الشكوى. وينبغي الإصغاء بانتباه إلى "العرض السردى" الذي يقدمه الشاهد والتحلي بالصبر مع الأقوال غير المباشرة والمكررة التي تفتقر إلى الترتيب المنطقي. والسماح للشاهد بأن يبوح لموظف حقوق الإنسان بما يعتبره مهما يعد عنصرا حاسما لإقامة جو من الألفة حتى وإن لم تتصل المعلومات اتصالا مباشرا بمهمة الرصد. وينبغي في الواقع أن يتحلى موظف حقوق الإنسان بالصبر في الاستماع إلى المناقشة السياسية وغيرها من المناقشات التي لا تمت بصلة مباشرة لحقوق الإنسان. وإذا لم يُسمح للشاهد برواية قصته بطريقته الخاصة فسوف يعزف عن الحديث عن القضايا الحساسة (مثل إساءة المعاملة) التي تتصل بعملية حقوق الإنسان الميدانية. وينبغي إتاحة الوقت للشاهد للثقة في القائم بإجراء المقابلة والاطمئنان إليه.

32- وينبغي صياغة الأسئلة بنبرة مفهومة للحصول على توضيح بدلا من التعبير عنها على نحو يتسم بالبرود أو الفظاظة. وينبغي طرح أسئلة غير محددة بدلا من أسئلة كثيرة محددة على غرار الاستجابات.

وينبغي عموماً الانطلاق من الأسئلة غير المثيرة للجدل والتي لا تنطوي على أمور حساسة إلى القضايا الأكثر حساسية. وينبغي عدم محاولة الضغط على الشاهد. فإذا أثير موضوع ينطوي على آثار انفعالية أو حساسة على الشاهد فينبغي تغيير الموضوع والعودة إليه في وقت لاحق. وينبغي التوقف لفترة استراحة أثناء المقابلة أو بين المقابلات إذا بدا التعب على الشاهد أو المترجم أو القائم بإجراء المقابلة. ومرة أخرى فإن القائم بإجراء المقابلة قد يرغب في تقديم ماء أو قهوة. وينبغي له أن يعرب عن احترامه وتعاطفه مع التجارب المؤلمة التي قاسى منها الشاهد. ويمكنه أن يدع الشاهد يعرف أنه يحاول مساعدته. وقد يحتاج الشخص الذي تجري معه المقابلة إلى التعبير عن انفعالاته وينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحلي بالصبر وتوفير الشعور بالطمأنينة.

33- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحرص بشدة على عدم التخاطب بلغة الجسم أو تعبيرات الوجه أو غير ذلك من الوسائل التي تدل على أنه لا يصدق ما يُقال. وإذا كانت هناك قدرة على إجراء مقابلات على سبيل التمثيل أو التمرين، فقد يرغب القائمون بإجراء المقابلات في رؤية أنفسهم وهم يتلقون الشهادة للتأكد من أنهم لا ينقلون رسائل سلبية من شأنها إعاقة تدفق المعلومات. ويبدو أن تدوين بعض الملاحظات أثناء النظر بانتظام إلى الشاهد هو أفضل طريقة للتعامل مع السرد.

34- وينبغي للقائمين بإجراء المقابلات تجنب الأسئلة الإيحائية لأن ذلك قد يغري الشاهد بتقديم المعلومات التي يريدها السائل بدلاً من الإدلاء بالحقيقة. وينبغي عدم الاعتراض بصورة مباشرة على المبالغات أو مشاكل المصادقية. وقد تتصل كثير من المبالغات بفشل القائمين بتقصي الحقائق من قبل في إرساء مصداقيتهم الخاصة أو فشلهم في التعامل مع القضايا الفردية. وقد يشعر المخبرون بأنه يجب المبالغة من أجل الحث على اتخاذ إجراءات. ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى بناء مصداقيتهم. وقد يؤدي الطعن بصورة مباشرة في مصداقية الشهود إلى رفضهم تقديم معلومات أخرى. كما أن المخبرين الآخرين قد يشعرون بأن القائم بإجراء المقابلة لا يعتقد في مصداقية الشهود.

35- وإذا كان القائم بإجراء المقابلة يعتقد بأن السرد يخلو من الاتساق فينبغي أن يحاول توضيح الحقائق بأن يذكر للشاهد أنه لم يدرك تسلسل الأحداث. ومرة أخرى ينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يبدي أي سخرية أو ارتياب أو تعال. وقد يكون من المفيد طرح نفس الأسئلة بطرق مختلفة لمساعدة الشخص على رؤية الحقائق من مختلف زواياها ولتقييم موثوقية القصة برمتها.

36- وينبغي جمع معلومات معينة استناداً إلى المعلومات المطلوبة لدعم أي شكوى بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وإذا كان الشاهد ملماً بالقراءة والكتابة، فينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأله عن كيفية هجاء

اسمه. وقد يكون أيضا من المفيد كثيرا حمل خريطة. وسوف تشمل الخريطة أسماء الأماكن التي قد تُذكر أثناء المقابلة. كما أنه من المفيد حمل تقويم قد يساعد الشاهد على ترتيب الأحداث. وإذا كان الشاهد يستعين بالأعداد (القتلى والمصابين، الخ) فينبغي للقائم بإجراء المقابلة سؤاله عن كيفية معرفته بالعدد. وهذا السؤال سيمكن القائم بإجراء المقابلة من معرفة قدرة الشاهد على ملاحظة الوقائع.

2- طرح أسئلة محددة

37- وبعد سماع رواية الشهود، قد يرغب القائم بإجراء المقابلة في طرح أسئلة عن وقائع محددة. ومثال ذلك إذا كانت شاهدة يقول إن جنودا جاءوا إلى منزلها فقد يرغب القائم بإجراء المقابلة في طرح أسئلة مثل:

- ❖ كيف يمكنك أن تعلمي أنهم كانوا من العسكريين؟
- ❖ كيف كانت ملابسهم؟ هل كانوا يرتدون زيا معيناً؟
- ❖ كم كان عدد الجنود؟
- ❖ هل كانوا يحملون أي أسلحة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فما نوع هذه الأسلحة؟
- ❖ هل عرفت أسماء أي منهم؟ والوحدة التي جاءوا منها؟
- ❖ هل رآهم أي شخص آخر في منزلك؟
- ❖ ماذا فعلوا عندما وصلوا أو أثناء وجودهم في المنزل؟
- ❖ هل وجهوا أي تهديدات لك أو لأسرتك؟
- ❖ هل ألحقوا أذى بأي شخص من أسرتك؟
- ❖ هل وقع أي اتصال مادي معهم؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فهل ألحقوا بك أذى على أي نحو؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فهل تعرضت للضرب أو إساءة المعاملة؟
- ❖ إذا كان الرد بالإيجاب فكم من الوقت استغرق الضرب؟
- ❖ كم عدد اللكمات التي وجهوها إليك؟
- ❖ ماذا كانوا يستعملون لضربك؟
- ❖ في أي جزء (أجزاء) من جسمك؟
- ❖ ماذا كنت تشعرين في ذلك الوقت؟ وبعد ذلك؟
- ❖ هل ترك أي أثر على جسمك؟
- ❖ هل طلب منك الجنود أن تفعلي أي شيء؟
- ❖ هل طلبوا منك مغادرة المنزل؟

- ❖ هل قادوك إلى سجن أو مركز احتجاز؟
- ❖ أين؟
- ❖ هل وقع أي شيء أثناء الرحلة؟
- ❖ ماذا حدث عندما وصلت إلى السجن أو مركز الاحتجاز؟
- ❖ ماذا كانت ظروف الاحتجاز؟ (حجم الزنزانة وعدد شاغليها ومقدار الطعام وطبيعته وظروف الإصحاح، الخ).
- ❖ هل تعرفين أسماء أشخاص آخرين ربما احتجزوا في نفس الوقت؟
- ❖ متى أطلق سراحك؟ وكيف؟

38- وقد تم اقتراح هذه الأسئلة في التذييل 1 : نموذج استبيان-مقابلة الملحق بالفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان".

39- كما ينبغي للقائم بإجراء المقابلة الاستفسار عن الشهود الآخرين أو مصادر المعلومات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي له أيضا أن يسأل عن اسم الشاهد الموجود وتاريخ ميلاده وعنوانه وطريقة الاتصال به. وكإجراء احتياطي قد يحتفظ موظف حقوق الإنسان بهذه المعلومات منفصلة عن الملاحظات المدونة عن المقابلة نفسها. وهكذا إذا تمكن أحد من الحصول بطريقة ما على هذه الملاحظات فمن غير المحتمل أن يستطيع استعمالها بسهولة عل نحو يعرض الشخص للخطر.

40- وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يؤكد على أنواع المعلومات التي يتوفر لدى الشاهد معرفة شخصية بها. وسوف تساعد هذه الأسئلة على تقييم المعلومات لاحقا بدون الإشارة بأي حال من الأحوال إلى سؤال الشاهد عن مصداقيتها. وقد يقوم القائم بإجراء المقابلة أيضا بتوجيه نفس الأسئلة إلى عدة أفراد لتحديد ما يتفق من وقائع. على أنه ينبغي عدم إخبار الشاهد بأي حال من الأحوال بما ذكره الأشخاص الآخرون. وقد يحدث أن بعض المعلومات تتضمن عناصر متفقة ستكون مفيدة في إثبات الوقائع بالرغم من عدم اتساقها من بعض النواحي.

41- ويمكن أن تستغرق المقابلة في المتوسط ما لا يقل عن 45 دقيقة بالنسبة للشاهد الذي له صلة بالموضوع. وأما المخبر ذو القيمة الكبيرة الذي يعلم ما كان يدور في الحي السكني فقد يتطلب وقتا أطول بكثير لتجميع المعلومات.

واو- اختتام المقابلة واستمرار الاتصال

42- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأل الشاهد عما إن كان لديه أي أسئلة أو عما إن كان قد فكر في أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة. وينبغي له مرة أخرى أن يطمئن الشاهد بشأن السرية. وقد يقوم بإسداء النصح للشاهد ولكن ينبغي أن يتفادى تأمليه بآمال زائفة. وينبغي أن يوضح إجراءات المتابعة التي سيتم اتخاذها بشأن المشكلة، على أن يكون ذلك مرة أخرى بدون التشجيع على توقعات من غير المرجح تحقيقها. وقد يرغب القائم بإجراء المقابلة أيضا في استعراض ملاحظاته مع الشاهد. وينبغي التأكد من إنشاء آلية لمواصلة الاتصالات مع الشاهد. وقد يكون من الممكن البقاء على اتصال به من خلال الهاتف أو من خلال همزة وصل موثوق به أو زعيم ديني أو فرد آخر يكون موضع ثقة لدى كل من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان والشاهد. وكحد أدنى ينبغي للشاهد أن يعرف كيفية الاتصال بعملية الأمم المتحدة. وينبغي دائما ترك الباب مفتوحا لأي شخص اتصل بالعملية حتى يمكنه الوصول إلى موظف حقوق الإنسان بسرعة في أي وقت لتقديم أي معلومات جديدة أو للإبلاغ عن تعرضه لتهديدات أو أعمال انتقامية من جراء ما أدلى به من شهادة.

44- وفي نهاية المقابلة قد يرغب موظف حقوق الإنسان في ترتيب لقاء للمتابعة مع الشخص الذي جرت المقابلة معه أو ترتيب طريقة للاجتماع سويا في غضون بضعة أيام لإتاحة الوقت الكافي للتحقق من الأقوال مع المصادر الأخرى ولاتخاذ الخطوات المتفق عليها، الخ.

45- كما ينبغي للقائم بإجراء المقابلة التحقق من أن الشخص الذي جرت معه المقابلة قد أدرك تماما طرائق المقابلة والمتابعة المطلوبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها سواء أكانت المعلومات مقدمة من شخص مجهول وسواء أجريت مفاوضات أو أي تدخل آخر مع السلطات. وهذا الاحتياط الأخير ضروري لأن الشخص له الحق في العودة عن رأيه أثناء أو بعد اللقاء.

زاي- تقرير المقابلة

1- إعادة بناء المقابلة

46- بعد انتهاء المقابلة ينبغي للقائم بإجرائها أن يقوم فوراً بإعداد ملاحظات كاملة عن المقابلة استناداً إلى الملاحظات التمهيديّة التي تم تدوينها أثناء المقابلة والمخطط التمهيدي الذي تم إعداده سلفاً، وبخاصة إذا لم تكن الملاحظات قد دُوّنت أثناء المقابلة. وينبغي أن توفر المعلومات التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع ومتى وقع وأين وقع ومن المتورط وكيف حدث ولماذا حدث؟ (أنظر نموذج استبيان-مقابلة في التذييل 1 للفصل العشرين: "إعداد التقارير عن حقوق الإنسان"). وكلما زادت التفاصيل الواردة في تقرير المقابلة كلما ازدادت فائدته في اتخاذ الإجراءات وفي إعداد مزيد من التقارير الرسمية.

47- إن علماء سيكولوجية اللغة يعلمون أن استراتيجيات الاسترجاع تختلف عن استراتيجيات التخاطب. وربما استعان الشاهد باستراتيجية استرجاع أثناء المقابلة، ومن ثم تقع على القائم بإجراء المقابلة مهمة تحويل المادة المسترجعة إلى عرض منطقي. وعند كناية تقرير عن المقابلة من المهم لموظف حقوق الإنسان أن ينظم القصة بطريقة تنقل ما وقع على أفضل نحو. ومثال ذلك أنه ينبغي تقديم الوقائع في العادة في ترتيب زمني.

2- تقييم المصادقية

48- ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يوضح السبب وراء تصديق أو عدم تصديق رواية الشاهد. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يشعروا بأنهم مضطرون إلى إصدار حكم نهائي في هذا الصدد. ومن الشائع عدم التأكد من مصداقية ضحية أو شاهد. وعند النظر في قضايا المصادقية، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يأخذ في الاعتبار عدة ملاحظات عامة عن المصادقية.

(أ) الشخص في العادة لا يضيع وقته ولا يعرض نفسه لخطر إجراء مقابلة معه إلا إذا كان أمر خطير قد وقع. ويحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى التعرف على المعلومات التي تستند إلى التجارب الشخصية للشاهد. على أن أي معلومات غير مباشرة قد تكون مفيدة لإتاحة الوصول إلى معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) كثير من القائمين بتقصي الحقائق يعتبرون الشخص مصدق إذا كان جازماً وواضحاً. وربما لم يكن الشاهد واضحاً أو جازماً. وقد يكون قليل الحيلة ويشعر بالصدمة نوعاً ما. وقد لا تسمح ثقافة البلد للشاهد بأن يتخاطب مباشرة أو أن ينظر إلى القائم بإجراء المقابلة أثناء الكلام. على أن هناك معلومات أساسية مهمة ينبغي معرفتها.

(ج) كما جاء بصورة أشمل في القسم الخاص بإجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب، يعاني الأفراد الذين تعرضوا للصددمات في كثير من الأحيان من صعوبات في التذكر ولذلك فقد لا ينزعون إلى الجزم أو الوضوح. وتنطبق مشكلة فقدان الذاكرة على جميع الأفراد الذين تعرضوا لصددمات وليس فقط على ضحايا التعذيب.

(د) يحتاج القائم بإجراء المقابلة إلى التحلي بالصبر مع الشاهد الذي لا يتسم بالوضوح الشديد بشأن التسلسل الزمني. وقد لا يرجع كثير من الشهود بصورة منتظمة إلى التقويم في حياتهم اليومية. وقد يحتاجون إلى مساعدتهم عن طريق ربط الأحداث المثيرة للقلق بالعطلات أو غيرها من الأيام البارزة التي يمكن تحديدها بوضوح.

(هـ) ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحاول تحديد معلومات الشاهد التي لا تتعارض مع المعلومات المستقاة من مصادر مستقلة تماما. وكثير من القائمين بتقصي الحقائق يعتبرون أن الحقيقة لا يمكن إثباتها إلا بعد الحصول على شهادتين متفقتين من شاهدين لا تربط بينهما أي صلة. وموثوقية الشهود وخبرة موظفي حقوق الإنسان في التعرف على هذه الموثوقية قد تمثل عاملا مهما في تقييم صحة المعلومات. وتساعد التفاصيل على توفير المصدقية، وقدرة الشاهد على تقديم كثير من المعلومات المحددة أمر يتسم بالأهمية. كما أنه قد يكون لبعض الشهود تحيزات واضحة وينبغي تحليل هذه التحيزات إلى عواملها عند تقييم صحة المعلومات.

(و) وينبغي تسجيل المعلومات التي يقدمها الشاهد حتى وإن كان القائم بإجراء المقابلة غير متأكد من موثوقيتها لأن هذه المعلومات قد تكون مفيدة عند جمع معلومات أخرى.

حاء- متابعة التحقيق

1- التحقق من المعلومات والوثائق والتثبت من صحتها

49- ينبغي أن يتحقق القائم بإجراء المقابلة من المعلومات التي تم جمعها مع أشخاص مناسبين، مثل أسرة الضحية المزعومة والأصدقاء والجيران والشهود الآخرين. وفي هذا السياق قد يجري القائم بإجراء المقابلة زيارات إلى الأسر والجيران وأماكن العمل والمدارس والسجون، الخ. وقد يرغب في فحص الوثائق أو غيرها من السجلات (السجلات الطبية وشهادات الوفاة ومغادرة البلد، الخ). كما أنه قد يقوم بجمع المعلومات اللازمة أو تسجيلها أو تصويرها فوتوغرافيا أو استنساخها.

50- وقد يتشاور موظفو حقوق الإنسان مع الأطباء وعلماء النفس والأطباء النفسيين وخبراء الطب الشرعي. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الحصول على أي تقارير طبية قد تكون ضرورية. وينبغي أيضا أن يطلبوا مساعدة جميع المنظمات أو الأفراد العاملين في ميدان حماية حقوق الإنسان ولديهم معرفة بالقضية أو الحالة العامة.

51- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أو رؤسائهم في عملية حقوق الإنسان طلب معلومات من السلطات المناسبة. (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"). وينبغي للسلطات بدورها أن تقدم رداً بدون إبطاء والتزاما بما يمليه الضمير. وفي هذا السياق قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في النظر في اقتراح حلول مؤقتة على السلطات لتفادي تفاقم الحالة. وإذا لم تقدم السلطات المعلومات المطلوبة في غضون وقت معقول فينبغي لموظفي حقوق الإنسان استخلاص استنتاجاتهم ووضع توصياتهم واتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن الأمر طالما أن المادة المتاحة تسمح بذلك. وينبغي أن يكون "الوقت المعقول" في العادة خمسة أيام ولكنه قد يقل ليصل إلى 24 ساعة في الحالات الطارئة أو قد يطول أكثر في الحالات الروتينية. وينبغي لعملية الأمم المتحدة أن تواصل التدخل مع السلطات بطريقة مهذبة ولكن حازمة طالما أنها لم تقدم ردا مرضيا ولم تتخذ التدابير المطلوبة ولم تتطلب تطورات الحالة إلى ذلك.

2- حالات المتابعة

52- قد يتعين إجراء عدة مقابلات مع بعض الشهود، مثل ضحايا التعذيب، لإيجاد جو من الألفة وللسماع للقائم بإجراء المقابلة بفهم القصص فهما واضحا ودقيقا.

53- وينبغي، إن أمكن، تكليف موظف (موظفي) حقوق الإنسان الذي (الذين) تعامل (تعاملوا) مع القضية بمتابعتها. ولكن مسؤولية متابعة قضية تقع تماما على عاتق موظفي المكتب المحلي. (أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"). وهذا المبدأ أساسي لتفادي الآثار الناجمة عن عمليات نقل الموظفين وغير ذلك من التغييرات في الفريق (حالات الإذن بالغياب والإجازات المرضية، الخ). وإلى أن يتم إغلاق القضية ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مواصلة التحقيق باعتباره تحقيقا في حالة انتهاك "فعلي".

طاء- إجراء مقابلات مع "الجماعات الخاصة" أو الأفراد ذوي السمات الخاصة

54- ينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن بعض من تجري مقابلتهم يتسمون بسمات خاصة، مثل العمر أو تجارب الصدمة، وهي سمات تنطوي على تحديات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحتاج الفئات الخاصة، مثل النساء والأطفال، إلى التحدث إليهم والتعامل معهم بطريقة مختلفة. والنجاح في إجراء مقابلات مع هؤلاء الأفراد يحتاج إلى إعداد والى التحلي بقليل من الصبر.

1- ضحايا التعذيب

55- إجراء مقابلات مع ضحايا التعذيب (والشهود الذين تعرضوا لصدمات عنيفة بدرجة تجعلهم يشبهون الضحايا كثيرا) بشأن تجاربهم هي عملية بالغة الحساسية وينبغي عدم الاستهانة بها بأي حال من الأحوال. والمقابلة بغرض تقصي الحقائق قد تحاكي بدرجة كافية الاستجواب الذي أجراه مرتكب التعذيب وذلك من أجل إثارة مخاوف شعورية ولاشعورية لدى ضحية التعذيب. وينبغي للقائمين بإجراء المقابلات أن يكونوا على وعي بصفة خاصة بمشكلة الحساسية وأن يتفادوا تجديد شعور الشاهد/الضحية بالصدمة.

56- وفي حين أن هذا الدليل يستخدم مصطلحات مثل "ضحية التعذيب" و "الضحية" و"القضية" لتيسير الشرح، ينبغي أن يدرك موظف حقوق الإنسان أن هذه المصطلحات قد تجرد الشخص من شخصيته الإنسانية وتواصل الإهانة التي ربما يكون مرتكب التعذيب قد تعمد إلحاقها بالشخص. ويجب أن ينتقل إلى الشخص شعور بأهميته وبأنه ليس موضع شفقة.

57- ويجب أن يكون موظف حقوق الإنسان الذي يجري مقابلة مع ضحية تعذيب متأهبا للتعامل مع الانفعالات. وينبغي له أن يشارك الضحية وجدانيا ويشجعها على التحدث عن تجربة الصدمة. وإذا غلبت الانفعالات على الضحية، ينبغي أن يسانده القائم بإجراء المقابلة. ويمكن للقائم بإجراء المقابلة أن يقترح التوقف لفترة استراحة من المقابلة ويعرض عليه ماء أو قهوة. وبعد أن يسترد الشخص هدوءه ينبغي للقائم بإجراء المقابلة، إن أمكن، أن يحاول العودة بالمقابلة إلى مواضيع أقل إثارة

لانفعالات الضحية. وينبغي أن يتعاطف موظفو حقوق الإنسان مع الضحية، ولكن عليهم أن يتذكروا أنهم ليسوا أطباء نفسيين مدربين وأن عملهم ليس تقديم العلاج.

58- والضحايا الذين يعانون من الاضطراب النفسي اللاحق للصددمات (ولاسيما بعد التعرض للتعذيب) تظهر عليهم أعراض القلق الشديد والأرق وتدهمهم كوابيس عن الاضطهاد والعنف أو تجارب التعذيب التي مروا بها، وأعراض القلق الجسدية المظهر والرهاب والتزوع إلى الشك والخوف. وقد يعاني ضحايا التعذيب أيضا من التبدل النفسي أو الاستهانة بالأمر أو الاكتئاب أو إنكار التجربة. وانعدام الثقة عند الضحايا وشعورهم بالهزل والإهانة وأضرار الذاكرة يمكن أن تقضي إلى أقوال مشوشة وتبدو متضاربة فضلا عن عدم القدرة على تذكر التفاصيل. وباختصار قد لا يستطيع الضحايا وصف التعذيب الذي تعرضوا له. وفي هذه الحالات، قد يكون من الضروري التعويل على مصادر أخرى للمعلومات (مثل أقوال الأصدقاء والأقارب) عن تاريخ الضحية وخلفيته. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، متى أمكن، التماس المشورة الطبية من الخبراء.

59- والفحص الطبي لضحية التعذيب يشمل عموما (1) النبض و (2) ضغط الدم و (3) الطول و (4) الوزن و (5) حدوث أي تغييرات كبيرة في الوزن و (6) أي كسر في الأسنان أو العظام، الخ و (7) حالة العضلات والمفاصل لدى الشخص (بما في ذلك القابلية للألم والتورم والمرونة) و (8) الكدمات والندوب و (9) التقييم العام للأداء الفكري وتوجه الفرد و (10) وتغير الصوت الذي قد ينم عن الإجهاد و (11) أي شكاوى بخصوص الهلوسات وتقطع النوم والكوابيس، والخوف، الخ و (12) المظهر الانفعالي، بما في ذلك البكاء والدموع وارتعاش الشفاه والاكتئاب، الخ. وينبغي أثناء الفحص الطبي تسجيل معلومات تفصيلية عن كل واحد من هذه المواضيع. وحيث إن تلف الأعصاب الناجم عن الضرب قد يكون أحد أخطر الآثار الطبية للتعذيب، ينبغي للطبيب الفاحص أن يبحث عن أي علامات على حدوث تلف في الأعصاب.

60- وقد يتم أيضا تأكيد حدوث التأذي البدني والانفعالي والنفسي بالاستعانة بالأدلة المعملية وصور الأشعة والفحص المجهرى لخطيفة من الأنسجة والأدلة المستمدة من الصور الفوتوغرافية. ولتفادي الإعلان عن هوية الشخص وللحصول على موافقته على التقاط صور له ينبغي عدم تصوير إلا الأجزاء المصابة من الجسم. على أنه يجب التعامل مع جميع ضحايا التعذيب بحساسية لأنواع المعاملة السيئة التي تعرضوا لها وأنواع الاختبارات التي يقبلونها.

61- كما قد يسعى الطبيب القائم بتقصي الحقائق إلى الحصول على نتائج الفحوص الطبية أو النفسية الأخرى التي أجريت على الشخص قبل الاحتجاز وبأسرع ما يمكن بعد ما زعم عن تعرضه لإساءة

المعاملة. وبمقابلة الأطباء الذي اشتركوا في أي من هذه الفحوص وبقراءة التقارير، قد يستطيع الطبيب القائم بتقصي الحقائق التمييز بين الحالات الطبية القائمة أصلاً أو الإصابات التي يوقعها الشخص بنفسه وبين الحالات الناجمة عن إساءة المعاملة، وقد يستطيع التعرف على الكدمات وغيرها من أعراض إساءة المعاملة المزعومة التي قد تتلاشى أو تتغير بمرور الوقت، وقد يستطيع تأكيد تشخيصه الخاص أو يشكك فيه.

2- النساء⁶

62- المرأة التي تجري معها مقابلة قد تعزف أو قد لا تستطيع الكلام بصفة خاصة عن الاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي بسبب الوصفة التي تدمغن بها ثقافتهم إن وقع لهن ذلك وينبغي بذل جهود إضافية لإيجاد جو من الثقة مع النساء اللاتي ربما تعرضن للاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي. وينبغي بذل مزيد من الجهد للتأكد من أن المرأة تريد إجراء مقابلة معها وأنها تدرك أن المعلومات ستحاط بالسرية أو أنها لن تستعمل إلا بالطرق التي تقبلها هي. وينبغي إحاطتها علماً بأنه يجوز لها أن ترفض الإجابة عن أي سؤال لا تستريح له ويمكنها التوقف عن المقابلة في أي وقت. ومن الضروري مراعاة أحاسيس الآخرين بشدة عند إثبات الوقائع الأساسية للتعذيب أو غيره من التجاوزات، بما في ذلك تلك التجاوزات التي وقعت وامتد وأين وقعت ومن الذي ارتكبها وما إن كان هناك شهود آخرون. على أنه بمجرد إثبات تلك الوقائع قد لا تقوم حاجة إلى الإمعان في تفاصيل التجاوزات.

63- وينبغي، إن أمكن، أن تتولى إجراء المقابلة واحدة من عضوات عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وينبغي الاستعانة بمتريجة شفوية. وينبغي لموظفة حقوق الإنسان أن تتسم بالحساسية ولكن ينبغي أن تكون موضوعية في التعامل مع المقابلة. وينبغي أن تكون منتهية لأي علامات تدل على أن المقابلة تجدد للشاهدة الشعور بالصدمة. وإذا غلبت على الشاهدة ذكريات المعاناة فينبغي للقائمة بإجراء المقابلة التوقف عن المقابلة لفترة وجيزة أو استئنافها في وقت آخر. وينبغي أن تكون الموظفة على وعي بما ينطوي عليه التخاطب من فروق ثقافية تظهر عند التحدث إلى شخص غريب. ومثال ذلك أن المرأة قد تغض طرفها بسبب ما تمليه عليها ثقافتها. وينبغي لموظفة حقوق الإنسان

⁶ أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئين (1991) و مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: العنف الجنسي ضد اللاجئين، الخطوط التوجيهية لمنع والاستجابة، الصفحات من 32 إلى 34 و من 38 إلى 41، (1995).

الاستفسار عما إن كانت المرأة في حاجة إلى رعاية طبية و/أو نفسية. على أنه ينبغي، كما هو الحال في كل مقابلة أخرى، الحرص على تفادي تقديم عروض أو التعهد بعود لا يمكن الوفاء بها.

3- اللاجئون والمشردون الآخرون

64- من المهم إدراك أن اللاجئين والمشردين يعانون كثيرا من الإجهاد الناجم عن الافتقار إلى الموارد والبعد عن منازلهم (ومن الممكن) عن أسرهم. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة تحديد حالة اللاجئ. هل يتعرض لخطر الإعادة إلى بلده الأصلي/ منطقتة الأصلية؟ هل يلتمس اللجوء أو إعادة الاستيطان؟ وينبغي أن يتأكد القائم بإجراء المقابلة من اكتشاف المكان الذين يقيم فيه اللاجئ (مخيم أو منزل، الخ). وهذه المعلومات مهمة لإجراءات المتابعة في المستقبل.

65- وقد يبدأ القائم بإجراء المقابلة في السؤال عن السبب وراء فرار الشخص من بلده/منطقتة. وسيفرضي هذا السؤال في نهاية المطاف إلى مناقشة حول تجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت للاجئ. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة ألا يتعاطف فقط مع تجارب اللاجئ باعتباره ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو شاهدا عليها، بل أيضا مع ما يشعر به من عدم اليقين والتشرد وفقدان السيطرة.

66- والتثبت من شهادة اللاجئين والمشردين يمثل مشكلة خاصة حيث قد يكون من غير الممكن زيارة بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية. ولذلك من المهم بصفة خاصة استعراض الشهادة مع الشخص للتحقق من تفاصيلها وصحتها. ويمكن الحصول على مزيد من التثبت عن طريق إجراء مقابلات مع اللاجئين/المشردين الآخرين الذين ينتمون إلى نفس المنطقة.

4- الأطفال⁷

67- يدرك الطفل العالم بطريقة تختلف كثيرا عن الشخص البالغ. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يضع هذا الاختلاف نصب عينيه وأن يتعامل مع المقابلة بطريقة تختلف وفقا لعمر الطفل ونضجه وفهمه. وقد يكون من الضروري استعمال لغة أبسط وقضاء وقت أطول في إيجاد جو من الألفة مع الطفل الذي ينبغي إجراء مقابلة معه. وإذا كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمرجم شفوي فقد يرغب موظف حقوق الإنسان في تحديد مترجم مدرب أو معتاد على التعامل مع الأطفال. وقد يكون من المفيد بصفة خاصة الحرص

⁷ لمزيد من المعلومات عن الحقوق الخاصة بالأطفال، يُرجى الرجوع إلى الفصل الثاني عشر: "حقوق الأطفال".

بدرجة أكبر على توضيح دور موظف حقوق الإنسان وعملية المقابلة والحاجة إلى طرح أنواع معينة من الأسئلة. وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يشجع الطفل على توجيه أسئلة أثناء المقابلة وأن يبين إذا ما كان لا يفهم سؤالاً أو الدواعي وراء طرح هذا السؤال. وينبغي أن يتوقع موظف حقوق الإنسان أن المقابلة ستتطلب صبراً ومزيداً من الوقت عن المعتاد. وينبغي الانتباه إلى أي علامات تدل على قلق الطفل أو ارتياكه. وقد يكون من الضروري قطع المقابلة أو التوقف لفترة استراحة أو العودة في يوم آخر. (لمزيد من المعلومات، انظر أيضاً الفصل الثاني عشر: "حقوق الأطفال").

68- وبالإضافة إلى إجراء مقابلة مع الطفل، ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يتحدث، إن أمكن، إلى أفراد أسرة الطفل وأفراد مجتمعه ومدرسيه ومقدمي الرعاية الآخرين، الخ الذين قدموا خدمات. وقد يكون من المفيد أيضاً التماس النصيحة من الأفراد الذين يتمتعون بخبرة في فهم منظور الأطفال.

5- سكان المناطق الريفية

69- قد يختلف إدراك الوقت لدى الأشخاص الذين اعتادوا الحياة في الريف، شأنهم في ذلك شأن أفراد جماعات السكان الأصليين. ومن المهم توضيح أي أقوال عن التواريخ والأوقات. ودقة التواريخ قد لا تعني كثيراً بالنسبة لهم، ولذلك من المهم للقائم بإجراء المقابلة أن يستعمل إطاراً مرجعياً معروفاً. ومثال ذلك أنه قد يسأل "هل حدث ذلك قبل أم بعد موسم الزراعة؟"

70- كما أنه من المهم تذكّر أن الفقراء وغير المتعلمين أو غيرهم من الأفراد الضعفاء قد يفتقرون إلى الثقة وقد يعزفون عن تقاسم المعلومات. وقد تستطيع منظمات حقوق الإنسان المحلية توفير المساعدة عن طريق العمل على طمأننة الأشخاص الذين يخشون التقدم بمعلومات.⁸

6- مجتمعات السكان الأصليين

71- قد تعيش المجتمعات الأصلية طريقة حياة تختلف كثيراً عن بقية المجتمع أو البلد، بل وعن طريقة حياة القائم بتقصي الحقائق. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يكون على وعي بالفروق اللغوية وطرق التخاطب

⁸ دانيال ج. رافيندران، ومانويل غوزمان، وبيز اغناسيو (محررون): دليل تفصي الحقائق والتوثيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، 41 (1994).

والإحساس بالوقت والهيكلي الاجتماعي وأن يحترم كل ذلك. وينبغي له، إن أمكن، أن يتعلم الثقافة والتقاليد الخاصة بالجماعة الأصلية قبل إجراء المقابلة.

7- الفئات الأقل دخلا

72- قد تختلف آراء ووجهات نظر الفئات الأقل دخلا، ومنهم سكان المناطق الفقيرة وسكان المستوطنات والفقراء عموما، عن العاملين في عملية حقوق الإنسان الميدانية. وقد يتطلع الفقراء بشدة إلى حدوث تحسن في مستوى المعيشة نتيجة لعملية الأمم المتحدة بنفس السهولة التي قد تنعدم بها ثقتهم تماما في أي تدخل غير مرغوب في مجتمعاتهم. وينبغي للعاملين الميدانيين الحرص بشدة على معرفة وفهم وجهات النظر التي قد يبدو من الصعب للوهلة الأولى معرفة كنهها. وعلى سبيل المثال، قد يرتاب سكان المستوطنات (حتى وإن كانوا قد احتلوا الأرض موضوع النزاع لعقود كثيرة) إذا بدأ موظف حقوق الإنسان مباشرة في مناقشة القضايا القانونية. كما أن التناقضات الكبيرة في كثير من الأحيان بين دخل وفرص موظف حقوق الإنسان وبين الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأقل دخلا قد يؤدي أيضا إلى حدوث عقبات كبيرة تحول دون ضمان التعاون المثمر.

8- مسؤولو الحكومة ومرتكبو الانتهاكات المشتبه فيهم

73- يختلف إجراء مقابلات مع السلطات اختلافا كبيرا عن إجرائها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود عليها، ويتطلب ديبلوماسية وتخطيطا دقيقا على السواء. وعلى القائم بإجراء المقابلة أن يتحقق بدقة من الأقوال بدون الدخول في مواجهات كبيرة. ويجب أن يتحلى بحسن الخلق وبذهنية منفتحة أثناء توجيه الأسئلة. وكلما ازدادت أهمية المقابلة، كلما ازدادت أهمية التحضير لها. وينبغي، كما جاء أعلاه، أن يُعد القائم بإجراء المقابلة قائمة بالأسئلة، بل وأن يفكر بعناية في ترتيب الأسئلة. وينبغي عدم اتباع هذا الترتيب حرفيا لأن من الأهم الاستجابة للمعلومات التي يقدمها مسؤول الحكومة وتوجيه أسئلة للمتابعة. وينبغي إجراء المقابلات مع مسؤولي الحكومة، إن أمكن، بعد أن تكون عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان قد تمكنت من جمع قدر معقول من المعلومات على أن يتبقى وقت لجمع مزيد من المواد. وسوف يسمح هذا النهج للحكومة توضيح أقوال الضحايا والشهود وبتيح لعملية الأمم المتحدة مواصلة التحقيق في ردود الحكومة.

74- وقد تنشأ حالة صعبة عندما يعتقد القائم بإجراء المقابلة، أثناء مقابلة شخص ما، أن هذا الشخص متورط أو تورط شخصيا في اضطهاد الآخرين. وينبغي مناقشة هذا السيناريو مقدما حتى يعد القائم بإجراء

المقابلة خطة عمل لو حدثت هذه الحالة. ومن المهم عموماً جمع معلومات الشخص وإدراجها في تقرير المقابلة. وسوف يقدم مسؤول الحكومة في بعض الأحيان معلومات قيمة عن تجاوزات حقوق الإنسان.

الفصل التاسع

الزيارات إلى محتجزين

المفاهيم الرئيسية

يتمتع المحتجزون بحماية عدد من معايير حقوق الإنسان الدولية. ويحظر دائما التعذيب والعقوبة البدنية والحبس الانفرادي لمدة طويلة والعقوبة البدنية والحبس في زنزانة مظلمة وغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حقوق محددة بشأن التوقيف والإجراءات القانونية والاحتجاز السابق للمحاكمة والظروف المادية للاحتجاز والنظام والإشراف على الاحتجاز وغير ذلك.

وينبغي لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تراعي النقاط التالية:

- التأكد مما إن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالفعل بزيارة المحتجزين في بلد العملية؛
- السعي دائما إلى تنسيق زيارتها إلى السجون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- أن تكون على وعي بما تنتهجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرق العمل التي يمكن أن تستخلص منها بعض المبادئ المنهجية الأساسية المتصلة بهذه الزيارات؛
- وعند زيارة المحتجزين، ينبغي لفريق مؤلف من عدة موظفين من موظفي حقوق الإنسان (يضم في العادة طبيبا/موظفين طبيين) مراعاة ما يلي:
 - التحدث إلى مدير السجن؛
 - التجول في المرفق بأكمله؛
 - القدرة على زيارة جميع المحتجزين بحرية وبدون شهود، على أنهم من الناحية العملية قد لا يتحدثون إلا مع بعض المحتجزين؛
 - التحدث مع مسؤولي السجن الآخرين؛
 - إجراء استعراض نهائي مع مدير السجن؛

- القيام في غضون بضعة أيام بإعداد تقرير سري موجز ب
عن لاستنتاجات ونقاط الالتفاهم التي تم التوصل إليها
خلال الزيارة لعرضه على مدير السجن؛
- إعداد تقرير سري (يتصل في كثير من الأحيان بعدة
مرافق) لعرضه على الحكومة؛
- تكرار الزيارة للمسجونين وبخاصة الذين التقوا بهم في
زيارات سابقة؛
- زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد

ألف - مقدمة وتعريفات

1- سيناقش هذا القسم المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، يضع هذا القسم خطوطاً توجيهية بشأن إجراء الزيارات العامة والمركزة لأماكن الاحتجاز.

2- تم تعديل التعريفات التالية من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.⁹

3- يعني "التوقيف" الفعل المتصل بالقبض على شخص بدعوى ارتكابه جريمة أو بإجراء من سلطة ما.

4- "الشخص المحتجز" هو أي شخص يُجرد من حريته الشخصية نتيجة للاحتجاز الإداري أو الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الإدانة بارتكاب جريمة، ويشمل المحتجزون الأسرى والمحتجزين في مؤسسات الأمراض العقلية (أنظر تعريف "السجين" أدناه). ويتفاوت استعمال لفظة "المحتجز" بتفاوت البلدان. ومثال ذلك أن "المحتجز" بموجب مجموعة مبادئ الاحتجاز يرتبط أساساً بالفترة السابقة للمحاكمة ولا يشمل الأشخاص الذين يتم احتجازهم بعد إدانتهم، أي السجناء. وفي بعض البلدان قد تشير لفظة "المحتجز" فقط إلى الأشخاص المحتجزين بموجب أمر إداري أو تشريع أممي، وقد لا تتصل بالأفراد المحتجزين في سياق العملية الجنائية. ويحاول هذا القسم على أي حال فهم الاستعمال الأوسع الممكن لمصطلح "المحتجز" ليشمل جميع

⁹ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، المرفق.

الأشخاص المجردين من حريتهم أو الذين يخضعون للاحتجاز الحكومي. وبناء على ذلك، يشمل "المحتجزون" الأشخاص المحتجزين في السجون ومراكز الشرطة ومؤسسات الأمراض العقلية ومراكز ملتيمي اللجوء ومؤسسات الأحداث والسجون الحربية الخ. على أنه عند الاتصال بالمسؤولين المحليين والوطنيين يُنصح موظفو حقوق الإنسان بفهم واستعمال المصطلحات الملائمة.

5- يشمل "الاحتجاز" الحرمان من الحرية السابق للمحاكمة أو الإداري أو اللاحق للإدانة أو أي حالة أخرى يجرم فيها "محتجز" من حريته.

6- يُقصد بمصطلح "السجين" أي شخص مجرد من حريته الشخصية لإدانته بجريمة.

7- يقصد بمصطلح "السجن" الاعتقال اللاحق للإدانة.

8- "الزيارات العامة" هي الزيارات التي تجري للسجن برمته أو لمرفق احتجاز آخر.

9- ترتبط "الزيارات المحددة" بمحتجزين محددين أو بمشكلة معينة داخل سجن أو مرفق احتجاز آخر.

باء- المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين

1- المعايير المنطبقة بصفة عامة

10- هناك عدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تحدد معايير معاملة المحتجزين أو المسجونين. وقد تم إعداد ملخص موجز بهذه المعايير من حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.¹⁰ وفي حين أن هذا الدليل يحدد المبادئ الأساسية فلا يمكن للمعلومات الموجزة أن تحل محل المعايير التفصيلية. وللحصول على قائمة تفصيلية بالمراجع، يمكن لموظف حقوق الإنسان الرجوع إلى الجزء الأخير من هذا الفصل، وهو الفرع واو: "المراجع الأخرى"، الذي يحتوي على قائمة كاملة بالوثائق.

¹⁰ وثيقة الأمم المتحدة HR/P/P.T./3 (1994).

11- وترد هذه المعايير هنا لأنها تجعل موظف حقوق الإنسان على علم بكيفية زيارة أماكن الاحتجاز والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز. ومن هنا يمكن للمعايير أن تساعد موظف حقوق الإنسان في معرفة ما يطلبه وما يتوقعه من المسؤولين عن مرافق الاحتجاز. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحرص الشديد عند الرجوع إلى صكوك أو معايير محددة لضمان أن المسؤولين المعنيين يدركون أن المعايير الدولية توفر المستوى الأدنى من حماية المحتجزين. وينبغي تشجيع مسؤولي الحكومة على توفير الظروف التي تتجاوز هذه المعايير الدنيا. ومن المفهوم أن المسؤولين الذين يتجاوزون بالفعل المعايير الدولية في بعض النواحي ولديهم بعض الصكوك قد يثنون على تقليل نوعية الرعاية المقدمة إلى المحتجزين. ومن هنا يتعين على موظفي حقوق الإنسان ممارسة الحكم السليم في السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز استناداً إلى معايير محددة.

أ- عدم التمييز

12- المبدأ الدولي الأول المتصل بالاحتجاز وغيره من السياسة الحكومية هو مبدأ عدم التمييز. وينبغي للدول عند إعداد الحقوق أن تضمن هذه الحقوق لكل شخص يخضع لولايتها. (أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 (1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعملاً بالمادة 6 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، فإن التدابير الخاصة التي تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية لا تشكل تمييزاً ينتهك القواعد النموذجية المشار إليها أعلاه. ولا تعد تمييزية أي تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والمركز الخاص الذي يتمتع به المرأة والأحداث وكبار السن والمرضى والمعوقين (المبدأ 5 (2) من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

ب- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

13- وهناك مفهوم أساسي ثانٍ تنص عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

14- وتتطلب المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من كل دولة طرف بأن "تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليمها". كما تطالب المادة 16 كل دولة طرف بأن "تتعهد بأن تمتنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو

يجرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها". كما ترد هذه المبادئ في المادتين 3 و4 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

15- والعقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وغير ذلك من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية بموجب القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا. ويُفسر حظر التعذيب والمعاملة القاسية رسمياً على أنه يحظر حبس جميع المحتجزين حسباً انفرادياً لمدة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد المحتجزين بمعلومات عن الجرائم والعقوبات التأديبية، فضلاً عن معلومات حول حقوقهم (القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 30 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

16- ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في علاقتهم بالمحتجزين والمعتقلين، استعمال القوة (المبدأ 15 من مبادئ استعمال القوة) أو الأسلحة النارية (المبدأ 16 من مبادئ استعمال القوة) إلا في ظروف معينة محدودة للغاية، بما فيها الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين ضد تهديد مباشر وخطير. كما تنص المادة 33 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه "لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب".

ج- الظروف المادية للاحتجاز

17- يقع على السلطات التزام بمعاملة جميع الأشخاص المحردين من حرمتهم معاملة كريمة وإنسانية على النحو الذي تتطلبه المادة 10 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويضمن هذا المبدأ مستوى أدنى من الظروف المادية للاحتجاز. وينبغي أن تفي جميع الغرف المعدة لاستخدام المحتجزين بالمعايير الدنيا للصحة (القاعدتان 10 و19 من القواعد النموذجية الدنيا) وينبغي أن تفرض على المحتجزين العناية بنظافتهم الشخصية (القاعدة 15 من القواعد النموذجية الدنيا) وينبغي السماح لهم بممارسة التمارين الرياضية كل يوم في الهواء الطلق (القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوفر للمحتجزين طعام وماء للشرب كافيان وصحيان عملاً بالمادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا. كما ينبغي السماح لهم بالسماح للمحتجزين بارتداء ملابس نظيفة وكافية (القاعدة 17 من القواعد النموذجية الدنيا).

18- وبالإضافة إلى ذلك، للمحتجزين والسجناء الحق في الرعاية الطبية والنفسية والرعاية الطبية لأسنانهم (أنظر القواعد 22 و24 و25 من القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ 24 و25 و26 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

د- الدين والثقافة والتعليم

19- وينبغي السماح للمحتجزين بإشباع احتياجات حياتهم الدينية (المادة 18 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 42 من القواعد النموذجية الدنيا). كما ينبغي أن يتمتع المحتجزون والسجناء بالحق في الحصول على قدر معقول من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية (أنظر المبدأ 28 من مجموعة مبادئ الاحتجاز والقاعدتين 39 و40 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 6 من مجموعة مبادئ السجناء). وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرص العمل الحقيقي أثناء الاحتجاز التي يتطلبها المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للسجناء تعزز كرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

هـ- الإشراف على أماكن الاحتجاز

20- الإشراف الفعال على أماكن الاحتجاز من قبل سلطات محايدة معنية بالحفاظ على المعاملة الإنسانية أمر حيوي لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين. وعملاً بالقاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 33 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، ينبغي أن يتمتع المحتجزون أو السجناء بحق تقديم طلبات أو شكاوى حول معاملتهم. وفي حالة وفاة أحد المحتجزين، يجب اتخاذ تدابير خاصة لمعرفة سبب الوفاة وملاحقة أي أشخاص تثبت مسؤوليتهم، ولاسيما في حالات التعذيب أو إساءة المعاملة. (أنظر المبادئ 9 و12 و13 من المبادئ الخاصة بمنع الإعدام). وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أشخاص مؤهلون وذوي خبرة من خارج إدارة السجن بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز من أجل مراقبة المراعاة الصارمة للقوانين والأنظمة ذات الصلة. (أنظر المبدأ 29 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). وللمحتجزين والسجناء الحق في الاتصال بحرية وبسرية كاملة بالزائرين طبقاً للمبدأ 29 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

21- جميع النقود والأشياء الثمينة والثياب وغيرها من المتعلقات الشخصية التي تخص المحتجز والتي لا يسمح بالاحتفاظ بها بعد دخول السجن ينبغي وضعها في حزر أمين إلى أن يطلق سراحه. (القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا).

2- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على المحتجزين قبل المحاكمة

22- طبقا للمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو القاعدة العامة. وهناك عدة قضايا ينبغي النظر فيها لتقييم ما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروريا في حالة معينة، بما في ذلك ما يلي:

- ❖ هل توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- ❖ هل الحرمان من الحرية غير متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المنتظر؟
- ❖ هل هناك خطر من فرار المشتبه فيه؟
- ❖ هل هناك خطر كبير من قيام المشتبه فيه بارتكاب جرائم أخرى؟
- ❖ هل هناك خطر من حدوث تدخل خطير في سير العدالة إذا أطلق سراح المشتبه فيه؟
- ❖ هل ستكفي الكفالة أو الإفراج بشروط؟

23- وتحتوي صكوك حقوق الإنسان الدولية معايير محددة ينبغي تطبيقها على المحتجزين قبل المحاكمة. وتنص هذه المعايير على ضمانات وأنواع إضافية من الحماية بالنظر إلى الحالة الخاصة للمحتجزين قبل المحاكمة باعتبارهم أفرادا مجردين من أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الحرية، بدون أن تكون قد ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة.

أ- افتراض البراءة

24- أحد الوجوه التي تميز بين المحتجزين قبل المحاكمة والمحكوم عليهم هو أن المحتجز قبل المحاكمة له "الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا". (المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويضاف إلى ذلك أنه عملا بالمادة 10 (2) (أ) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 84 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، ينبغي ضمان حق الأشخاص غير المدانين في أن يكونوا محل معاملة على حدة تلائم مركزهم.

25- ويتطلب افتراض البراءة تحسين معاملة الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد للاحتجاز كعقوبة. (أنظر القواعد 86 و87 و88 و91 من القواعد النموذجية الدنيا). ويحق لجميع المحتجزين (سواء أكانوا محتجزين قبل المحاكمة أم محكوما عليهم) أن يكونوا محل معاملة إنسانية، على أن يُسترشد في استعمال الانضباط والقيود باحترام البراءة المفترضة للمحتجز قبل المحاكمة.

ب- الفصل بين الفئات

26- ينبغي الفصل بين مختلف فئات المحتجزين طبقا للمادة 10 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا. وينبغي فصل المتهمين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين، وينبغي احتجاز الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة. ويخضع المحتجزون قبل المحاكمة في كثير من البلدان لأسوأ أحوال الحبس. ومرافق الاحتجاز الاحتياطي تكون في كثير من الأحيان مكتظة وقديمة وغير صحية وغير صالحة لسكنى الإنسان. ويظل المحتجزون قيد الاحتجاز لشهور أو حتى سنوات بينما يجري التحقيق في قضاياهم ومعالجتها من قبل النظام القضائي.¹¹

ج- حظر التوقيف التعسفي

27- التوقيف هو بداية عملية الاحتجاز. وينبغي ألا يتعرض أحد للتوقيف أو الاحتجاز تعسفا. (أنظر المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية). وعملا بالمبدأ 9 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، يجب أيضا أن يخضع التوقيف دائما للرقابة أو الإشراف القضائيين لضمان أنه يتم بمقتضى القانون. وكما ورد في المبدأ 12 من مجموعة مبادئ الاحتجاز، ينبغي الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التوقيفات تحقيا لفعالية الإشراف القضائي ومنع حالات الاختفاء.

د- الإبلاغ بأسباب التوقيف والتهم

28- وتنص المادة 9 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عملية إبلاغ مؤلفة من مرحلتين: يجب إبلاغ الشخص لدى توقيفه بسبب احتجازه، وفي غضون فترة وجيزة يجب إبلاغ الشخص بالتهم المنسوبة إليه. ويوسع المبدأ 13 من مجموعة مبادئ الاحتجاز متطلبات الإبلاغ لتشمل حقوق الشخص المحتجز، وبخاصة الحق في الاتصال بمحام.

هـ- إمكانية الوصول إلى القضاء

¹¹ حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، وثيقة الأمم المتحدة HR/P/P/T/3 (1994)، صفحة 3 من النص الإنكليزي.

29- تضمن المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الموقوف في أن يُقدم سريعا إلى سلطة قضائية وظيفتها تقييم ما إن كان هناك سبب قانوني لتوقيف الشخص وما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازما. (أنظر أيضا المبدأين 11 و 37 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). كما تضمن المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة خلال مهلة معقولة أو الإفراج انتظارا للمحاكمة. (أنظر أيضا المبدأ 38 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

30- والحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية مكفول لأي شخص مجرد من حريته، ولكنه يتصل بصفة خاصة بالمتحجزين قبل المحاكمة. (أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 (4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 32 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

و- أماكن الاحتجاز

31- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات ألا تحتجز الأشخاص إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية (المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء) والاحتفاظ بسجلات لجميع المحتجزين (القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا). وهذه التدابير مهمة لضمان تحقيق المراقبة القضائية الفعالية التي ينص عليه المبدأ 4 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

ز- الاتصال بمحام

32- حق الاتصال بمحام مكفول في صدد الحق في محاكمة منصفة عند تقرير تهمة جنائية ضد شخص (أنظر المادة 14 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا والمبدأ 17 من مجموعة مبادئ الاحتجاز). والاتصال بمحام وسيلة مهمة لضمان احترام حقوق المحتجز.

ح- الاتصال بالعالم الخارجي

33- بالإضافة إلى التمتع بحق الاتصال بمحام، للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وبخاصة أصدقائهم وأسرهم (أنظر المبدأ 15 من مجموعة مبادئ الاحتجاز والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا). ويضاف إلى ذلك أن القاعدة 44 (1) من القواعد النموذجية الدنيا تتطلب من السلطات إخطار أقارب المحتجز بوفاته أثناء الاحتجاز.

ط- حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه

34- يستعمل التعذيب وإساءة المعاملة في بعض الأحيان لإجبار المحتجزين قبل المحاكمة على الاعتراف والكشف عن معلومات. ويحظر المبدأ 21 من مجموعة مبادئ الاحتجاز استعمال التعذيب أو إساءة المعاملة للحصول على اعترافات أو شهادات عن طريق الإكراه. كما أنه عملاً بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، تضمن الدول الأطراف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإكراه بها نتيجة للتعذيب كدليل ضد أي شخص (إلا لملاحقة مرتكب التعذيب).

ي- الحق في محاكمة منصفة

35- تنطوي المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على آثار على معاملة المحتجزين. وتضمن هاتان المادتان حق جميع المحتجزين الذين توجه إليهم تهما جزائية في محاكمة علنية ومنصفة أمام محكمة مستقلة وحيادية، فضلاً عن توفير الضمانات الدنيا (بما فيها الاتصال الفعلي بمحام) اللازمة للدفاع عنهم.

3- المعايير المنطبقة بصفة خاصة على الاحتجاز الإداري

36- يقع الاحتجاز الإداري عندما يُجرّد الأشخاص من حريتهم بناء على إجراء حكومي، ولكن خارج عملية توقيف المشتبه فيهم على يد الشرطة وتقديمهم إلى نظام العدالة الجنائية. ومثال ذلك أن الأجانب الذين يسعون إلى دخول بلد ولكن يثبت عدم السماح لهم فوراً بدخول البلد قد يخضعون للاحتجاز الإداري. وفي بعض البلدان تستعين الحكومات بالاحتجاز الإداري ضد الخصوم السياسيين. ويخضع الاحتجاز الإداري في بعض البلدان لتجاوزات من الدولة وذلك لعدم قيام سلطات قضائية مستقلة باستعراضه. وتنص المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً. وقد تنتقص الحكومة من التزاماتها بموجب المادة 9 أثناء الفترات التي تعلن فيها حالة الطوارئ العامة، على أن هذا التقييد يخضع للقيود التي تنص عليها المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللشخص الموقوف أو المحتجز بسبب تهمة جزائية الحق في تقديمه لمحاكمة في غضون فترة معقولة (المادة 9 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 38 من مجموعة مبادئ

الاحتجاز). وطبقا للقاعدة 95 من القواعد النموذجية الدنيا، فإن الحقوق السالفة الذكر مكفولة لجميع الأشخاص، بل وللأشخاص الموقوفين أو المسجونين بدون أن تنسب إليهم تهمة.

37- **والحق في الانتصاف الفعلي** موجود بالنسبة للأفعال التي تنتهك حقوق المحتجز أو حرياته. (أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 35 من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

38- كما أن شروط الاستثناء الواردة في المادة 5 من العهد الخاص بالحقوق السياسي والمدنية والمبدأ 3 من مجموعة مبادئ الاحتجاز تنص على أن المعايير الواردة فيهما لا يمكن التذرع بها لتقييد تطبيق حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الدولة المعنية أو المنطلقة عليها.

4- المعايير المنطبقة على المرأة

39- المحتجزات معرضات بصفة خاصة للاغتصاب وغيره من العنف والاستغلال الجنسي. وهذه الانتهاكات ضد المرأة وضد حقوقها لا يلتفت إليها ولا يبلغ عنها في كثير من الأحيان. ومن الواضح أن أحد أسباب "عدم وضوح" هذا العنف ضد المحتجزات هو الطابع الذكوري المهيمن على إنفاذ القوانين وإدارة شئون القضاء في كثير من البلدان. ومن المعترف به أن العنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة أو ممثلها ضد المرأة هو نوع من أنواع التعذيب. وتنطبق تماما على هذه الحالات الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

40- ومن المهم أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة¹² ينص على أنه ينبغي للدول أن تبذل "الجهد الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقا للتشريعات الوطنية، سواء أكانت تلك الأعمال مرتكبة من جانب الدولة أو من جانب أشخاص".

41- ولا تعتبر التدابير الرامية فقط إلى حماية حقوق المرأة ومركزها الخاص، وبخاصة الحوامل من النساء والأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن، تمييزية. (أنظر المبدأ 5 (2) من مجموعة مبادئ الاحتجاز).

¹² قرار الجمعية العامة 104/48، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 217، 1993) A/48/49.

42- وتنص القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على أنه ينبغي وضع المحتجزات تحت رعاية وإشراف موظفات وعاملات.

43- وطبقا للمادة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا، ينبغي توفير المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة يوضع فيها الرضع أثناء عدم وجودهم في رعاية أمهاتهم. (أنظر القاعدة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا).

5- المعايير المنطبقة على الأحداث

44- يتلقى الأحداث معاملة خاصة في صكوك حقوق الإنسان الدولية وذلك بسبب صغر سنهم. وينبغي تنفيذ هذه المعايير مع وضع هدف إصلاحهم في الحسبان.

45- وتنشئ اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، معايير دنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ويُعرّف "الحادث" بأنه شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وينبغي افتراض أن الأحداث بريئون ولا بد أن يتمتعوا بحق الاتصال بمحام.

46- وللأحداث المجردين من حريتهم الحق في تسهيلات وخدمات تفي بجميع متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية. وينبغي فصلهم عن البالغين وإحاطتهم بمعاملة خاصة بغرض إصلاحهم. وينبغي، حيثما أمكن، أن تحل تدابير بديلة محل الملاحقة القضائية للأحداث. كما ينبغي السماح للأحداث بمواصلة التعليم والتدريب المهني والعمل. أنظر الفصل الرابع، الفرع هاء-9: إدارة شؤون قضاء الأحداث" لمزيد من المعلومات التفصيلية.

جيم- الزيارات العامة لمرفق الاحتجاز

1- تعريف الشروط المسبقة والأهداف

47- تؤلف الزيارات العاملة، أي الزيارات إلى سجن أو مرفق احتجاز آخر بأكمله، إحدى أصعب مهام الرصد وأكثرها حساسية. وقد وقع المحتجزون مرارا ضحايا للتوقيف التعسفي أو إساءة المعاملة أو الانتهاكات الأخرى. وهم من بين أفراد المجتمع الأشد تعرضا للإساءات الأخرى. ومن هنا يبدو أن الزيارات إلى مرافق الاحتجاز تمثل أولوية واضحة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. على أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان الميدانية ألا تسعى إلى إجراء هذه الزيارات إلا بعد دراسة وتخطيط دقيقين. والسؤال الأول الذي ينبغي أن تسأله العملية هو: ما هي أهداف زيارة مرفق الاحتجاز؟ وثانيا، هل يمكن لهذه العملية الميدانية أن تحقق في الواقع تلك الأهداف؟ ويمكن للزيارات العامة أن تستهلك كثيرا من الوقت. وتبعاً لعدد المحتجزين، قد تتطلب الزيارة العامة بذل جهود من جانب عديد من موظفي حقوق الإنسان لبضعة أسابيع. كما أن سوء تخطيط زيارة مرفق الاحتجاز أو إجراء زيارة بدون الالتزام بمعايير منهجية صارمة، كما هو مبين أدناه، أن تسبب ضرراً أكثر مما تسبب نفعاً. ويمكن لهذه الزيارة أن تؤمل المحتجزين بآمال زائفة في سرعة إغاثتهم من معاناتهم. وإذا أخفقت الزيارات في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف مثل منع التعذيب وإدخال بعض التحسينات على أحوال المرفق وإمكانية تحديد هوية المحتجزين الذي تعرضوا للتوقيف التعسفي، فقد يعاني المحتجزون في الواقع نتيجة تحطم آمالهم أكثر مما لو لم تجر هذه الزيارات.

48- كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثر خبرة فيما يتعلق بالزيارات للمحتجزين، وينبغي لعملية الأمم المتحدة الميدانية أن تتأكد مما إن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم فعلاً بزيارة المحتجزين في بلد العملية. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تقدم مساعدة في المجالات التي لا تمتد إليها ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تحرز تقدماً فيها؟ وهل يمكن لعملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن تضع تقسيماً للعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن فيه لكل منهما الإسهام بدور؟ لقد أقيم مثل هذا الاتفاق، وذلك على سبيل المثال، بين عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويشمل التذييل 3 نسخة من هذا الاتفاق وترد مناقشة له أدناه في الفرع هاء: "التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وتقع مسؤولية تقييم نطاق التكامل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإجراءات عملية الأمم المتحدة الميدانية في بلد معين، والبت في التقسيم الملائم للعمل، على قيادة العملية الميدانية وليس على موظف حقوق الإنسان بمفرده.

49- وبمجرد أن تتخذ عملية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى قرار مدروس بشأن إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز، ينبغي أن تكون على وعي بالطرق التي تنتهجها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في العمل وخبرتها الواسعة التي يمكن أن تستخلص منها بعض المبادئ الأساسية المتصلة بهذه الزيارات. ومن المفيد أيضاً الاستعانة بالمبادئ المستخلصة من خبرة عمليات الأمم المتحدة السابقة في ميدان حقوق الإنسان وعمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتشمل هذه المبادئ

حاجة موظفي حقوق الإنسان إلى إجراء زيارات منتظمة ومتكررة إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون. ويجب أن يكون الموظفون قادرين على ملاحظة هوية الأشخاص المحتجزين حتى يمكنهم مقابلتهم مرة أخرى. ويجب أن يستطيع موظفو حقوق الإنسان زيارة جميع المحتجزين وأن يكونوا قادرين على التخاطب مع المحتجزين بحرية وبدون شهود وأن يكونوا قادرين على زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد.

50- ويمكن إجراء زيارات عامة لأماكن الاحتجاز لرصد الحالة العامة لحقوق الإنسان ولعمل توصيات بشأن تشغيل وإصلاح نظام الاحتجاز. وقد تشمل ولاية عملية حقوق الإنسان بالتحديد النقاط التالية من بين الأهداف الرئيسية للزيارة العامة:

(أ) وضع نهاية للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة، بما في ذلك ممارسة الضرب بصورة منتظمة على سبيل المثال؛

(ب) ضمان الإفراج عن الأشخاص المحتجزين حجزا تعسفيا لأسباب سياسية؛

(ج) الوصول إلى العدالة طبقا للإجراءات والمهل الزمنية التي ينص عليها القانون؛

(د) التدخل من أجل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - وبخاصة ضحايا الضرب وإساءة المعاملة والتعذيب - على الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم أو التأكد من حصولهم عليها.

(هـ) ضمان قيام السلطات المسؤولة عن مراكز الاحتجاز بإنشاء سجل للمحتجزين يتم استيفاءه بأحدث البيانات وأن يشير إلى الحالة القانونية للمحتجزين؛

(و) العمل على تحسين ظروف الاحتجاز المادية والنفسية للمحتجزين بالاشتراك مع السلطات المختصة والمنظمات المتخصصة.

2- اختيار موظفي حقوق الإنسان لزيارة أماكن الاحتجاز

51- ينبغي أن يشارك الفريق برمته في تخطيط الزيارة العامة. وينبغي تحديد دور كل شخص تحديدا دقيقا. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان معرفة أن إجراء زيارة عامة بصورة سليمة يستغرق وقتا طويلا. وقد يستغرق إجراء زيارة عامة شاملة بضعة أسابيع، ولاسيما عند إجراء الزيارة الأولى. واستعدادا للزيارة،

ينبغي لموظفي حقوق الإنسان دراسة الجزء الأول من هذا الفصل المتعلق بالمعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين، بالإضافة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

52- وينبغي أن يتألف الوفد الزائر في العادة من طبيب وعدة موظفين من موظفي حقوق الإنسان. وإذا كانت هناك مشاكل متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، فإن مشاركة الطبيب في الوفد الزائر ستكون مطلوبة بصفة خاصة. ومن هنا ينبغي أن يضم الوفد الزائر الأول طبيبا. وإذا لم يواجه الوفد مشاكل متعلقة بالتعذيب، فقد تشمل الزيارات اللاحقة ممرضة ومهنيًا متخصصًا في الصحة العامة أو غيره العاملين الطبيين. وتشير الخبرة إلى أنه قد يكون من الأيسر الحصول على معلومات من المحتجزين إذا كان الطبيب أو أحد موظفي حقوق الإنسان امرأة. ولذلك من المفيد أن يضم موظفو حقوق الإنسان امرأة أو أن يكونوا جميعًا من النساء، ولاسيما عند إجراء زيارة لمرفق احتجاز مخصص للنساء.

53- وفائدة وجود شخصين أو أكثر هو أنه يمكنهم مقارنة الملاحظات والتشاور أثناء زيارة مرفق الاحتجاز. كما يمكنهم أن يدافعوا عن بعضهم بعضًا ويقدم بعضهم الدعم للبعض الآخر إذا اعترضتهم سلطات مرفق الاحتجاز. وبصفة عامة، ينبغي لهم عموماً العمل في فرق مؤلفة من شخصين والبقاء معا بدلا من التفرق أثناء زيارة مرفق الاحتجاز.

54- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ارتداء ملابس تميزهم بوضوح عن العاملين في مرفق الاحتجاز. وينبغي أن يلبسوا شارة أو غير ذلك من العلامات الواضحة التي تدل على مركزهم في الأمم المتحدة. وينبغي عموماً ألا يصطحب موظفو حقوق الإنسان آلات تصوير أو أجهزة تسجيل أو أدوات مشابهة إلى مرفق الاحتجاز حيث قد تثير هذه الأدوات قلقاً أمنياً لدى القائمين بإدارة شؤون المرفق وقد تثير شكوكاً لدى السلطات إزاء رغبة موظفي حقوق الإنسان في نشر ما يجمعونه من معلومات. كما أن هذه الأدوات قد تثير قلق المحتجزين إزاء أمن المعلومات التي يتم جمعها. وقد تستعمل أجهزة التسجيل عند إجراء مقابلات مع المحتجزين في بعض الظروف الاستثنائية. (أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات").

3- دخول مرفق الاحتجاز والإعلان سلفاً عن الزيارة

55- يجري العرف في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه ينبغي الإعلان مقدماً عن زيارة مرافق الاحتجاز لإتاحة الفرصة للسلطات لتحسين الظروف قدر الإمكان. وفي حين قد يبدو للوهلة الأولى أن

هذا التنبيه يتيح للسلطات وقتا كافيا لتغطية أي ظروف سيئة، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الجهد مفيد، لأن كل ما تقوم به الحكومة من تحسينات سيساعد مرافق الاحتجاز.

56- على أنه ينبغي أيضا النظر أيضا في إجراء زيارات مفاجئة. والزيارات المفاجئة فعالة بصفة خاصة عندما يوجد اشتباه معقول في أن السلطات ترتب الزيارات سلفا لتغطية الممارسات الإشكالية. وتشارك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بصفة خاصة في زيارات مفاجئة لمراكز الشرطة عند زيارة السجون في البلد لأسباب أخرى حيث يكون من غير الممكن زيارة جميع هذه المرافق في البلد وقد تتيح الزيارات المفاجئة صورة اصدق أن ممارسات الشرطة. وعلى أي حال، فالزيارات المفاجئة ليست عملية في المرافق الكبيرة لأن معظم حراس السجن سيُخَطَرُون بالزيارة قبل أن يصل موظفو حقوق الإنسان إلى كثير من أجزاء المرفق.

57- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الانتباه دائما "للتحسينات المؤقتة". ولذلك فإن أحد الأسئلة التي ينبغي طرحها في المقابلات مع المحتجزين هو: "كيف يختلف هذا اليوم وما تلقيته فيه من معاملة عن الأيام الأخرى في مرفق الاحتجاز؟" كما ينبغي أن تخضع هذه "التحسينات المؤقتة" لمناقشات مع مأمور/مدير مرفق الاحتجاز في نهاية الزيارة حتى لا تقع هذه المشاكل فيما سيجري من زيارات في المستقبل.

58- وسيكون من المفيد حصول موظفي حقوق الإنسان على خريطة لمركز الاحتجاز ودراستها قبل دخوله. وستتيح الخريطة على الأرجح لموظفي حقوق الإنسان القدرة على العثور على جميع المحتجزين وستحول دون أن يضل الموظفون طريقهم. وقد تُطلب هذه الخريطة من سلطات مرفق الاحتجاز. على أنه قد يتعين وضع خريطة أثناء الزيارة أو من الزائرين السابقين (مثل جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، الخ) أو من مصادر أخرى. على أنه ينبغي عدم اصطحاب خريطة إلى مرفق الاحتجاز لاحتمال قيام أي محتجز باستعمالها في التخطيط للهروب. وعلى أي حال، ينبغي أن يتولى أحد موظفي حقوق الإنسان مسؤولية تكوين فكرة عن المرفق برمته حتى يتأكد من أن الزائرين لا تفوتهم زيارة أجزاء منه.

4- مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مناقشة أولية

59- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان لدى دخولهم مرفق الاحتجاز أن يناقشوا الزيارة مع المحافظ أو المدير أو المأمور. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإعلان عن هوياتهم ووصف ولايتهم وإجراءات العمل وصفا موجزا. ويجب أن يتحلى الموظفون بالثقة والاعتزاز بالنفس. وينبغي أن يسعوا إلى إيجاد جو من الثقة مع

المدير من خلال حديث أولي خفيف قبل التركيز على العمل. وعند تقديم أنفسهم، من المفيد أن يقدم موظفو حقوق الإنسان بطاقات الزيارة. وعند توضيح إجراءاتهم النموذجية الخاصة بزيارة أماكن الاحتجاز، ينبغي لهم الإشارة إلى المناقشة الأولية مع المدير أو ربما مع غيره من العاملين في السجن (من فيهم المهنيون الطبيون)، والجولة في جميع أنحاء مرفق الاحتجاز والمقابلات الفردية السرية مع جميع المحتجزين الذين يرغب الموظفون في مقابلتهم والمناقشة الختامية مع المدير والتقرير الموجز بالنقاط الرئيسية والتوصيات الناشئة عن الزيارة وما ينتج عن ذلك من تقرير يتم تقديمه إلى المكتب المركزي للعملية الميدانية.

60- ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين للشرح بلغة بسيطة السبب الذي يجعل من اللازم لهم اتباع القواعد النموذجية في زيارة أماكن الاحتجاز وأن يكونوا مستعدين للإشارة إلى ولاية العملية الميدانية أو أي اتفاق آخر أبرمته العملية الميدانية مع الحكومة. كما ينبغي لهم أن يكونوا مستعدين لتذكير المدير أن طرائق الزيارة قد تم تحديدها في الاتفاق، إذا كانت تلك هي القضية، وان كان من المقبول أيضا تذكير المدير بأنه قد يستفيد كثيرا من الزيارة وذلك مثلا عن طريق الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة في السجن ومساعدته على الحصول على موارد من السلطات المركزية من خلال ما يضعه موظفو حقوق الإنسان من توصيات، الخ. وقد يكون من المفيد، ولاسيما في الزيارات الأولى، اصطحاب نسخة من الولاية أو الاتفاق باللغة المحلية يمكن اطلاع المدير عليها. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يتفاوضوا مع المدير حول القضايا التي حسمت في الاتفاق الكلي مع الحكومة. وينبغي لهم بدلا من ذلك الإشارة بطريقة مهنية وواضحة إلى توقعاتهم بشأن الزيارة. وينبغي أن يوضحوا أنهم يتوقعون التعاون وأن التعاون هو العملية النموذجية.

61- وينبغي أن يلاحظ موظف حقوق الإنسان أن الحراس في بعض مرافق الاحتجاز سيكونون متعاونين، وفي مرافق أخرى سيمتنع الحراس عن التعاون، بل ومن الممكن أن يلجأوا إلى التهديد بأسلحتهم. وقد يكون من المفيد لموظفي حقوق الإنسان أن يحملوا معهم رسائل تقديم من الحكومة للمساعدة على تأكيد التعاون. وإذا قوبلوا بمقاومة، ينبغي لهم رفض عدم التعاون بطريقة مهذبة ولكن حازمة، والإشارة إلى أنه سيتم إبلاغ المسؤولين الأعلى في الحكومة بعدم تعاونهم.

62- وسيكون من الممكن في كثير من الحالات إجراء نقاش معقول مع مدير مرفق الاحتجاز. وقد ينظر إلى زيارة موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة باعتبارها طريقة لإبلاغ رؤسائه بحاجة مرفق الاحتجاز إلى مزيد من الموارد. وقد يجد موظفو حقوق الإنسان نوعين من المديرين. فبعض المديرين اختاروا العمل في مرفق الاحتجاز باعتبار أن ذلك هو تخصصهم المهني، وفي هذه الحالة قد يكون لديهم فكرة عن الإدارة المنظمة وارتقوا إلى منصبهم الرفيع الراهن. وهناك مديرون آخرون نقلوا إلى هذه الوظيفة كعقاب لهم، ومن ثم قد لا تكون لديهم فكرة كبيرة عن الإدارة المنظمة.

63- وعلى أي حال، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يطرحوا مجموعة من الأسئلة القياسية على المأمور/المدير/المحافظ. وينبغي أن يكون الموظفون قد قرعوا بعناية أي تقرير من الزيارات السابقة لمرفق الاحتجاز، وأن يتأكدوا من أنهم على معرفة دقيقة بما حدث في الاتصالات التي تمت في الماضي حتى يمكنهم مناقشة النقاط التي أثبتت أثناء الزيارات السابقة وحتى يمكنهم تفادي التعليقات المضللة من المدير. وينبغي عموماً لموظفي حقوق الإنسان أن يناقشوا مع المدير في المقابلة الأولية كل نقطة من النقاط التي كانت قد أثبتت التقرير الموجز للزيارة السابقة، وبخاصة تلك النقاط التي من المرجح أن تنشأ في المناقشات مع المحتجزين. وهناك أسئلة أخرى يقترحها شكل التقرير (أنظر التذييلان 1 و 2). وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإنصات بعناية لما يقدمه المدير من ردود قد تدل على استعداد لمعالجة المشاكل السابقة أو المشاكل التي قد تطرأ. وينبغي توجيه نفس الأسئلة إلى المحتجزين فيما بعد حتى يمكن التعرف على النقاط المثيرة للمشاكل وأوجه عدم الاتساق.

64- وعند إجراء المناقشة مع المأمور، ينبغي لرئيس وفد حقوق الإنسان الزائر أن يأخذ بزمام المقابلة، وينبغي أن يطلب من زملائه المشاركة متى وجد ذلك مناسباً. وينبغي ألا يتدخل موظفو حقوق الإنسان الآخرين ولكن عليهم أن يعلنوا عن آرائهم بإبداء ملاحظة سريعة أو علامة متحولة أخرى. وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين لمعالجة طلبات المساعدة المقدمة من المدير. ما هي الأشياء التي يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تقوم بها وما هي الأشياء لا يمكنها القيام بها؟ ينبغي أن يشعر موظفو حقوق الإنسان بحرية في قبول عرض بكرم الضيافة، مثل تناول الغداء في كافيتيريا السجن أو تناول القهوة لأن ذلك سيتيح لهم فرصة إجراء نقاش في سياق بعيد نوعاً ما عن الشكليات الرسمية، ولكن ينبغي ألا يقبلوا أي عروض من شأنها الإضرار بمظهر الاستقلال والحياد الذي يتسم به الوفد، مثل اقتراح المدير باصطحاب إحدى المندوبات للرقص في تلك الليلة.

65- وفي نهاية المقابلة، ينبغي أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تلخيص نتيجة المناقشة ثم الاختتام بملاحظة ودية مع الإشارة إلى أنهم يتطلعون إلى رؤية المدير في نهاية الزيارة. ولمزيد من التوجيه بشأن اللقاءات مع المدير وغيره من المسؤولين، أنظر الفصل التاسع عشر: "المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية".

5- إجراء مقابلات مع المسؤولين الآخرين

66- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان زيارة المحامين والمستشارين الدينيين والمعلمين والأطباء وغيرهم ممن يقدمون رعاية للمحتجزين في مرفق الاحتجاز. ولهؤلاء الأفراد في العادة وجه نظر مستقلة بخصوص المرفق تختلف عن وجهة نظر الأفراد المسؤولين عن حراسة المحتجزين.

67- ومثال ذلك أن الطبيب الذي يؤلف جزءا من الوفد الزائر ينبغي أن يجد أن علاقته المهنية ستسمح للعاملين الطبيين في مركز الاحتجاز بتقاسم خبراتهم بطريقة مباشرة. وفي حين أن بعض الأطباء الذين يعملون في مرافق الاحتجاز يتشربون روح المؤسسة، فإن إحساسهم بالمسؤولية والعلاقة المهنية قد تفيد في الحصول على معلومات ذات صلة.

6- قائمة المحتجزين وجدول المناوبات

68- قبل الذهاب إلى مرفق احتجاز، من المفيد قيام موظفي حقوق الإنسان بجمع أسماء بعض الأفراد الذين يُعتقد بأنهم محتجزون في المرفق، حتى يكون لديهم أفراد معينين يستفسرون عنهم.

69- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال سلطات مركز الاحتجاز عن قائمة تفصيلية بجميع المحتجزين المعتقلين في المرفق. وإذا لم توجد هذه القائمة، ينبغي الإصرار على أن تقوم سلطات الاحتجاز بوضع سجل كاف وحديث بالأسماء وتواريخ الميلاد والتفاصيل الشخصية الأخرى والتهم المنسوبة إلى كل فرد وتاريخ الاحتجاز وتاريخ أقرب إجراء قضائي منتظر والمشاكل الصحية، الخ. وهذا السجل مطلوب بمقتضى القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا، فضلا عن المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان مساعدة سلطات مرفق الاحتجاز على التأكد من تجميع هذه القائمة والاحتفاظ بها بانتظام، ولكن ينبغي عموما عدم تولي الدور الخاص بجمع القائمة. وإذا لم توجد أي طريقة أخرى لتأكيد حسن إجراء الزيارات المتكررة وإذا لم تستطع السلطات إعداد سجل وإذا توفرت لعملية حقوق الإنسان الموارد الكافية، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في إعداد سجل للمحتجزين.

7- زيارة المرفق بأكمله

70- عند التجول في مرفق الاحتجاز، ينبغي أن يقرر موظفو حقوق الإنسان الأجزاء التي ينبغي زيارتها والأبواب التي ينبغي فتحها. وينبغي من حيث المبدأ أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بزيارة المرفق بأكمله أو على الأقل مقابلة جميع المحتجزين. وينبغي أن يحاول موظفو حقوق الإنسان الضغط للوصول إلى أكبر عدد من الأماكن قدر الإمكان. وقد تنذرع السلطات في بعض الأحيان بدواع أمنية أو بضياح المفاتيح

لعدم فتح الأبواب. وقد يحتاج الوفد إلى تقييم صدق هذه المعاذير. وينبغي عند الاقتضاء تقديم احتجاجات من خلال اللجوء إلى المكتب المركزي لعملية حقوق الإنسان الميدانية والمستويات الأعلى في الحكومة.

71- وينبغي أن يدرك موظفو حقوق الإنسان أن بعض الزنانات محاطة بجدران أو أخفيت بطريقة أخرى. وهناك طريقة لتحديد ما إن كانت هناك زنانة خفية، والنظر إلى الأسلاك الكهربائية الموجودة في السقف. ومن المفيد أيضا استشارة المحتجزين الآخرين أو شخص آخر كان موجودا من قبل في مرفق الاحتجاز. وقد يحصل موظفو حقوق الإنسان على معلومات من المحتجزين الآخرين أو السابقين الذين سيعرفون مكان إخفاء المحتجزين.

8- إجراء مقابلات مع المحتجزين

72- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في إجراء مقابلات جماعية وفردية مع المحتجزين. ولتوفير الوقت عند مناقشة بعض القضايا العامة، قد يجري موظف حقوق الإنسان مقابلات جماعية وذلك مثلا مع جميع المحتجزين في زنانة أو في قسم صغير من المرفق. والمقابلات الجماعية مفيدة للتعرف على المشاكل المشتركة وتحديد القادة وتكوين فكرة عن الثقافة السياسية في مرفق الاحتجاز وتحديد من ستجري معه مقابلات على حدة. كما ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يكون على معرفة بالجماعات التي لا يمكن مقابلتها في حضور جماعات أخرى (مثل جماعتين إثنتين متعارضتين).

73- وقد يرغب موظف حقوق الإنسان في معرفة المحتجزين الذين أصبحوا قادة لتنظيمات أو أحزاب أو جماعات المحتجزين التي تتكون عادة في مرافق الاحتجاز. ومن المفضل معرفة أسماء هؤلاء القادة قبل دخول المرفق، ولكن في حالة عدم معرفة أسمائهم عند دخول المرفق، يمكن سؤال المحتجزين عن هؤلاء القادة. ومن المناقشات مع المحتجزين ومع قادتهم، لا بد وأن يستطيع موظف حقوق الإنسان فهم ثقافة مرفق الاحتجاز. وما هي مختلف الجماعات والأحزاب؟ ومن هم الخاسرون؟ ومن هم قادة الجماعات؟ وقد يكون القادة أكثر صراحة في تحديد مشاكل مرفق الاحتجاز أو قد يعملون كمخبرين لسلطات السجن. وقد تقوم السلطات بزرع القادة وقد لا يكونون القادة الحقيقيين. وفي بعض السياقات، يسيطر قادة المحتجزين بفعالية على المرفق. ولهذا السبب وغيره من الأسباب، قد ينطوي تحديد القادة على استفزاز للسلطات. ولتفادي تعريض المحتجزين للخطر، قد يحدد موظف حقوق الإنسان مجموعة الزنانات التي يحتجز فيها قادة معينون ويطلبون حينئذ إجراء مقابلات مع المحتجزين في هذه الزنانات. ويمكن لموظف حقوق الإنسان التحدث مع جماعة أصغر يتم اختيارها عشوائيا ولكنها تضم القادة.

74- وينبغي إجراء جميع المقابلات الفردية مع المحتجزين في عدم حضور شهود وفي مكان يقرره موظفو حقوق الإنسان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان تحديد مكان يبدو آمنا من التنصت. وينبغي عموما أن يفترض موظف حقوق الإنسان عدم وجود أي مكان آمن لإجراء مقابلة. وفي كثير من الأحيان تكون سلطات مرفق الاحتجاز قد أعدت غرفة خاصة لأجراء المقابلات. ونظرا لخطر التنصت، ينبغي عموما ألا يقبل موظف حقوق الإنسان هذه العروض. ويمكن في بعض الأحيان إجراء المقابلات في زنزانة غير خالية. وفي حالات أخرى، قد يكون ممكنا إجراء المقابلة في فناء أو في الزنزانة الخاصة بالمحتجز. على أن هذه الأماكن قد لا تكون آمنة في كثير من الأحيان وقد تجعل المحتجز عصبي المزاج. ولزائد من الملاحظات العامة عن إجراء المقابلات، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

75- ومن المهم اكتساب ثقة المحتجز. ومن المرجح أن يعتقد المحتجز بأن موظف حقوق الإنسان مزيف وأن السلطات هي التي زرعتة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يقدموا أنفسهم ويعلنوا عن الغرض من الزيارة وما تتسم من طابع سري. وربما يكون موظفو حقوق الإنسان قد قدموا هذه المعلومات من قبل في إعلان عام لجميع المحتجزين أو جميع المحتجزين في جماعة/مجموعة زنزانات/زنزانة كبيرة، ولكن قد يكون من اللازم تكرار المعلومات أثناء المقابلة الفردية. وقد يرغب موظف حقوق الإنسان في تقديم ماء أو سحائر إلى المحتجز. وينبغي أن يطمأن المحتجز إلى أنه سيظل مصدرا مجهولا إلا إذا أراد المحتجز الإعلان عن هوية بواعث قلقه ورأى موظف حقوق الإنسان أنه من غير المرجح وقوع أعمال انتقامية ضده.

76- وبصفة عامة، ينبغي في العادة أن تستغرق المقابلة الأولى مع أي محتجز من 20 إلى 30 دقيقة على الأقل، ويستبعد من ذلك الفحص الطبي. ويتوقف طول مدة المقابلة على القضايا التي يتم تناولها. وقد تستغرق المقابلات وقتا أطول إذا ازدادت الحاجة إلى إيجاد جو من الثقة واللفة. ومن المرجح أيضا أن تستغرق المقابلات وقتا أطول في حالة وقوع تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستغرق المقابلات وقتا أطول في حالة الاستعانة بمترجم شفوي. وقد يستطيع موظفو حقوق الإنسان تقليل طول المقابلات بإخبار المحتجزين أو قادتهم بأنهم مهتمون أو غير مهتمين بمزيد من المعلومات عن الظروف العامة، مثل الطعام والمراحيض، الخ.

77- وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان مستعدين للتخلي بالصبر الشديد في المقابلات التي تجري مع المحتجزين. وربما لم تتح للمحتجزين أي فرصة لسرد قصصهم. وينبغي لموظف حقوق الإنسان في الزيارة لمرفق الاحتجاز أن يكون مستعدا لسماع قصص متشابهة كثيرا من كل محتجز. على أن المحتجزين لديهم حاجة حقيقية إلى سرد تجاربهم الخاصة. وموظف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد يكون أول زائر يراه المحتجز خلال سنوات. وينبغي لموظف حقوق الإنسان ألا ينسى بأي حال من الأحوال أنه يمكنه في نهاية المقابلة أن يغادر مرفق الاحتجاز، أما المحتجز فعليه أن يعود إلى زنزانه. وينبغي لموظف حقوق الإنسان

الانتباه أثناء المقابلات. وإذا بدأ موظف حقوق الإنسان في الشعور بالإجهاد، فينبغي أن يتوقف لاستراحة أو لتجديد قدرته على الانتباه بطريقة أخرى.

78- وقد يطلب محتجز من موظف حقوق الإنسان أن يحمل رسالة إلى أسرته أو بالمثل قد تطلب أسرة من موظف حقوق الإنسان تسليم رسالة للمحتجز. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدارة نظام فعال لتبادل الرسائل المكتوبة بين المحتجزين وبين أسرهم، وتقوم السلطات باستعراض هذه الرسائل بصورة روتينية قبل تسليمها. وينبغي بصفة عامة ألا يقبل موظفو حقوق الإنسان الميدانيون رسائل مكتوبة وينبغي أن يشجعوا من يريدون إرسال رسائل أن يستعملوا نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا لم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس نشاطها في هذا البلد أو في هذا المرفق فينبغي لعملية حقوق الإنسان أن تنظر بعناية فيما إن كانت تريد تطبيق نظام الرسائل الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر. وينبغي عموماً ألا يقبل موظفو حقوق الإنسان رسائل مكتوبة من المحتجزين لأن ذلك قد يثير قلقاً أمنياً لدى السلطات.

79- وقد يرغب موظف حقوق الإنسان الذين يقوم بزيارة عامة لمرفق احتجاز أن يصبر على رؤية جميع المحتجزين في مرفق احتجاز معين أو قد يختار بعض المحتجزين اختياراً عشوائياً. وبدون ذلك، هناك خطر في الانتقام من بعض المحتجزين الذين أحرقت معهم مقابلات. وخلال الزيارة الثانية أو المكررة، ينبغي لموظف حقوق الإنسان مقابلة معظم المحتجزين الذين التقى بهم في الزيارات السابقة للتأكد من عدم تعرضهم لأعمال انتقامية.

9- مقابلة المدير قبل المغادرة

80- ينبغي أن تنتهي الزيارة لمركز الاحتجاز بقاء آخر مع المدير. وكثير من نفس الاعتبارات تنطبق على اللقاء الأولي ولقاء المغادرة. (أنظر هذا الفصل، الفرع جيم-4: "مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مناقشة أولية"). وقد يستفيد موظفو حقوق الإنسان من لقاء المغادرة لطلب توضيح للتناقضات بين المعلومات الأولية التي قدمها المدير وبين المعلومات التي تم جمعها أثناء الزيارة من خلال المراقبة وإجراء المقابلات مع المحتجزين.

81- وفي التحضير لمقابلة المغادر ينبغي لموظفي حقوق الإنسان النظر في العناصر التي ينبغي إثارتها وفي ترتيب هذه العناصر. وبعد حديث أولي خفيف، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إخبار المدير بالقضايا التي سيتم مناقشتها. وقد يرغب الفريق في وضع بند إيجابي نسبياً على رأس الموضوعات حتى يتسنى لهم إيجاد

جو ودي من الألفة مع المدير، ولكن ينبغي عدم ترك أهم القضايا إلى نهاية المقابلة. وليس ضروريا إثارة كل قضية ممكنة في زيارة منفصلة.

82- وتبعا لسياسة العملية الميدانية بشأن تقديم التقارير عن الزيارات لمرافق الاحتجاز، قد يوضح الفريق مثلا أنهم سيرسلون تقريرا موجزا (أنظر التذييل 1) في غضون فترة وجيزة إلى مدير السجن مشفوعا بالتوصيات والاستنتاجات الرئيسية للزيارة. ومن المرجح أيضا أن تتطلب عملية حقوق الإنسان الميدانية من موظفي حقوق الإنسان الزائرين تقديم تقرير أشمل (أنظر التذييل 2) إلى المكتب المركزي للعملية. وقد يدرج المكتب المركزي المعلومات في تقرير يتم تقديمه إلى السلطات، ولكن هذا التقرير قد يغطي عدة مؤسسات أو قضايا معينة. ومن هنا لا يتم في العادة تقاسم التقرير مع مدير السجن بمفرده ولكن سيتم التعبير عنه في اتصالات أخرى مع السلطات المركزية. وينبغي أن يعد الفريق بإرسال نسخة من التقرير الموجز إلى المدير، غير أنه لا يتعين على الفريق الزائر الخوض في كل هذه التفاصيل الفنية الخاصة بأسلوب العمل الداخلي في عملية حقوق الإنسان. وبلا من ذلك، يمكن لموظفي حقوق الإنسان الإشارة إلى أن المدير سيتلقى تقريرا موجزا أو "تقريراً" عن الزيارة.

83- وينبغي للفريق الزائر أن يكون عمليا في وضع توصياته وعرضها على مدير السجن. وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على علم بأنظمة السجن والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، عند وضع توصياتهم، ولكن لا يتعين عليهم بالضرورة الرجوع إلى تلك المعايير. وينبغي بدلا من ذلك أن يعتمدوا بصورة أساسية على حسن التقدير حسب الظروف. وقد يتقيد المدير بتقديم المعاملة الدنيا حسب أنظمة السجن، ولكن يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يطلبوا منه تحسين المعاملة. وبالنسبة للقضايا الرئيسية (مثل عدم الوصول إلى محتجزين معينين) ينبغي للفريق أن يستشير رئيس العملية الميدانية قبل اختتام المناقشة مع المأمور. ويمكن عند اللزوم تعليق الزيارة حتى يمكن لرئيس العملية الميدانية طرح قضايا حاسمة مع السلطات العليا قبل إجراء المناقشة النهائية مع مدير السجن.

84- وفي المناقشة الختامية ينبغي لموظفي حقوق الإنسان وضع اقتراحات تمهيدية بإجراء تحسينات وعرض المساعدة عند الاقتضاء (مثل البطاطين أو تطهير الزنانات أو خدمات البريد أو تدريب موظفي مرفق الاحتجاز-بالقدر الذي تتاح به هذه الخدمات لعملية حقوق الإنسان). وتقديم هذه المساعدة قد يكون أو لا يكون ضمن ولاية عملية حقوق الإنسان، ولكن قد تستطيع العملية تحديد مصادر أخرى للمساعدة. وهدف عملية حقوق الإنسان ليس إحلال نفسها محل النظام القائم للسجن أو القضاء، ولكن ينبغي للعملية أن تشجع الأداء السليم للهيكل القائمة وقد توفر المساعدة إن كانت ضمن الولاية وان

توفرت. وفي حالة تقديم أدوية أو غيرها من المواد إلى المدير، ينبغي للفريق أن يطلب من المدير توقيع إيصال بالمواد وينبغي تسليم نسخة من الإيصال للمسؤولين المعنيين الآخرين، مثل الطبيب في حالة الأدوية.

85- وينبغي للفريق الزائر أن يتيح للمدير فرصة الرد على التوصيات والاستماع إليه باهتمام. وفي نهاية المقابلة، ينبغي أن يلخص موظفو حقوق الإنسان هذه التعهدات والوعد بإرسال "تقرير" عن الزيارة إلى المدير في غضون بضعة أيام. وينبغي اختتام المناقشة مع المدير بإبداء ملاحظة إيجابية.

10- المتابعة وتقديم التقارير

86- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة إعداد تقرير موجز بسرعة عقب الزيارة لمرافق الاحتجاز مع الإشارة في التقرير إلى النقاط الرئيسية والتعهدات الناشئة عن الزيارة والمقابلة الختامية مع مدير السجن. قد تم توفير مشروع نموذج للتقرير الموجز (التذييل 1) لتعديله حسب الظروف المحلية. كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إعداد تقرير أطول وأكثر تفصيلاً لتقديمه إلى المكتب المركزي للعملية. وقد تم توفير مشروع نموذج (التذييل 2) للتقرير الكامل.

87- وينبغي عموماً أن يشمل التقرير الموجز الشواغل الرئيسية بشأن قضايا مثل ملاءمة مرافق الاحتجاز وحالتها، وسجل أو قائمة المحتجزين في السجن، والنظافة الشخصية، والرعاية الصحية والحالة الصحية للمحتجزين، والماء والطعام والتغذية، والترفيه الخارجي أو غير ذلك من التمارين الرياضية، وزيارات الأسر أو غيرها من الزيارات، والاتصال بالعالم الخارجي، والمعاملة عند التوقيف أو أثناء الاحتجاز، ومدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والزنزانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية، والعنف بين المحتجزين، وقواعد السجن وآليات الشكاوى، الخ. وينبغي أيضاً أن يشير التقرير الموجز إلى رد فعل مدير السجن وأي تفاهم يتم التوصل إليها بشأن تلك الشواغل الرئيسية.

88- وينبغي أن يقوم المكتب المحلي لحقوق الإنسان بتقديم تقرير موجز إلى مدير السجن وإلى المكتب المركزي للعملية بعضة بضعة أيام من انتهاء الزيارة. وينبغي أن يكون مفهوماً أن التقرير الموجز يوفر ملخصاً سريعاً وسرياً وغير رسمي ومؤقت بشأن النقاط الرئيسية وأوجه الفهم الناشئة عن زيارة السجن أو عن زيارة مشاهمة لمكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. وليس المقصود من التقرير الموجز أن يكون تقريراً شاملاً عن الزيارة ولا أن يكون بلاغاً رسمياً عالي المستوى من عملية الأمم المتحدة الميدانية. ويساعد التقرير الموجز على إقامة اتصال ومستوى من الثقة بين المكتب المحلي لعملية حقوق الإنسان ومسؤولي مرافق الاحتجاز.

89- كما ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إعداد تقرير أشمل (أنظر التذييل 2) لتقديمه إلى المكتب المركزي للعملية الذي قد يقرر حينئذ كيفية عرض أي شواغل أعم على وزراء الحكومة المسؤولين عن مرافق الاحتجاز. وقد تكون التقارير موضوع مساع لتحسين أحوال مرافق الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعين نشر معلومات ذات صلة إذا لم تتعاون السلطات بالقدر الكافي.

11- زيارات المتابعة

90- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان إجراء زيارة عامة في أول الأمر ثم زيارات متابعة مركزة فيما يتعلق بقضايا مثل (1) التعذيب أو إساءة المعاملة أو (2) الشواغل الطبية أو (3) حماية محتجزين معينين أو (4) أحوال السجن. وينبغي بصفة عامة إجراء زيارة لجمع معلومات إضافية كامتداد للزيارة الأولى. وبعد تقديم تقرير إلى الحكومة، ينبغي إتاحة وقت معقول للسلطات للرد على الملاحظات التي تلقتها وللامتثال للتوصيات. وينبغي بعد ذلك إجراء زيارات أخرى لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في مرافق معين من مرافق الاحتجاز. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى أي تغيير في معاملة السلطات للمحتجزين والأسباب وراء ذلك (مثل تغيير القائد أو نقل العاملين أو الإسراع بإجراءات المشول أمام القاضي). وقد تجرس زيارات متابعة، إن اقتضى الأمر، بدون إشعار سابق للسلطات.

91- وأثناء الزيارات المتكررة، يجب أن ينشط موظفو حقوق الإنسان في الوصول إلى الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أثناء الزيارات السابقة للتأكد من عدم إخضاعهم لإساءة المعاملة أو العقوبة وعدم قيام السجناء (الحراس) أو أي مسؤول حكومي آخر باستجوابهم بشأن ما أدلوا به من أقوال لموظفي حقوق الإنسان.

92- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في إجراء تحقيقات أخرى بشأن حالات المتابعة التي تشكل انتهاكا لحق أساسي آخر (مثل سلامة الشخص وتحرره من التوقيف التعسفي بسبب ممارسته لحرية التعبير والاجتماع، الخ)، بالإضافة إلى انتهاكات الإجراءات والضمانات القانونية.

دال- الزيارات المركزة لمرافق الاحتجاز

1- تحديد الأهداف

93- الزيارات المركزة لمرافق الاحتجاز هي زيارات وتحقيقات محددة بشأن حالات أو أمور فردية مثيرة للقلق. وأحد فوائد الزيارات المركزة هو توثيق حالة معينة تبين الحالة العاملة قبل النظر في إجراء زيارة عامة لمركز احتجاز.

94- وهناك فائدة ثانية للزيارات المركزة، وهو استهداف محتجزين محددين. وقد يستعان بالزيارات المركزة في حالة إبلاغ موظفي حقوق الإنسان بمعلومات عن احتجاز شخص بصورة غير قانونية وإذا كانت هذه المعلومات بالإضافة إلى الخبرة السابقة تبعث على القلق بشأن وقوع الشخص المحتجز ضحية لانتهاك الحق في الحياة أو الحق في السلامة والأمن الشخصيين أو حرية التعبير والاجتماع.

95- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذهاب إلى مركز الاحتجاز للتحدث مع الضحية، فضلا عن سلطات مرفق الاحتجاز. وينبغي القيام بذلك ولاسيما في حالة إساءة المعاملة أو التعذيب أو وجود تهديد خطير بالتعذيب حتى وإن كان الضحية مازال محتجزا بسبب ارتكابه لجريمة عامة. والغرض من الزيارة هو التحقق من المعلومات واستيفائها ووقف الانتهاك. ومع ذلك، لتفادي تعريض محتجزين معينين للخطر، قد يحاول موظف حقوق الإنسان تحديد الزنانات التي تضم محتجزين معينين ويطلب بعد ذلك إجراء مقابلات مع المحتجزين في هذه المجموعة من الزنانات. ويمكن لموظف حقوق الإنسان حينئذ التحدث مع عدة محتجزين مقيمين في هذه المجموعة من الزنانات يتم اختيارهم عشوائيا ولكنهم يضمنون الأفراد المعنيين.

2- الاختلافات عن الزيارة العامة

96- تختلف الزيارات المركزة عن الزيارات العامة في أنها لا تشمل عادة إشعارا سابقا لأي سلطة. وإذا أُبلغ موظفو حقوق الإنسان بوقوع انتهاكات أخرى في نفس مركز الاحتجاز أثناء تنفيذ زيارة للتحقيق في حالة ضحية محددة، ينبغي لهم تسجيل البلاغ الجديد والاستفادة من وجودهم في الموقع للتحقق من كل المعلومات الممكنة.

97- وإذا مُنع موظفو حقوق الإنسان من الوصول إلى مركز الاحتجاز، فينبغي ألا يفرضوا أنفسهم ولا أن يبقوا في الخارج انتظارا للإذن بدخول المركز. وينبغي الاتصال بالمكتب المركزي لعملية وإثارة القضية على مستويات أعلى في الحكومة.

98- بعد إجراء مقابلات مع سلطات مرفق الاحتجاز ومع المحتجز (المحتجزين) ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الاستعانة بالمعلومات التي تم جمعها لاستيفاء استمارة الحالات الفردية (أنظر الفصل العشرين،

التذييل 1). وينبغي إلحاق المعلومات الإضافية والعناصر الأخرى للمعلومات (نسخة من أمر التوقيف والسجلات الطبية) بالاستمارة في صفحات منفصلة. وإلى جانب فائدة هذه المعلومات في التعامل مع الحالات الفردية، فإنها ستسهم في التقارير اللاحقة عن حالة مرفق احتجاز محدد، فضلا عن التقارير التي يتم إعدادها عن الحالة العامة في مرافق الاحتجاز.

99- وينبغي إحالة البلاغات المتعلقة بالحالات فردية، فضلا عن المعلومات الإضافية التي يتم الحصول عليها أثناء إجراء الزيارات الفردية، إلى الشخص المسؤول عن العملية الميدانية والذي سيحيل نسخة منها إلى الشخص المسؤول عن مرافق الاحتجاز.

هاء- التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

100- أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 كمنظمة سويسرية خاصة ومستقلة ومحيدة. ويبلغ عدد موظفيها زهاء 650 موظفا في مقرها الرئيسي في جنيف وما يقرب من 9000 موظف في نحو 50 بلد، تبعا للاحتياجات التشغيلية. وتفوض اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافية لعام 1977 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المجردين من حريتهم نتيجة للتراعات المسلحة.

101- وبالإضافة إلى ذلك، تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقات مع الحكومات لزيارة الأشخاص المجردين من حريتهم، مثل المحتجزين لدواع أمنية أو بسبب حالات النزاع الإثني أو السياسي أو غيره من أنواع النزاعات الداخلية التي لا تنطبق عليها بالتحديد اتفاقيات وبرتوكولا جنيف. واللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقوم عموما بزيارة السجناء المحتجزين بموجب القانون العام الصرف إلا في حالة وجود اضطراب في المجتمع بدرجة تجعل هذه الزيارات لازمة من أجل تفادي التعذيب وحالات الاختفاء أو ظروف الاحتجاز الضارة. ولا تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الإفراج عن السجناء إلا لأسباب إنسانية استثنائية (مثل حصول المرضى على الرعاية الطبية والأشخاص الذين قضاوا بالفعل في الاحتجاز السابق للمحاكمة وقتنا أطول مما لو كانوا أدينوا أو السجناء كبار السن). وفي الغالبية الكبيرة من الحالات، تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما رئيسيا بمنع التعذيب أو حالات الاختفاء وبتحسين ظروف السجن من أجل الحيلولة دون حدوث معاناة لا ضرورة لها. وعندما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مقابلة السجناء في بلد معين، حيث يوجد مثلا نزاع داخلي واضطرابات، فإنها تطالب في العادة بالوصول الكامل إلى جميع السجناء في كافة أماكن الاحتجاز لإجراء مقابلات معهم على

انفراد بدون قيد على طول مدة هذه المقابلات. وتدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظاما لتبادل الرسائل المكتوبة بين المحتجزين وبين أسرهم. وقد تقوم السلطات باستعراض هذه الرسائل للتأكد من أنها لا تثير شواغل أمنية. ويجري العرف القياسي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قيام وفد مؤلف من عدة أشخاص (يضمون في العادة طبيبا أو غيره من الموظفين الطبيين) بالتحدث عادة إلى مدير السجن، ثم القيام بجولة في المرفق برمته، وتسجيل هويات جميع المحتجزين في المرفق، ويجب أن يكون الوفد قادرا على زيارة جميع المحتجزين بحرية وفي عدم حضور شهود. وإن كان من الناحية العملية قد لا يتحدث إلا مع بعض المحتجزين، والتحدث مع المسؤولين الآخرين في السجن، ومنهم العاملين الطبيين، وإجراء مقابلة نهائية مع مدير السجن، والقيام في غضون بضعة أيام بإعداد ورقة عمل سرية لمدير السجن تلخص الاستنتاجات ونقاط التفاهم التي تم التوصل إليها أثناء الزيارة، وإعداد تقرير سري (قد يشمل مرافق أخرى) لتقدمه إلى الحكومة، وتكرار الزيارة للسجناء وبخاصة السجناء الذين التقوا بهم في الزيارة السابقة، ويجب أن يكون قادرا على زيارة جميع أماكن الاحتجاز في البلد.

102- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أن يحاولوا دائما تنسيق زيارتهم إلى السجن مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا التنسيق يعزز تكامل العمل ويحول دون تكرار العمل الذي على نحو فيه تضییع لا موجب له. ففي روانا، كما جاء أعلاه، وافق وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان على الخطوط التوجيهية بشأن التنسيق في الميدان التي قد تمثل انطلاقة نحو بذل مزيد من جهود التنسيق (أنظر التذييل 3). ومن المهم أيضا لموظفي حقوق الإنسان معرفة الطرق التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل لأن أي تسوية من جانب موظفي حقوق الإنسان بشأن إجراءات زيارات أماكن الاحتجاز قد تنطوي على آثار ضارة على استعداد السلطات للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومثل ذلك أن موظف حقوق الإنسان الذي يقبل إجراء مقابلات مع السجناء في حضور حارس قد لا يضر فقط بعمل موظفي حقوق الإنسان الآخرين الذين أصروا على إجراء المقابلات على انفراد، ولكنه قد يؤثر أيضا على اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تزور السجناء.

واو- المراجع الأخرى

103- لمزيد من المراجع، ينبغي أن يكون لدى عملية حقوق الإنسان الميدانية مركز للموارد قد يضم وثائق وصكوكا متصلة على وجه الخصوص بالاحتجاز، مثل الوثائق والصكوك الواردة في القائمة التالية. (يشار إلى أهم البنود وأكثرها اتصالا بالموضع بالعلامة بعلامة نجمية كهذه*).

- ❖ Alderson, J, *Human Rights and the Police* (Council of Europe, Strasbourg, 1984).
- ❖ رابطة منع التعذيب. الخطوط التوجيهية للتحقيق في الظروف والمعاملة في أماكن احتجاز الأشخاص وتجردهم من حريتهم. (1994).
- ❖ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين، هافانا، من 27 أغسطس/ آب إلى 7 سبتمبر / أيلول 1990، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28/Rev.1، صفحة 118 من النص الإنكليزي (1990).
- ❖* المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة 111/45، المرفق، 45، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 200 من النص الإنكليزي، وثيقة الأمم المتحدة A/45/49/ (1990).
- ❖* مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق، 43، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، وثيقة الأمم المتحدة A/43/49 (1988).
- ❖ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق، 45، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رقم 46، صفحة 186 من النص الإنكليزي، A/34/46/ (1979).
- ❖ مجموعة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، St/CSDHA/16 (1992)
- ❖ *Consolidated List of the Secretary-General of provisions in the various United Nations standards relating to human rights in the administration of justice*, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1991/26 (1991)
- ❖* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، قرار الجمعية العامة 46/39، المرفق، الدورة التاسعة والثلاثون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 51، صفحة 197 من النص الإنكليزي، الوثيقة A/39/51 (1984)، بدأ نفاذها في 26 يونيو/حزيران 1987.
- ❖ Daudin, Pascal & Hernan Reyes, "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in *International Responses to Traumatic Stress* (1996)
- ❖* إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 133/47، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 207 من النص الإنكليزي، A/47/49 (1992)
- ❖ European Committee for Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (ECPT), *Health Care Services in Prisons*, extract from ECPT, Third Report (1993).
- ❖ European Prison Rules, *Council of Europe Recommendation No. R (87) 3* (1987).

❖ الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات إلى الأشخاص المجردين من حريتهم في رواندا (1996)

- ❖ Human Rights Watch, *Global Report on Prisons 291-97* (1993) (Questionnaire for Prison Visits).
- ❖ Morgan, Rod & Malcolm Evans, "Inspecting Prisons, The View from Strasbourg", 34 *British J. Criminology* 141 (1994).
- ❖ O'Neill, William G., "Monitoring the Administration of Justice", in Hege Araldsen and yvind W. Thiis, *Manual on Human Rights Monitoring* ch. 7 (Norwegian Institute of Human Rights 1997).

❖ مبادئ المنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق، 1989، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم 1، صفحة 52، E/1989/89 (1989).

- ❖ *Prison Reform International, *Making Standards Work, an international handbook on good prison practice* (1995).
- ❖ Reyes, Heran, *ICRC Visits to "political" Prisoners, How they work, What they accomplish* (1992).
- ❖ Reyes, Hernan, *Visits to prisoners*, 3 *Torture* 58 (1993).
- ❖ Reyes, Hernan & Rémi Russbach, "Le rôle du médecin dans les visites du CICR aux prisonniers", 284 *International Review of the Red Cross* 497 (1991).
- ❖ Rodley, Nigel, *The Treatment of Prisoners under International Law* (1987).
- ❖ Rutherford, A., *Prisons and the Process of Justice* (1984).
- ❖ Rzeplinski, Andrezej, "Monitoring Prison Conditions", in Swennenhuis, Raymond, *Handbook for Helsinki Committees, A Guide in Monitoring and Promoting Human Rights, and NGO Management* 5.2 (1995).
- ❖ Sorensen, Bent, *Guidelines for visits to prisons* (1996).

❖ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قرار الجمعية العامة 3/40، المرفق، الدورة الأربعون، الملحق رقم 53، صفحة 208 من النص الإنكليزي، A/40/53 (1985).

❖ *القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 30 أغسطس/آب 1955، A/CONF/611، المرفق الأول، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663 جيم، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم 1، صفحة 11 من النص الإنكليزي، E/3048 (1957) وعدله القرار 2076 (د-62)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 1، صفحة 35 من النص الإنكليزي، E/5988 (1977).

- ❖ الأمم المتحدة، تحليل نظام القضاء في هايتي مع توصيات لتحسين إدارة شؤون القضاء في هايتي: تقرير من الفريق العامل المعني بنظام القضاء في هايتي للبعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة (1994).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، دليل حقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان، رقم 5، 1997).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والسجون، دليل حقوق الإنسان لمسؤولي السجون (مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 8، ستصدر قريباً).
- ❖ *الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في إدارة شؤون القضاء، دليل حقوق الإنسان للقضاة والمحامين (مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 6، ستصدر قريباً).
- ❖ الأمم المتحدة، معايير حقوق الإنسان الدولية لإنفاذ القوانين، دليل الجيب الخاص بحقوق الإنسان للشرطة (مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، 1996).
- ❖ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 49-ألف، صفحة 205، A/45/49 (1990).
- ❖ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، HR/P/PT/3 (1994).

التذييل 1 للفصل التاسع

التقرير الموجز

بعد زيارة مرفق الاحتجاز

سري

تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

رقم التقرير الموجز: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تقرير موجز عن الزيارة¹³

الغرض من هذا النموذج هو تقديم موجز سريع وسري وغير رسمي ومؤقت عن النقاط الرئيسية وأوجه التفاهم التي أسفرت عنها زيارة جرت مؤخراً إلى مكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. وليس المقصود من هذا التقرير الموجز تقديم تقرير شامل عن الزيارة أو بلاغ رسمي رفيع المستوى من عملية الأمم المتحدة الميدانية. يُرجى استعمال صفحات إضافية في حالة عدم كفاية الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استعمال صفحات إضافية لأي معلومات إضافية غير واردة في الأسئلة.

1- مقدمة- النقاط البارزة

يشار إلى القضايا الرئيسية والردود وأوجه التفاهم التي نشأت خلال الزيارة والتي قد تتطلب إجراءً من المحافظ/المدير/المأمور أو من المكتب المحلي أو المكتب المركزي للعملية أو من السلطات.

¹³ هذا التقرير الموجز سري ومعد فقط للسلطات المقدم إليها. ولا يجوز نشره إلا باتفاق مكتوب من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

2- الطرائق والمواد والطرق

أ- إجراءات الزيارة (يُدرج موقع المرفق واسمه وتاريخ الزيارة)

ب- التعاون من جانب السلطات

ج- إدارة شئون المرفق (يرجى تحديد هوية المدير، الخ)

3- النقاط الرئيسية

تُدوّن النقاط الرئيسية التي انبثقت أثناء الزيارة ويشار إلى رد المحافظ/المدير/المأمور أو التفاهم القائم بشأن كل نقطة. وقد تتصل النقاط الرئيسية بقضايا مثل ملاءمة وحالة مرافق الاحتجاز، وسجل السجن أو قائمة المحتجزين، والنظافة الشخصية، والرعاية الطبية والحالة الصحية للمحتجزين، والماء والطعام والتغذية، والترفيه خارج الزنانات أو غير ذلك من التمارين الرياضية، أو العمل أو الأنشطة الأخرى، وزيارات الأسر أو غير ذلك من الزيارات، والاتصال بشكل آخر بالعالم الخارجي (مثل البريد)، والمعاملة عند التوقيف أو أثناء الاحتجاز، وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والزنانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية، والعنف بين المحتجزين، وقواعد السجن وآليات الشكاوى، الخ. على أنه لا توجد ضرورة لإدراج جميع القضايا هنا. ويرجى توجي الدقة قدر الإمكان.

أ-

الرد أو التفاهم:

ب-

الرد أو التفاهم:

ج-

الرد أو التفاهم:

-د

الرد أو التفاهم:

(تضاف صفحات إضافية عند اللزوم)

4- الأمور الأخرى التي أسفرت عنها المقابلة النهائية مع المدير

5- الاستنتاجات أو إجراءات المكتب المحلي أو المكتب المركزي أو السلطات

6- الضمائم

يرجى إلحاق أي وثائق أو غير ذلك من المواد التي تساعد على توضيح الحالة أو التوصيات.

7- موافقة المنسق

منسق المكتب المحلي: _____ تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

التوقيع

تاريخ ووقت تقديم التقرير إلى مدير مرفق الاحتجاز:

الوقت: _____

التاريخ: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

تاريخ ووقت إحالة التقرير إلى المكتب المركزي:

الوقت: _____

التاريخ: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

التذييل 2 للفصل التاسع

التقرير بعد زيارة مرفق الاحتجاز

سري

تاريخ التقرير: ____/____/____

اليوم الشهر السنة

في صدد التقرير الموجز رقم: _____

رقم تقرير الزيارة: _____

الموظف (الموظفون) القائم (القائمون) بإعداد التقرير: _____

المكتب المحلي: _____

تقرير عن زيارة¹⁴

الغرض من هذا النموذج هو استكمال التقرير الموجز بعد زيارة مرفق الاحتجاز وتزويد المكتب المركزي للعملية الميدانية بمعلومات أخرى عن الزيارات إلى أي مكان تحتجز فيه الحكومة أشخاصاً. ويرجى استعمال صفحات إضافية إذا لم يكف الحيز المتاح في النموذج. كما يرجى استعمال صفحات إضافية للمعلومات غير الواردة في الأسئلة.

1- مقدمة-النقاط البارزة

يُشار إلى القضايا الرئيسية والردود وأوجه التفاهم التي نشأت خلال الزيارة والتي قد تتطلب إجراءً من المحافظ/المدير/المأمور أو من المكتب المحلي أو المكتب المركزي للعملية أو من السلطات.

¹⁴ هذا التقرير الموجز سري ومعد فقط للاستعمال الداخلي من جانب عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان. ولا يجوز نشره بدون موافقة مكتوبة من عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان.

2- الطرائق والمواد والطرق

أ- إدارة شؤون المرفق (يرجى تحديد هوية المدير، الخ)

ب- إجراءات الزيارة (بما في ذلك تاريخ الزيارة)

ج- تعاون السلطات

د- عدد المحتجزين وفتاتهم:

• الأشخاص الذين في انتظار محاكمة جنائية

- الأشخاص المحكوم عليهم

- الأشخاص المحتجزون بأمر إداري

- فئات أخرى (يرجى تحديدها)

- المجموع

- البالغون

- الذكور

- الإناث

- الأشخاص دون سن الثامنة عشرة

- الذكور

- الإناث

- جنسية المحتجزين أو عرقهم

• تصنيفات أخرى للمحتجزين

3- النقاط الرئيسية

يرجى الإشارة إلى النقاط الرئيسية التي نشأت أثناء الزيارة ويشار إلى رد المحافظ/المدير/المأمور أو التفاهم القائم بشأن كل نقطة.

أ- كفاية مرافق الاحتجاز وظروفها

يرجى الإشارة إلى حجم الزنانات والمحتجزين في كل زنزانة وزنانات المعاقبة أو الحبس الانفرادي وطبيعة وعمر الأبنية وقدرات المرفق ومشاكل الاكتظاظ ومتوسط الأمتار المربعة لكل محتجز وعدد الساعات التي يقضيها المحتجزون في الزنانات والفصل بين مختلف فئات المحتجزين (مثل البالغين/الأطفال، الموقوفين/المحكوم عليهم، القانون العام/الأمن، النساء/الرجال، الخ).

الرد أو التفاهم:

بـ سجل السجن أو قائمة المحتجزين

الرد أو التفاهم:

جـ النظافة الشخصية (المرافق المخصصة للمراحيض أو الاستحمام أو غير ذلك من صور النظافة، الخ)

الرد أو التفاهم:

دـ الرعاية الطبية والحالة الصحية للمحتجزين (إمكانية الوصول إلى طبيب، كفاية الرعاية، موافقة المريض وإحاطته بالسرية، المرض، متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الدرن، الطفيليات، الفتران، الحشرات، منع الانتحار، الخ)

الرد أو التفاهم:

هـ - المياه (إمدادها ونظافتها والتخلص منها بعد الاستعمال)

الرد أو التفاهم:

و- الطعام والتغذية

الرد أو التفاهم:

ز- الترفيه خارج الزنانات وغير ذلك من التمارين الرياضية و/أو العمل

الرد أو التفاهم:

ح- زيارة الأسر وغير ذلك من الزيارات والاتصالات الأخرى بالعالم الخارجي

الرد أو التفاهم:

ط- المعاملة عند التوقيف

الرد أو التفاهم:

ي- المعاملة أثناء الاحتجاز

الرد أو التفاهم:

ك- مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة

الرد أو التفاهم:

ل- النزانات التأديبية وطبيعة العقوبة التأديبية

الرد أو التفاهم:

م- العنف بين المحتجزين

الرد أو التفاهم:

ن- قواعد السجن وآليات الشكاوى

الرد أو التفاهم:

س- الشواغل الأخرى

الرد أو التفاهم:

(تضاف صفحات إضافية عند اللزوم)

4- أمور أخرى أسفرت عنها المقابلة النهائية مع المدير

5- الإجراءات الأخرى المخططة من جانب المكتب المحلي

يرجى الإشارة إلى التاريخ المتوقع وطبيعة الزيارة التالية

6- التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب سلطات السجن الوطنية

7- التوصيات باتخاذ إجراءات من جانب المكتب المركزي

8- استنتاجات

يرجى إدراج أي ملاحظات ختامية تساعد المكتب المركزي على التعامل مع التوصيات أو المعلومات المقدمة.

9- الضمائم

يُرجى إلحاق أي وثائق أو غيرها من المواد التي تساعد على توضيح الحالة أو التوصيات. وينبغي أن تشمل الضمائم قائمة مستوفاة بالمتحزين مع الإشارة إلى البيانات الشخصية والمعلومات عن التوقيف والمحاكمة، الخ إذا كانت هذه المعلومات متاحة من سجل السجن الذي تحتفظ به السلطات أو إذا قام موظفو حقوق الإنسان بجمعها. كما ينبغي أن تشمل ضميمة ثانية قائمة بالمتحزين الذين أجريت مقابلات معهم بالإضافة إلى نماذج المقابلات الخاصة بهؤلاء المتحزين. أنظر التذييل 1 للفصل العشرين. وقد تشمل ضميمة ثالثة قواعد السجن و/أو آليات الشكاوى.

10- موافقة المنسق

منسق المكتب المحلي: _____ تاريخ التقرير: ____/____/____
التوقيع
اليوم الشهر السنة
تاريخ ووقت تقديم التقرير الموجز إلى مدير مرفق الاحتجاز:
التاريخ: ____/____/____
اليوم الشهر السنة
تاريخ ووقت إحالة هذا التقرير إلى المكتب المركزي:
التاريخ: ____/____/____
اليوم الشهر السنة
الوقت: _____
الوقت: _____

التذييل 3 للفصل التاسع

الخطوط التوجيهية للتنسيق في الميدان بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الموظفين الميدانيين لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا بشأن الزيارات للأشخاص المجردين من حريتهم في رواندا

أولاً- الهدف

1-1 ترمي هذه الخطوط التوجيهية إلى تفادي ازدواجية الأنشطة والى تنظيم تكاملية مهام كل فريق من الفرق الميدانية التابعة للمنظمتين من أجل الوصول بتأثيراتها إلى أمثل مستوى لصالح الأشخاص المحتجزين.

2-1 وتبين هذه الخطوط التوجيهية الطرق العملية للتنسيق بغية تفادي الآثار الضارة الناجمة عن الإجراءات أو البيانات المتضاربة التي قد تضر بالهدف النهائي للعمل في أماكن الاحتجاز، أي ضمان معاملة المحتجزين معاملةً لائقة وإنسانية واحترام حقوقهم.

3-1 وهذه الخطوط التوجيهية لها سلطة التعليمات الصادرة عن رئيسي بعثتي المنظمتين إلى الفرق الميدانية التابعة لكل منهما.

ثانياً-تكاملية العمل في أماكن الاحتجاز

ألف- السجنون والمعتقلات

2-1 يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحتجزين في السجنون للتأكد من الأوضاع المادية والنفسية لاحتجازهم ومعاملتهم، مع إيلاء الانتباه بصفة خاصة إلى أي مسائل تتعلق بالمعاملة الإنسانية أو القاسية أو المهينة. ويقوم المندوبون بتسجيل هوية المحتجزين حتى يتسنى تتبع تحركاتهم في جميع أماكن الاحتجاز حين تأكيد ميعاد إنهاء احتجازهم. وعليهم أن يضمنوا أن استمرار الاتصالات بين المحتجزين وبين أسرهم عن طريق رسائل الصليب الأحمر. وعليهم بصفة عامة النظر في تطبيق الضمانات القضائية الأساسية. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اتخاذ أية مبادرة لتقديم مساعدة مادية إلى المحتجزين.

2-2 يرصد موظفو حقوق الإنسان الميدانيين احترام الضمانات القضائية المتعلقة بالمتحجزين في السجون ويجرون التحقيقات الأخرى في الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان. وعليهم أن يعلنوا عن تواجدهم للمتجزيين في السجون حتى يتسنى لمن يرغبون منهم في الاتصال بهم القيام بذلك. وعليه قدر المستطاع إجراء مقابلات مع المتجزيين في مكان خاص.

2-3 في حالة استرعاء انتباه موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلى حالات إساءة معاملة المتجزيين أثناء إجراء هذه الزيارات، يتم على الفور إخطار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإذا قرر موظفو حقوق الإنسان الميدانيين التحقيق في هذه القضايا، فعليهم مواصلة إبلاغ مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستنتاجاتهم والتشاور معهم قبل الإدلاء بأية بيانات.

2-4 وفي حالة وقوع إساءة معاملة في حضور موظفي حقوق الإنسان الميدانيين أو في حالة ملاحظة أوضاع احتجاز شديدة، يتم اتخاذ إجراءات فورية ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لذلك حتى يتمكنوا من متابعة أي إجراءات يتم اتخاذها.

2-5 ولتسجيل ملاحظاتهم الخاصة بشأن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يقوم موظفو حقوق الإنسان الميدانيون ببعثات تفصي للحقائق في السجون مرة في الشهر أو على فترات أخرى يقررها رئيس العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بعد التشاور مع رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجدول هذه البعثات، بما في ذلك أي بعثات إضافية قد يقرر رئيس عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا ضرورة القيام بها في الظروف الاستثنائية. ويستشير موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل الإدلاء بأي بيانات للسلطات عن بواعث القلق بشأن أوضاع الاحتجاز التي تسفر عنها بعثات تفصي الحقائق.

باء- أماكن الاحتجاز المؤقت: أماكن الحبس الوقت في القطاعات والمجتمعات المحلية ووزنانات قوات الدرك وغير ذلك.

2-6 يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفو حقوق الإنسان الميدانيون بزيارة المتجزيين في أماكن الاحتجاز المؤقت طبقاً للأولويات المتفق عليها، وهي: يتعامل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أوضاع الاحتجاز باعتبارها مسألة ذات أولوية وذلك من ناحية المعاملة البدنية والنفسية والأوضاع المادية حين تأكيد ميعاد نهاية الاحتجاز، ويولي موظفو حقوق الإنسان الميدانيون أولوية إلى كفالة احترام الضمانات القضائية فيما يتعلق بالمتجزيين، بما في ذلك ظروف التوقيف ومدة الاحتجاز المؤقت وإنشاء ملفات قانونية فردية وإطلاق سراح الأشخاص المتجزيين احتجازاً تعسفياً وتأكيد إطلاق سراحهم.

2-7 يخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن الاحتجاز المؤقت التي اكتشفوا فيها وجود مشاكل حادة تتصل بأوضاع الاحتجاز وإساءة المعاملة حتى يمكن متابعتها بدقة، ويخطر مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر موظفي حقوق الإنسان الميدانيين بالأماكن التي اكتشفت فيها مشاكل خطيرة ذات طابع قضائي.

2-8 في صدد أماكن الاحتجاز المؤقت، تخضع البيانات الشفوية التي يتم الإدلاء بها في المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة 2-6 باعتبارها تدخل في نطاق مسؤولية المؤسسة الأخرى لمشاورة مسبقاً بين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفي حقوق الإنسان الميدانيين وذلك لتفادي تطبيق معايير مختلفة في مواجهة السلطة التي قد تعرض المحتجزين للخطر. وتنطبق نفس الاعتبارات على المبادرات التي يتم اتخاذها لتوفير المساعدة المادية.

2-9 الإجراءات الفورية التي ينبغي اتخاذها في حالة وقوع إساءة معاملة في حضور موظفي حقوق الإنسان الميدانيين أو ما يلاحظ من أوضاع احتجاز شديدة لا تخضع لتشاورة مسبقاً. ويخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لذلك حتى يتكفوا من متابعة أي إجراء يتم اتخاذه. وفي الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها اتخاذ هذا الإجراء والتي يقرر فيها موظفو حقوق الإنسان الميدانيون تقصي حالات إساءة المعاملة التي تمت مراقبتها، عليهم مواصلة إخطار مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستنتاجاتهم واستشارتهم قبل الإدلاء بأية بيانات.

2-10 في الحالات المشار إليها في النقاط من 2-6 إلى 2-9 لا يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفو حقوق الإنسان الميدانيون أي مكان من أماكن الاحتجاز المؤقت في ذات الوقت. ويجب تفادي هذا التواجد المتزامن عن طريق تبادل جداول أسبوعية بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز المؤقت وعن طريق الإخطار بأي تغيير عند اللزوم.

ثالثاً- أنشطة التدريب

3-1 يوفر موظفي حقوق الإنسان الميدانيون دعماً لإدارة السجن ومحققي الشرطة والمحاكم ومكتب النائب العام عن طريق تنظيم جملة أمور، منها الدورات التدريبية والحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

2-3 وعلى قدر اتصال هذه الدورات التدريبية بجوانب الاحتجاز، ينبغي دعوة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة فيها بتقديم أحاديث عن القانون الإنساني الدولي وعن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنشطتها في صدد الزيارات إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم.

رابعاً- وسائل الاتصال

1-4 تتسم التقارير التي يعلها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسرية ويتم توجيهها فقط إلى سلطات الاحتجاز. وعلى موظفي حقوق الإنسان الميدانيين الاستناد في تقاريرهم إلى استنتاجاتهم وتقييماتهم الخاصة، وعند الاستعانة بالمعلومات بما تعلقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من معلومات، ينبغي ذكر مصدر هذه المراجع.

2-4 ولأغراض تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، يوافق رئيسا البعثتين على تبادل المعلومات على النحو التالي:

- لا يجوز لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبلاغ موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلا بما يلي:

- مجموع عدد المحتجزين والأماكن التي جرت زيارتها؛
- أماكن الاحتجاز التي تثير فيها الحالة القضائية للمحتجزين قلقاً خاصاً؛
- الطلبات الفردية من المحتجزين -الذي يقوم الفريقان بزيارتهم بصورة منتظمة- فيما يتعلق بالحالة القضائية.

- يخطر موظفو حقوق الإنسان الميدانيون مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن الاحتجاز المؤقت التي تعاني من مشاكل حادة متصلة بأوضاع الاحتجاز والمعاملة.

3-4 تعقد اجتماعات منتظمة، مرة كل أسبوع على الأقل، بين ممثلي المنظمين في المقاطعات الموجودين فيها وذلك لتنسيق أنشطتهم على النحو المبين أعلاه.

4-4 تعقد في كينغالي اجتماعات شهرية وأي اجتماعات أخرى من هذا القبيل كلما دعت الضرورة إلى عقدها بين ممثلي المنظمين وذلك بهدف كفالة التنفيذ الفعال لهذه الخطوط التوجيهية.

كينغالي في الحادي والعشرين من مارس/آذار 1996

ايان مارتن

فيليب لازاريني

رئيس بعثة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رواندا

الفصل العاشر

رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

المفاهيم الرئيسية

قبل القيام بزيارة أحد مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا وقبل إجراء مقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على فهم واضح بأهدافهم ونهجهم، مثل:

- الحصول على معلومات عن أحوال حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي صدر عنها تدفق اللاجئين/المشردين داخليا؛

- بحث الظروف المعيشية في المخيم؛

- أو غير ذلك.

ويجب أن يعدل موظفو حقوق الإنسان من منهجيتهم حتى تلائم أهداف الزيارة. وسوف تساعد الأهداف على وضع:

- الأسئلة الوقائية والقانونية المطلوب تناولها؛

- نوع البيانات المطلوب جمعها؛

- طرق جمع المعلومات؛

- طرق تحليل البيانات.

وفهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعاون معها من الأمور الأساسية لأي إجراء يتخذه موظفو حقوق الإنسان بشأن اللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات.

1- يتصل موظفو حقوق الإنسان باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في مختلف الظروف. ومع ذلك، يمكن تحديد حالتين عريضتين:

❖ في "المخيمات" التي يقيم فيها اللاجئون والمشدون داخليا في أعقاب تشرديهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية.

❖ خارج أي هيكل من هياكل المخيمات الرسمية، بما فيها مثلا الحالة التي يحاول فيها اللاجئون أو المشردون داخليا الوصول إلى ملاذ أو عندما يتركون ملاذا للبدء في رحلة العودة إلى الوطن.

2- ويتناول هذا الفصل دور عملية حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا في حالة المخيمات. ويتناول الفصل التالي المجال الثاني العريض المتعلق باللاجئين العائدين (تحديدا- "العائدين" داخل بلدهم) والمشردين داخليا خارج المخيمات.

3- تتفاوت الحالات القانونية للاجئين والمشردين داخليا عن بعضها البعض. بموجب القانون الدولي. ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين" ومن المساعدة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. ونظرا لأن المشردين داخليا لا يعبرون في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم تكليف مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في بعض الأحيان بتقديم المساعدة إليهم.

4- ومع ذلك، تتشابه في كثير من الأحيان الحالات العملية للاجئين والمشردين داخليا في بيئة المخيم وتتمثل التهديدات التي يتعرض لها احترام حقوقهم. وموظفو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الذين يقومون برصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا يستفيدون في العادة من نفس أدوات الولاية ويضطلعون بنفس الأنشطة تحقيقا لنفس الأهداف بالنيابة عن كلتا الفئتين. ولهذا السبب يتصدى هذا الفصل لرصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على السواء.

باء- نبذة عامة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين

والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات

5- من حيث الجوهر، يكون اللاجئ أو المشرد داخليا الذي يصل إلى المخيم قد عانى بالفعل من سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان. وإجبار شخص على مغادرة وطنه ينطوي في حالات كثيرة على انتهاكات

لحقوق معينة، مثل حق الشخص في الأمن على نفسه وحرية اختيار محل إقامته. وفي كثير من الأحيان، تنطوي العوامل التي تفضي إلى التشريد - التمييز والتزاع المسلح وغير ذلك من أشكال العنف المعمم، الخ- على انتهاكات لحقوق الإنسان.

6- وهكذا فإن وصول اللاجئين والمشردين داخليا وتوطينهم في المخيمات ينبغي أن يمثل تحسينا للحالة التي لاذوا بالفرار منها. وينبغي أن توفر المخيمات نوعا ما من الأمن من التهديد بوقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتيح أيضا بيئة يمكن أن تتوفر فيها متطلبات الحياة الأساسية- الغذاء والماء والملجأ والرعاية والحنان (ولاسيما للأطفال). وهناك مع ذلك عوامل مختلفة كثيرة تحدد مدى توفير المخيمات لبيئة إيجابية من أجل احترام حقوق الإنسان.

1- بعض العوامل الرئيسية التي تحدد حالة حقوق الإنسان في المخيمات

7- وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال:

- ❖ **ظروف فرار وتشريد اللاجئين والمشردين داخليا:** قد لا يستطيع الأشخاص اصطحاب أي من متعلقاتهم معهم عندما يحدث التشريد بسرعة وبصورة غير منظمة. وقد لا يتوفر معهم أي غذاء أو أدوات أو كساء أو بطاطين للتبديل فيها أو نقود. وفي هذه الظروف، سيحتاج أفراد المخيم مساعدة واسعة النطاق إن كان لحياة المخيم أن توفر لهم الحد الأدنى من مستويات المعيشة.
- ❖ **طريقة إنشاء المخيم:** سواء أتم إنشاء المخيم مثلا طبقا لخطة عمل تفصيلية ومسبقه أم أقيم "عفويا" مع وصول عدد متزايد من اللاجئين أو المشردين داخليا. فالمخيم المخطط يكون في العادة معدا بطريقة أفضل لتوفير مختلف احتياجات المساعدة للأشخاص المشردين.
- ❖ **الموقع المادي:** يرتبط ارتباطا وثيقا بالنقطة السابقة. فالمخيم المقام على موقع مادي مثالي يكون بعيدا بالقدر الكافي عن القتال وغير ذلك من أسباب التشريد بحيث يمكنه تزويد اللاجئين والمشردين داخليا بملاذ من هذه المخاطر ويكون قريبا بالقدر الكافي الذي يمكن اللاجئين والمشردين داخليا من الوصول إليه بأمان وفي صحة جيدة مع توفر وسائل النقل ويكون على مقربة من إمدادات الغذاء والمياه ويمكن لمنظمات الإغاثة الوصول إليه بسهولة ويكون ملائما لإنشاء خيام وغير ذلك من الإسكان المؤقت ويتمتع بالحماية من الظروف الجوية المواتية، بما في ذلك الفيضانات والرياح العاتية، الخ. وعلى سبيل المثال، عندما يقع المخيم بالقرب من منطقة التزاع، قد يتعرض اللاجئين والمشردون داخليا للهجوم في الخارج أو أثناء بحثهم عن الطعام والماء.
- ❖ **إدارة/مراقبة المخيم:** يتسم ذلك بأهمية أساسية في تحقيق الاحترام لحقوق من يقيمون فيه. فعندما يقع المخيم على الجانب الآخر من الحدود الدولية فلا بد وأن يتمتع الأفراد واللاجئون المقيمون فيه

بحماية أفضل من المخاطر التي واجهوها في بلدهم. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أن يكون هناك فهم كامل لنوعية حماية الحقوق المقدمة من السلطات (وبالتحديد من الشرطة والجيش) في بلد اللجوء. وحيثما يقام المخيم داخل البلد الأصلي للمشردين فمن الأهمية الوصول إلى نوع الحماية المقدمة من سلطات هذا البلد، وهي سلطات قد تكون مسؤولة أصلا عن نشوب القتال. وحيثما كان المخيم تحت إدارة المنظمات الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فسوف يعتمد الكثير على الموارد المتاحة لتلك المنظمات ومدى احترام السلطات المحلية للولايات وللمساعدة المقدمة

2- حقوق الإنسان الرئيسية المعرضة للخطر

8- حقوق الإنسان مترابطة ومتساوية. ومع ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حق معين في حالات معينة إلى سلسلة كاملة من انتهاكات لحقوق أخرى بالقدر الذي يكون من الأساسي معه تركيز جهود الرصد والحماية على تلك الحقوق الرئيسية. وبصفة عامة وتبعاً للطبيعة المحددة للمخيم، قد تتسم حقوق الإنسان التالية بأهمية خاصة:

- ❖ **الحق في حرية التنقل:** بصرف النظر عن الحق نفسه، من الأساسي التمتع بحرية الانتقال من وإلى المخيم حتى يمكن الوصول إلى الحقول الزراعية ومصادر المياه والعمل المدفوع الأجر، الخ.
- ❖ **الحقوق المتصلة بالقيود على حرية التنقل:** اعتقال أم احتجاز؟ فعندما تقيد مثلاً الشرطة المحلية والجنود حرية الانتقال فإن المخيم قد يستحيل بالفعل إلى معتقل وقد يحتاج المقيمون فيه إلى حماية قانونية تتصل بالاحتجاز و/أو الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وفي أحوال النزاع المسلح بصفة خاصة تنطبق أيضاً عناصر من القانون الإنساني الدولي المتصل بحماية غير المحاربين.
- ❖ **الحق في اكتساب اسم وجنسية:** الوثائق: يضطر اللاجئون والمشردون داخلياً في كثير من الأحيان إلى الفرار بدون أن يحملوا معهم أوراق الهوية التي تثبت اسمهم وجنسيتهم. ويمكن أن تكون هذه الوثائق بالغة الأهمية في عملية التعرف على وضع اللاجئين أو في تقديم المعونة. وقد تنطوي هذه الوثائق على أهمية أكبر بمجرد البدء في عملية العودة وقد يحتاج المشرّد إلى ما يثبت هويته خلال رحلة العودة إلى الوطن.
- ❖ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** المتصلة بالسلامة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعات الأقليات والمرتبطة بالتقدم الاقتصادي للأفراد تعد أساسية في حالة التشريد.

❖ **الحصول على التعليم:** وهو حق أساسي لجميع الأطفال في حالات التشريد. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الطفل الالتحاق بالتعليم الابتدائي خلال فترة 5 سنوات من التشريد، وذلك على سبيل المثال، قد لا يكون ممكنا بعد ذلك للطفل تعويض تلك السنوات المفقودة. وهكذا فمن المحتمل أن تؤثر فترة الخمس سنوات من التشريد تأثيرا دائما وحاسما على حياة الطفل برمتها عندما يكبر.

9- وتوفر هذه القائمة إشارة صغيرة إلى الحقوق التي ينبغي أن تسترعى انتباهها خاصا من موظفي حقوق الإنسان. وترد أدناه قائمة أكثر تفصيلا بالحقوق من ناحية المعايير الدولية، وهي حقوق متصلة باللاجئين والمشردين داخليا على التوالي.

3- العيش في مخيم للاجئين أو المشردين داخليا

10- لن تتمكن بضع فقرات موجزة إلا من نقل قليل جدا من الضغوط المادية والانفعالية والنفسية التي تقع على اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات. وقد يتعذر الربط بين أحد الضغوط وبين انتهاك حقوق معينة من حقوق الإنسان. على أنه حياة المخيمات يمكن أن تسفر عن بيئة قاسية تطرح تحديات أمام احترام حقوق الفرد والجماعة. وينبغي أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى فهم واقع حياة المخيمات أينما كانت وأن يربطوا هذا الواقع بتحليلهم لحالة حقوق الإنسان واستجابتهم لها.

11- وفي غالبية مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا تتوقف الحياة مؤقتا خلال فترة إقامة الشخص في المخيم. ومن المستحيل تقريبا أن يضع الأشخاص خططا للمستقبل عندما لا يكون لديهم أية فكرة عن طول المدة التي سيقضونها حيث يقيمون. ونادرا ما يستطيع اللاجئون والمشردون داخليا إحراز أي تقدم اقتصادي وقد يجاهدون من أجل الحصول على سبيل للعيش. وفي حين قد تستمر حالات الزواج والولادة، يصعب على أفراد المخيم الشعور بأن الحياة تسير قدما. ويتفاقم هذا الإجهاد من جراء توترات وحالات إحباط أخرى. وتعاني الزيجات من توترات هائلة. وقد تتعقد العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص الذي تعرضوا سويا للتشريد.

12- ولا يمكن الحفاظ على النظافة الشخصية والإصحاح الأساسي في ظل التراكيز الكبيرة للأشخاص الذين يعيشون في مأوى مؤقت، وقد يفضي تفشي الأمراض المعدية إلى الوفاة أو العجز الدائم. وتضيق كثيرا فرص حصول الأطفال على التعليم. ولا يجد المراهقون على وجه الخصوص في كثير من الأحيان أي

فرص أخرى للتعليم الثانوي أو المهني أو غير ذلك من التعليم الذي يلائمهم. وتشيع حالة من البطالة الواسعة النطاق بين الكبار الذين يضطرون إلى الاعتماد تماما على المساعدة الإنسانية.

4- السمات المميزة لرصد وحماية حقوق الإنسان في المخيمات

13- مخيم اللاجئين/ المشردين داخليا مكان خاص جدا فيما يتعلق برصد وحماية حقوق الإنسان. فالمخيمات في كثير من الأحيان تكون خليطا من مختلف المجموعات الإثنية والدينية والسياسية والاجتماعية- وقد يضم مخيم واحد العديد من مجتمعات أو جماعات اللاجئين/ المشردين داخليا- ولكل منها الزعامة الخاصة بها المتصلة بإدارة المخيم. ويحمل أفراد هذه المجموعات ولاء وعداوة تاريخيين. وتنبثق هياكل القوة وتنمو. وتتطور اقتصادات المخيم. ويمكن للمخيم في الواقع أن يستحيل إلى عالم صغير يضم مجتمعات طبيعية، ولكن يضاف إلى ذلك ما تعانیه من ضغوط ناجمة عن التشريد سبق بيانها بإيجاز أعلاه. وهكذا يمكن لمجموعة من العوامل أن تهيئ بيئة شديدة التعقيد للعاملين في مجال حقوق الإنسان.

14- وتتفاوت مخيمات اللاجئين/المشردين داخليا تفاوتا كبيرا من مخيم إلى آخر، فمثلا:

- ❖ الحجم- فبعض المخيمات التي يقطنها مئات الآلاف قد تشبه المدن الكبرى بينما تشبه مخيمات أخرى القرى الصغيرة؛
- ❖ الموقع- أنظر أعلاه؛
- ❖ العمر- افتتحت بعض المخيمات حديثا بينما أنشئت مخيمات أخرى منذ عدد من السنوات.
- ❖ بعض المخيمات تعبر عن حالة طوارئ راهنة، بينما تشير بعضها إلى انتهاء حالة الطوارئ وإلى وجود تعزيز للحالة التي تواجه اللاجئين/المشردين داخليا.
- ❖ تعبر بعض المخيمات عن بداية التوصل إلى حل من خلال إعادة اللاجئين/المشردين داخليا إلى الوطن أو من خلال الاستيطان المحلي أو إعادة الاستيطان. ومثال ذلك أن المشردين داخليا أو اللاجئين قد ينقلون من مخيمهم الأصلي إلى مخيم أصغر لإيواء "العائدين" بالقرب من منطقتهم الأصلية، وذلك كجزء من عملية تدريجية لإعادةتهم.
- ❖ تتيح بعض المخيمات للاجئين والمشردين الدخول والمغادرة بدون إجراءات شكلية. وهناك مخيمات أخرى مغلقة.
- ❖ قد تقع بعض المخيمات في مناطق حصل فيها اللاجئون أو المشردون داخليا السابقون على مساكن جديدة يقيمون فيها، ولكن مازالت تربطهم قرابة أو صلات بأفراد المخيم ولذلك يصعب التمييز بوضوح بين اللاجئين والمشردين داخليا من ناحية وبين المقيمين المحليين من

ناحية أخرى، مما يفضي إلى مشاكل معقدة تتعلق بحقوق الإنسان. وتقع مخيمات أخرى في مناطق معزولة.

❖ تتعرض المخيمات في كثير من الأحيان للظروف الجوية والمناخية ولهذا فقد تتأثر الزيارة والظروف في المخيم بفصول السنة.

15- وتنطوي هذه الفروق على آثار على عملية الرصد سواء أكان موظفو حقوق الإنسان معينين بالظروف المعيشية أم بالحصول على معلومات عن الحالات التي قد تسبب حدوث تدفقات اللاجئين/المشردين داخليا. فالمخيم الجديد الذي يتعامل مع إحدى حالات الطوارئ ومع السكان الذين يعانون الجوع والإجهاد والأمراض قد لا يضاهاه مخيما قديما استقر فيه اللاجئون/المشردون داخليا لعدة سنوات على سبيل المثال. وتتفاوت كثيرا عملية الحصول على المعلومات عن الحالات المفضية إلى اللجوء/التشريد الداخلي في المخيمات المفتوحة في مقابل المخيمات المغلقة وفي المخيمات الجديدة في مقابل المخيمات القديمة، الخ.

16- وقد تنشأ اختلافات أيضا فيما يتعلق بالمسؤولية عن إدارة المخيمات. ومثال ذلك أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ربما تكون قد شاركت في إنشاء المخيم منذ البداية. وقد تكون الوكالة قد أقامت اتفاقا ثنائيا مع البلد المستقبل أو ربما تكون قد أقامت اتفاقا ثلاثيا بينها وبين بلد اللجوء وبين البلد الأصلي. وقد يندرج المخيم تحت واحدة من عدة فئات من المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الطوارئ، والرعاية والإعاشة، والتوطين المحلي، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين) التي تؤثر على مصادر التمويل وأمد المشروع، الخ.

جيم - دور عملية حقوق الإنسان وأهدافها وحدودها فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات

17- يتوقف دور وأهداف عملية حقوق الإنسان فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات على عدة عوامل منها ولاية العملية ومواردها والحالة الكلية بشأن حقوق الإنسان في البلد أو الإقليم ونشاط المنظمات الأخرى ولكن أكثر ما يهم هو حالة حقوق الإنسان المحددة للاجئين والمشردين داخليا أنفسهم.

18- وبصفة عامة، يمكن تقسيم دور وأهداف موظفي حقوق الإنسان إلى قسمين، هما: 'أ' التصدي للحالة الحالية والمستمرة بشأن حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا أنفسهم و 'ب' التصدي

لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات، وهي قضايا قد لا تمم اللاجئين/المشردين داخليا بصورة عاجلة أو مباشرة ولكن يمكنهم توفير معلومات مفيدة عنها.

1- التصدي لحالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا

19- يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى رصد وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات. بمختلف الطرق تبعا للعوامل الواردة أعلاه. ومع ذلك، من المهم التشديد على أن دور عملية حقوق الإنسان سيحتاج إلى تنسيق وثيق مع عمل المنظمات الأخرى التي تقدم أيضا المساعدة في المخيمات. ويضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بالدور الرئيسي للأمم المتحدة فيما يتعلق باللاجئين على وجه الخصوص.

أ- الرصد

20- يجدر الاهتمام بصفة خاصة بالجوانب التالية لأغراض الرصد:

- ❖ حرية التنقل من وإلى داخل المخيم.
- ❖ احترام حق الشخص في الأمن على نفسه داخل المخيم- هل يأمن جميع المقيمين في المخيم تماما من انتهاك حقوقهم من جانب السلطات المحلية أو من جانب مجموعات من بين اللاجئين والمشردين داخليا؟ وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالفئات المستضعفة. فالنساء اللاتي يقمن في المخيمات يتعرضن في كثير من الأحيان للاغتصاب وغير ذلك من ضروب الانتهاكات الجنسية.
- ❖ إمكانية الوصول إلى التعليم المناسب ومرافق الصحة سواء داخل المخيم أو في المنطقة المحلية. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بمشاكل التمييز ضد الأفراد المقيمين في المخيم.
- ❖ ظروف المعيشة داخل المخيم: الإصحاح والكساء والمأوى وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وإمكانيات تخزين الغذاء، الخ.

21- ودور عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا ينصب عموما على زيارة مخيم للاجئين تديره مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل استعراض أحوال المخيم. وتتمتع المفوضية بأكثر خبرة وتسند إليها الولاية الملائمة لتوفير الحماية للاجئين. ومع ذلك، يمكن لولاية وخبرة عمليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكمل في كثير من الأحيان دور المفوضية شريطة وجود تنسيق كاف.

22- مثلما هو الحال في أي انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى وضع حد للانتهاك والحيلولة دون تكراره. والرصد والتحقيق والإبلاغ من الأساليب التقليدية في مجال حقوق الإنسان وسيرد شرح تفصيلي لها في الفصول ذات الصلة في هذا الدليل. وفيما يتعلق تحديداً بحالة اللاجئين والمشردين داخلياً في المخيمات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يبذلوا كل ما في وسعهم من أجل الاتصال بصورة منتظمة باللاجئين والمشردين داخلياً وبالسلطات المحلية. ومن خلال التواجد المنتظم وفهم حالة أفراد المخيم وضعفهم، يمكن لموظفي حقوق الإنسان أن يقدموا إسهاماً كبيراً في احترام حقوقهم الإنسانية.

23- ونظراً لأن أفراد المخيم يتلقون في كثير من الأحيان مساعدة من مجموعة كبيرة من مختلف المنظمات الدولية والمصادر الأخرى، فمن الأساسي التنسيق بين عملية حقوق الإنسان وبين هؤلاء الشركاء (أنظر أدناه).

2- التصدي لقضايا حقوق الإنسان خارج المخيمات والتي يمكن للاجئين والمشردين داخلياً تقديم معلومات مفيدة عندها

24- وينبغي، كأولوية، أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنه لا بد لهم ألا يسببوا ضرراً لأي فرد على الإطلاق من خلال عملهم أو تواجدهم. وإذا كان من المحتمل تعرض لاجئ أو مشرد داخلياً للخطر من جراء تحقيقات موظفي حقوق الإنسان في أحداث وقعت خارج المخيم (أو داخله) فينبغي الكف عن محاولة الحصول على المعلومات. وبالرغم من هذه النقطة الجوهرية، قد يرى موظفو حقوق الإنسان أن اللاجئين والمشردين داخلياً مصدر بالغ الفائدة للمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد أو المنطقة التي تم تشريدتهم منها. ويمكن لهذه المعلومات أن تحسن من فهم الأمم المتحدة لمشكلة ما ويمكنها أن تساعد على التعرف على حلول. كما أن شهادة اللاجئين والمشردين داخلياً قد تفيد أيضاً المحاكم الدولية في التحقيق في أنواع أو فئات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان.

25- وقد يكون أحد المقاصد الرئيسية لجمع المعلومات من اللاجئين والمشردين داخلياً في المخيمات هو المساعدة على الإعداد لعودة جماعة المشردين في المستقبل إلى أوطانهم. وكما جاء بمزيد من التفصيل في الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخلياً"، يمكن لعمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في البلدان والمناطق التي يعود إليها المشردون أن تؤدي وظيفة

أساسية في تسهيل عملية العودة. وستكون عملية حقوق الإنسان ملائمة للمساعدة على إعادة دمج العائدين في المجتمع وحمائهم على الأجل الطويل عن طريق الاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والتدريب عليها. وفهم حالة حقوق الإنسان في بلد أو منطقة العودة فهما كاملا من خلال المقابلات مع أفراد المخيم يمثل قاعدة أساسية لهذه العملية.

26- وقد تشمل المعلومات تفاصيل عن:

- ❖ العوامل التي أفضت إلى فرار اللاجئين/المشردين داخليا من أوطانهم.
- ❖ تواريخ ومكان وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قتل المدنيين على يد الجنود.
- ❖ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين.
- ❖ هويات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في المناطق لا يمكن للعاملين بالأمم المتحدة الوصول إليها.
- ❖ عوامل أخرى.

27- وفي بعض الحالات، قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في الحصول على معلومات عن الحالة العامة لحقوق الإنسان. وقد يقومون في حالات أخرى بالتماس تفاصيل تتصل بفعل معين.

3- منهجية زيارة المخيمات

28- يقوم موظفو حقوق الإنسان بإجراء أنشطة مختلفة تبعا لمختلف أهداف الزيارة إلى المخيم. وتتشابه منهجية زيارة المخيمات المغلقة على وجه الخصوص تشابها كبيرا مع المنهجية المتبعة في زيارة أماكن الاحتجاز (أنظر الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين"). وترتكز المنهجية على مراقبة الظروف المعيشية داخل المخيم ومقابلة السلطات المحلية/المنظمات التي تتولى إدارة المخيم أو تركيز على مناقشة أفراد المخيم حول العوامل المتصلة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحالة حقوق الإنسان في ذلك الوقت في منطقتهم الأصلية. وترد في أجزاء لاحقة من هذا الفصل تفاصيل أخرى متصلة بمنهجية العمل في المخيمات. وتوفر القائمة التالية بعض الخطوات التوجيهية العامة.

29- وقد تشمل طرق جمع المعلومات ما يلي:

❖ التحول في المخيم وملاحظة الأحوال فيه. وسوف تتضح لموظفي حقوق الإنسان بعض المعايير المتصلة بظروف المعيشة، بينما قد تحتاج معايير أخرى إلى مزيد من المعرفة المتخصصة. وفي كافة الحالات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تقييم الظروف بالاستناد جزئياً إلى مناقشات مع الأفراد المقيمين في المخيم. والقضايا الرئيسية هي: إمكانية الوصول إلى إمدادات كافية من مياه الشرب النظيفة وإمكانية الحصول على الغذاء الكاف والمناسب (لمختلف الأعمار والفئات الدينية) والكساء والمأوى المناسبين (طبقاً للظروف الجوية وعدد الأشخاص المقيمين في المأوى) وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إلى تسهيلات التعليم والتسهيلات الصحية الملائمة والإصحاح العام. ولا تعني "إمكانية الوصول" المسافة فحسب (يجب أن تكون المسافة المقطوعة واقعية بالنظر إلى توفر النقل) ولكنها تعني أيضاً التكلفة والإمكانية العملية للوصول من حيث السلامة وعدم التمييز.

❖ المقابلات الفردية (أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات").

❖ المقابلات الجماعية.

❖ المناقشات المركزة. ينبغي عموماً ألا تغطي هذه المناقشات أي انتهاكات محددة لحقوق الإنسان قد يكون اللاجئين/المشردون داخلها شهوداً عليها. ومن غير الملائم مطالبة الأفراد بالإدلاء بشهادتهم عن تلك الأفعال أمام كثير من الأشخاص الآخرين لأن ذلك قد يعرضهم لبعض المخاطر.

❖ الاستقصاءات. ومرة ثانية، ينبغي عدم استخدام الاستقصاءات لجمع المعلومات عن انتهاك محدد لحقوق الإنسان.

❖ التشاور مع موظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

❖ جمع الإحصاءات الحكومية، الخ.

30- وفيما يلي أيضاً نقاط منهجية هامة:

❖ دخول المخيم: يجب عموماً على موظفي حقوق الإنسان الحصول على إذن من السلطات التي تتولى إدارة المخيم، مثل الإدارة الوطنية للاجئين أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو وكالة طوعية من أجل الدخول إلى المخيم.

❖ التحدث مع مجموعة مختارة تمثل أفراد المخيم: وحيث إنه من المحتمل أن يكون غالبية اللاجئين والمشردين داخلها الكبار من النساء فسوف يحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى إجراء مقابلات مع عدد من اللاجئات/المشردات أكبر من عدد اللاجئين/المشردين. ومن المفضل أن يكون موظفو حقوق الإنسان من النساء. وإذا كان من المحتمل ظهور قضايا طبية أو روايات عن التعذيب فينبغي أن يضم الفريق الزائر موظفين طبيين.

❖ ويجب على موظفي حقوق الإنسان ألا يشجعوا أو يشبطوا الأشخاص على العودة إلى وطنهم أو مغادرتهم. ويمكن للعاملين في مجال حقوق الإنسان أن يقدموا معلومات دقيقة عن الحالة في منطقة العودة ولكن ينبغي ألا يشاركوا في أي شكل من أشكال الحملات المؤيدة أو المناهضة للعودة. وحيثما تشجع الأمم المتحدة على العودة، ينبغي أن يكون ذلك قرارا تتخذه جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية الموجودة. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالمسؤولية الرئيسية عن هذه القرارات وتتمتع بالخبرة فيما يتعلق باللاجئين.

❖ تفادي منح تأكيدات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان ضمان الوفاء بها. فاللاجئون والمشردون داخليا في المخيمات يكونون في موقف ضعيف. وقد يلتمسون المساعدة والإرشاد من موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، وقد يعولون على نحو غير ملائم على وجود موظفي الأمم المتحدة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان توخي الحرص الشديد على عدم منح تأكيدات لا يمكن ضمانها للاجئين أو المشردين داخليا الذين يلتقون بهم مثلما هو الحال في جميع الحالات التي يتصل فيها موظفو حقوق الإنسان بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (أنظر الفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد")، مثل ضمان تأمين المشردين داخليا من التعرض لانتهاك حقوق الإنسان على يد السلطات المحلية في المستقبل. وينبغي عدم الخوض في وعود بشأن المعونة الإنسانية التي على وشك تقديمها من جانب المنظمات الدولية الأخرى والتي قد يستند إليها اللاجئون/المشردون داخليا في اتخاذهم لقرارات هامة.

31- وأياً كان الدور الذي يضطلع به موظفو حقوق الإنسان، يمكن أن تواجههم مآزق أخلاقية وعاطفية بالغة الصعوبة في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، إذا كان لهم أن يساعدوا في رحيل الأفراد فرارا من القمع فإنهم بذلك قد يساعدون قوات القمع في التخلص من مجموعة معينة أو فرض "تطهير عرقي" على إحدى المناطق. وفي الواقع، إذا كانت السلطات أو قوات القمع الأخرى ترى أن العملية الميدانية ستساعد على رحيل مجموعة تتعرض للقمع، فإنها قد تزيد من أعمال القمع للإسراع برحيلهم.

دال - المعايير الدولية وحماية اللاجئين¹⁵

¹⁵ لمزيد من المناقشة حول حقوق اللاجئين والمشردين داخليا، أنظر الفصل الرابع المعنون "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" والفصل الحادي عشر المعنون "رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا".

32- يحتاج موظفو حقوق الإنسان عند عملهم مع اللاجئين الذين يعيشون في مخيم إلى التعرف على المعايير العامة للحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين. تنص مختلف أحكام هذا القانون على المعايير الدنيا التي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئون في المخيمات والتي لهم الحق في التمتع بها. ويركز هذا الجزء على الحقوق المدنية والسياسية، وأما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تتمتع بنفس القدر من الأهمية.

1- تعريف "اللاجئ"

33- تنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف "اللاجئ" بأنه أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."

34- وقد وسعت صكوك اللاجئين الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى من تعريف لفظة "اللاجئ" ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف المعمم والعدوان الخارجي والتراعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أحلت خلالها جسيما بالنظام العام.

2- تقرير وضع اللاجئ

35- هناك حاجة في حالة الطوارئ إلى التدخل العاجل من أجل تأمين الحماية. وفي كثير من الأحيان، يجب أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالشروع في العمل قبل أن يصبح في الإمكان تقرير وضع اللاجئين رسمياً. وبالرغم من أن تقرير وضع اللاجئ رسمياً بصورة فردية ليس عملياً في كثير من الحالات، فمن الأساسي تقييم مدى انطباق وضع اللاجئ على أساس جماعي على الأقل.

3- حق التماس ملجأ ومبدأ عدم الرد

36- عدم الرد من المبادئ الأساسية لمفهوم حماية اللاجئين والقانون الدولي للاجئين. وتحظر المادة 33 (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن تطرد الدول الأطراف أو ترد لاجئاً بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

37- وتنص المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد." وبالإضافة إلى ذلك، يدعو منطوق الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 428 (الدورة الخامسة) (وهو القرار الخاص باعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) الدول إلى التعاون مع المفوض السامي في أداء وظائفه/وظائفها عن طريق جملة أمور منها "السماح للاجئين بالعودة إلى أقاليمهم." وينطوي فهم دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعاون معها على أهمية حاسمة لأي إجراء يتعلق باللاجئين، بما في ذلك زيارة المخيمات. ولذلك يتضمن التذييل 1 لهذا الفصل مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- المعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين

38- انتهت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه، بعد السماح بدخول ملتمسي اللجوء، ينبغي معاملتهم طبقاً لمعايير دنيا معينة.¹⁶ وتشكل المعايير التالية الأساس والإطار لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات من أجل كفالة حماية اللاجئين في حالة الطوارئ:

- ❖ ينبغي عدم معاقبة ملتمسي اللجوء أو تعريضهم لأي معاملة غير مرضية لمجرد أن وجودهم داخل البلد يعد غير قانوني وينبغي عدم إخضاعهم لقيود على تنقلاتهم غير تلك القيود الضرورية لصالح الصحة العامة والنظام العام؛
- ❖ ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دولياً، ولاسيما تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ❖ ينبغي معاملتهم باعتبارهم أشخاصاً تتطلب محتتهم المساوية فهما وتعاطفاً خاصين. وينبغي أن يتلقوا كل المساعدة الضرورية وعدم إخضاعهم لمعاملة وحشية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة؛
- ❖ ينبغي عدم التمييز على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ؛

¹⁶ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 22 (32، 1981) "حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/Rev.1994، صفحة 48 من النص الإنكليزي، 1995.

- ❖ أهم أشخاص يتمتعون أمام القانون بحرية الوصول إلى المحاكم وغيرها من السلطات الإدارية المختصة؛
- ❖ ينبغي تقرير الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء بما يحقق سلامتهم ورفاههم فضلا عن الاحتياجات الأمنية للبلد المستقبل. وينبغي قدر الإمكان اختيار الموقع الذي يستقر فيه ملتمسو اللجوء على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي. وينبغي عدم توريطهم في أنشطة تخريبية ضد بلدهم الأصلي أو ضد أي دولة أخرى؛
- ❖ يجب تزويدهم بالغذاء والمأوى وتسهيلات الإصحاح والصحة الأساسية؛
- ❖ ينبغي احترام وحدة الأسرة؛
- ❖ ينبغي تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل تعقب الأقارب؛
- ❖ ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لحماية القاصرين والأطفال الذين بدون مرافقين؛
- ❖ ينبغي السماح بإرسال واستقبال البريد؛
- ❖ ينبغي السماح بتلقي المساعدة المادية من الأصدقاء والأقارب؛
- ❖ ينبغي اتخاذ ترتيبات ملائمة، حيثما أمكن، لتسجيل المواليد والوفيات والزيجات؛
- ❖ ينبغي منحهم كافة التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من التوصل إلى حل دائم مرض؛
- ❖ ينبغي السماح لهم بنقل المنقولات التي جاءوا بها معهم إلى البلد الذي يحصلون منه على الحل الدائم؛
- ❖ ينبغي اتخاذ جميع الخطوات من أجل تسهيل إعادتهم طوعا إلى أوطانهم.¹⁷

5- الاستعانة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية اللاجئين

39- وإضافة إلى ما سبق، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما ينص على حقوق الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضم هؤلاء الأجانب اللاجئين. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المحددة في العهد تنطبق على "جميع الأفراد داخل أراضيها ويخضعون لولاية [الحكومة المصدقة]".¹⁸ وهكذا حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "القاعدة العامة" بأنه يجب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب" (ومنهم

¹⁷ نفس المرجع السابق. أنظر أيضا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 40 (36)، (1985) "الإعادة الطوعية إلى الوطن"، الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/Eng/REV.1994، صفحة 86 من النص الإنكليزي، 1995.

¹⁸ أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، موقف الأجانب في إطار العهد (الدورة السابعة والعشرين، 1986)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 صفحة 18 من النص الإنكليزي، 1994.

اللاجئون وملتسمو اللجوء). ولمزيد من المعلومات التفصيلية عن هذه الحقوق، يمكن الرجوع إلى الفصل الرابع: "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني".

40- وفي الحد من الحماية الممنوحة من العهد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا إلى أن "العهد لا يعترف بحق الأجانب في دخول إقليم دولة طرف أو الإقامة فيه. ومن حيث المبدأ فإن الأمر موكول للدولة لتقرير من ستسمح له بالدخول إلى أراضيها. ومع ذلك، قد يتمتع الأجنبي في ظروف معينة بحماية العهد حتى بالنسبة للدخول أو الإقامة عندما تنشأ على سبيل المثال اعتبارات تتعلق بعدم التمييز وحظر المعاملة غير الإنسانية واحترام الحياة الأسرية."

41- وبالإضافة إلى ما سبق، "يجوز الموافقة على الدخول رهنا بالشروط المتصلة على سبيل المثال بالتنقل والإقامة والعمالة. ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي الذي يعبر البلاد. ومع ذلك، بمجرد السماح للأجانب بدخول إقليم إحدى الدول الأطراف فإنهم يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد..."

❖ وهكذا يتمتع الأجانب بحق أصيل في الحياة، وهو حق يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفا. ولا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

❖ يتمتع الأجانب بالحق الكامل في الحرية والأمن على شخصهم، ويعاملون معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم الأصلية في شخصهم الإنساني إذا حرّموا من حريتهم. بمقتضى القانون. ولا يجوز سجن الأجانب لمجرد عجزهم عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

❖ وللأجانب الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، ولهم الحق في مغادرة البلد.

❖ والأجانب جميعا سواء أمام القضاء، ومن حقهم، لدى الفصل في أية قسمة جزائية توجه إليهم أو في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

❖ ولا يخضع الأجانب لتشريع جزائي بأثر رجعي، ولهم الحق في الاعتراف بهم أمام القانون.

❖ ولا يجوز تعريضهم، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم.

❖ ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها.

❖ ويستفيد الأجانب من الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. ويجوز أن يتزوجوا متى بلغوا سن الزواج.

❖ ويتمتع أبناؤهم بالحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم باعتبارهم قاصرين. وفي الحالات التي يكون فيها الأجانب أقلية في حدود المعنى المقصود من المادة 27، لا يجوز حرمانهم من حق

التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين في جماعتهم.

❖ وللأجانب الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون.

❖ ولا يجوز التمييز بين الأجانب وبين المواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز تقييد حقوق الأجانب إلا بتلك القيود التي قد تفرض قانونا بموجب العهد.

42- وكما جاء في الفصل الثالث: "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"، تتيح المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضييق معظم الحقوق في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا." وهناك حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها، أي لا يجوز إخضاعها للتقييد بموجب المادة 4، فلا يجوز للحكومة مثلا أن ترتكب التمييز فقط على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وبالمثل، لا يجوز للحكومة، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية، أن تحرم شخصا من حياته تعسفا أو تخضعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو أن تخضعه للرق أو السجن لعجزه عن الوفاء بدين أو أن تعاقبه بأثر رجعي أو عدم الاعتراف به أمام القانون وحرمانه من حرية الفكر أو الوجدان أو الدين.

43- كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام أن العهد في "المادة 13 يمنع بوضوح حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى، فهي تعطي لكل أجنبي الحق في استصدار قرار بشأن حالته الخاصة، ومن ثم، تتعارض المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على عمليات طرد جماعية أو جماعية... ويجب أن يحصل الأجنبي على التسهيلات الكاملة للانتصاف ضد الطرد حتى يكون هذا الحق فعليا في جميع ظروف دعواه. ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب تطبيقا للمادة 13."

44- كما أن تبعية المشردين داخليا واللاجئين الذين يعيشون في المخيمات تنطوي على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة. ويجب الوفاء بأكثر احتياجات البقاء إلحاحا، وهي الغذاء والماء والمأوى في حالة الطوارئ والرعاية الصحية والإصحاح. وينبغي توزيع المساعدة المادية توزيعا منصفيا بين شاغلي مخيمات اللاجئين.

هاء- المعايير الدولية المتصلة بالمشردين داخليا

1- تعريف

45- تعرف "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" المقدمة من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 1998، المشردين داخليا بأنهم:

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود دولة."

2- حقوق الإنسان العامة والحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني

46- يستفيد المشردون داخليا، شأنهم شأن أي شخص آخر، من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. وقد عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ممثلا معنيا بالمشردين يتولى رصد الحماية الدولية للمشردين داخليا. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بوضع برامج في كثير من البلدان لتوفير الحماية وغير ذلك من المساعدة للمشردين داخليا.

47- وفي حين يستفيد المشردون داخليا من كل الحماية القانونية المتاحة للأشخاص الآخرين بموجب حقوق الإنسان الدولية، فانهم لا يستفيدون من الحماية المتخصصة التي يكفلها القانون الدولي للاجئين لأنهم لم يعبروا حدا دوليا. وتشريد المشردين داخليا من أماكنهم الأصلية يعرضهم للتعدي على حقوق الإنسان مما قد يجعلهم في حاجة إلى بعض الحماية الإضافية زيادة على ما هو متاح لأفراد السكان الآخرين. وقد أفضى القلق بشأن ضعف المشردين داخليا بلجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى ممثل الأمين المعني بالمشردين داخليا أن يعد إطارا معياريا ملائما لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم. وبناء على ذلك، قام الممثل في عام 1998 بصياغة "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي". وترد هذه المبادئ التوجيهية في التذييل 2 لهذا الفصل.

3- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

48- المبادئ التوجيهية في حد ذاتها ليست ملزمة قانونا للدول. بيد أن الحقوق التي تشير إليها حددتها بالفعل صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانونا. والحقيقة أن المقصود من المبادئ التوجيهية لم يكن توفير إطار قانوني صارم لحماية المشردين داخليا، وإنما أعدت لتعبر عن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي القائم التي تتصل بحماية المشردين داخليا على وجه الخصوص ولتطبيق هذه العناصر على حالات وتهديدات محددة يتعرض لها المشردون داخليا. والغرض من مجموعة المبادئ، كما يشير إلى ذلك اسمها، هو توفير "توجيه" بشأن تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.

49- يتمتع المشردون داخليا الذين يعيشون في مخيمات بنفس المعايير الدنيا الأساسية للمعاملة التي يتمتع بها اللاجئين في المخيمات. ويستتبع التشرد الداخلي في العادة حقوق الإنسان التالية من بين حقوق أخرى:

- ❖ الحق في الغذاء؛
- ❖ الحق في المأوى والظروف المعيشية الملائمة؛
- ❖ الحق في الرعاية الصحية؛
- ❖ الحق في الحياة والسلامة الشخصية؛
- ❖ الحق في العمل والأجر الملائم؛
- ❖ حرية الإقامة والتنقل؛
- ❖ الحق في وحدة الأسرة والحق في التعليم؛
- ❖ الحق في الشخصية القانونية؛
- ❖ حرية الفكر وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع.

50- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي للحصول على مساعدة في تطبيق القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان على الحالة المحددة للمشردين داخليا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة مما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تعليقات على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تعليقات وردت في الجزء السابق فيما يتعلق باللاجئين.

**واو-التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
والوكالات المعنية الأخرى**

51- قبل زيارة مخيم للاجئين أو المشردين داخليا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة العاملين في المنظمات الدولية والمحلية المعنية الأخرى التي تعمل بالنيابة عن أفراد المخيم. وهناك سببان جوهريان لإجراء اتصالات منتظمة من هذا القبيل:

- ❖ أولا، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تنسيق عملهم مع اللاجئين/ المشردين داخليا في المخيمات ومع موظفي المنظمات الأخرى من أجل كفالة عدم تضارب الجهود أو ازدواجيتها.
- ❖ وثانيا، يمكن للمنظمات "الشريكة" المحتملة أن تقدم مساعدة كبيرة لموظفي حقوق الإنسان سواء من خلال ما تتمتع به من خبرة متخصصة (تتصل مثلا بالصحة العامة أو التغذية أو قضايا التشرّد) أو من خلال توفير معلومات حصلوا عليها من خلال الاتصال بأفراد المخيم عن حالة حقوق الإنسان.

52- وعلى سبيل المثال، قد يكون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معلومات مفيدة عن الظروف في أحد المخيمات وطوعية العودة وإجراءات تقرير وضع اللاجئين في حالة معينة والمعايير التي تستخدمها لتقرير "تسهيل" أو عدم تسهيل عودة اللاجئين/ المشردين داخليا وهياكل الزعامة في مخيم ما، الخ.

53- وينبغي أن تحترم عملية الأمم المتحدة الميدانية العمل الهام الذي تؤديه المنظمات الشريكة التي يجب أن تحتفظ كل منها بمسؤوليتها المستقلة عن العمل في إطار ولاياتها المتميزة. وينبغي أن يكون الهدف النهائي الذي ترمي إليه أي منظمة دولية من وراء عمليات التدخل في مخيمات اللاجئين/ المشردين داخليا هو المساعدة على تحسين واحترام حالة حقوق الإنسان لأفراد المخيم. وينبغي أن ينصب التنسيق بين المنظمات على بلوغ هذه الغاية.

54- ويتطلب التنسيق الفعال تمتع موظفي حقوق الإنسان بفهم عميق لولاية الشركاء الرئيسيين وأنشطتهم التشغيلية. وعند العمل مع اللاجئين، وفي بعض الأحيان مع المشردين داخليا، تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور الشريك الرئيسي في عملية حقوق الإنسان.

زاي- جمع المعلومات الأساسية

55- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإعداد لزيارة مخيم عن طريق جمع المعلومات الأساسية عن:

- ❖ تاريخ المخيم (منذ إنشائه وحتى الوقت الراهن).

- ❖ الوزارات والوكالات، الخ المسؤولة عن إدارة المخيم أو تقاسم إدارته.
- ❖ طبيعة برامج المساعدة (مثل المياه والصحة والتغذية والإصحاح والغذاء والمأوى والأدوات والبذور والمدخلات الزراعية الأخرى والخدمات الاجتماعية والاجتماعية والتعليم وتحقيق الدخل، الخ).
- ❖ ديمغرافية المخيم والخلفية الإثنية والوفيات والأمراض والأطفال في مراكز التغذية المكثفة، الخ.
- ❖ القضايا الأخرى المقررة وفقا لأهداف عملية حقوق الإنسان.

56- وقد تشمل بعض مصادر المعلومات الرئيسية ما يلي:

- ❖ تقارير الحالة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (التي قد تصدر شهريا أو يزداد تواتر إصدارها في حالات الطوارئ) والاجتماعات مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد.
- ❖ التقارير والإحصاءات الحكومية ، فضلا عن إجراء مقابلات مع المسؤولين الحكوميين.
- ❖ تقارير المنظمات غير الحكومية واللقاءات مع موظفي المنظمات غير الحكومية في البلد.

حاء-زيارة المخيم: تحديد الأفراد وإجراء مقابلات معهم

57- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان مقابلة سلطات المخيم مع بداية الزيارة وعند الانتهاء منها. وفي كثير من الأحيان، توفر سلطات المخيم المحلية للزائرين من المجتمع الدولي جولة قياسية في المخيم. ومن الممكن أن يرافق أحد الموظفين هذه السلطات في هذه الزيارة الرسمية بينما يقوم آخرون بإجراء مقابلات مع بعض أفراد المخيم. وكما جاء أعلاه، ينبغي الانتباه باستمرار إلى أمن الأشخاص الذين يعيشون في المخيم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ألا يعرضوا بأي حال من الأحوال أي شخص لخطر من خلال أسئلتهم أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال.

58- وبالنظر إلى قضية الأمن، فإن أحد التحديات التي تواجه زيارة مخيم هي إمكانية الوصول إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو الذين يمكنهم توفير معلومات مفيدة عن حالة حقوق الإنسان. ولا يمكن تحديد منهجية عامة للقيام بهذا العمل. ويجب على موظفي حقوق الإنسان الاعتماد على فهمهم للحالة العامة وأي معلومات محددة متاحة لهم وحساسيتهم الخاصة للحالة الدقيقة التي يرغبون في أن تتم فيها المقابلات مع اللاجئين/المشردين داخليا. ولا بد وأن يكون من الممكن الشعور بمدى ارتياح الأفراد لتقديمهم المعلومات عند مقابلتهم وما إن كانوا يشعرون أو لا يشعرون بالأمان أثناء قيامهم بذلك. واللاجئ/المشرد داخليا هو في العادة أفضل شخص يمكنه تقييم أمنه. وتنطبق أيضا المبادئ

الواردة في الفصل الثامن: "إجراء المقابلات" بشأن أمن الأشخاص الذين يتصلون بموظفي حقوق الإنسان على المقابلات وجمع المعلومات في المخيمات.

59- وعند التماس معلومات عامة، ينبغي ألا يعتمد موظفو حقوق الإنسان اعتمادا كاملا على مقترحات من ممثلي اللاجئين/المشردين داخليا بشأن اختيار الأفراد الذين يتم إجراء مقابلات معهم، ولاسيما إذا كان الهدف من الرصد هو التحقيق في وقوع انتهاكات أو في الأحوال داخل المخيم. فقد يكون للممثلين جدول أعمال سياسي أو غير سياسي خاص بهم وقد يختارون لاجئين أو مشردين داخليا على هذا الأساس. وبينما من المفيد إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يقترحهم الممثلون، ينبغي تحديد اللاجئين أو المشردين داخليا الآخرين بأساليب مثل:

- ❖ الاستقصاء العشوائي لعينات من أسر اللاجئين/المشردين داخليا: اختيار عدة قطاعات (أو أحياء سكنية) داخل المخيم وإجراء مقابلة مع أسرة من كل عشر أو عشرين أسرة.
- ❖ استقصاء عينات من الأحياء السكنية أو الأسر المختارة داخل المخيم (يتم اختيارها على أساس ديانة اللاجئين/المشردين داخليا أو الفئة الإثنية أو تاريخ الوصول، الخ).
- ❖ مقابلات عشوائية عند مصادر الماء.
- ❖ مقابلات عشوائية أثناء توزيع الغذاء.
- ❖ مقابلات عشوائية في منطقة السوق بالمخيم.
- ❖ مقابلات عشوائية في عيادة المخيم ومركز التغذية المكثف (الذي قد يتيح إمكانية الوصول إلى أشد الأسر ضعفا).
- ❖ مقابلات عند نقطة التسجيل (حيث يفترض تسجيل اللاجئين/المشردين داخليا الوافدين حديثا)
- ❖ مقابلات مع الأشخاص الرئيسيين، مثل ممثلي المخيم والمعلمين والمرضات وتجار السوق واللاجئين/المشردين داخليا العاملين مع المنظمات غير الحكومية واللاجئين/المشردين داخليا المسؤولين عن توزيع الغذاء، الخ.

60- ولمزيد من المعلومات عن إجراء المقابلات، أنظر الفصل الثامن: "إجراء المقابلات".

61- وهناك صعوبات خاصة في جمع معلومات موثوقة من المقابلات مع اللاجئين والمشردين. فحالة الضعف الشديد الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا قد تفرض عليهم ضغوطا تدفعهم إلى المبالغة في تصوير حقيقة الانتهاكات التي وقعت لهم أو التي شاهدوها أو قد تدفعهم إلى المبالغة في إخفائها.

62- ومثال ذلك أن اللاجئين/ المشردين داخليا قد يبالبغون في تصوير المشاكل التي تعرضوا لها اعتقاداً منهم أن ذلك سيزيد من فرصة حصولهم على المساعدة الإنسانية أو "وضع اللاجئين". والواقع فيما يبدو أنه كلما ازداد اعتماد اللاجئين أو المشردين داخليا على عناصر من خارج المخيم كلما ازدادت نزعتهم إلى المبالغة في تصوير محتهم، ولاسيما فيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بمواردهم.¹⁹ وقد يقل نزوع اللاجئين والمشردين داخليا إلى المبالغة إذا استطاع موظف حقوق الإنسان أن يقنعهم أن المعلومات لن تستخدم لتحديد مستويات المعونة أو لتقديم أي إغاثة أخرى.

63- على أن اللاجئين/ المشردين داخليا قد يصورون ما تعرضوا له أو ما شاهدوه من انتهاكات حقوق الإنسان على نحو أخف مما تقتضيه الحقيقة خوفا من التعرض لمزيد من الاضطهاد. ومرة أخرى، يتعين على موظف حقوق الإنسان أن يقيم بدقة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

طاء- رصد الأوضاع في المخيم

64- قد يؤدي موظفو حقوق الإنسان دورا في رصد الظروف داخل مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا، وذلك تبعا لولاية وموارد عملية حقوق الإنسان وتبعا للتواجد والدور الذي تؤديه منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل مفوضية شؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويستخدم مصطلح "الأوضاع" هنا بمعناه الواسع، ويمكن أن يشير إلى الأوضاع المادية (مثل المأوى والغذاء وتسهيلات الصحة) أو الأوضاع المتصلة بمعاملة سكان المخيم (مثل احترام حقوق حرية التنقل وحرية التعبير والأمن الشخصي).

1- نظم التوزيع

65- ينبغي أن يبدأ الموظفون بالتحقق من أن الاحتياجات المادية الأساسية لشاغلي المخيم يتم الوفاء بها بدون تأخير. ويستطيع سكان المخيم من آن إلى آخر توفير احتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، فهم يعتمدون في أكثر الأحيان على مختلف أشكال المساعدة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع سلسلة من الموصفات القياسية لبعض بنود الإغاثة العامة.²⁰ ولا بد من وجود نظام فعال للسيطرة على مستويات المخزون من إمدادات الإغاثة، وهو نظام ينبغي أيضا أن يضمن الإمدادات ويحول دون ضياعها.

¹⁹ Gaim Kibreab, *The Sudan, From Subsistence to Wage Labor: Refugee Settlements in the Central and Eastern Regions* 24 (1990).

²⁰ نفس المرجع السابق، صفحة 47.

66- وحيثما تضيق فرصة حصول سكان المخيم على الغذاء والبذور والأدوات والكساء والأدوية وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية، تصبح إمدادات هذه البنود بالغة الأهمية. ويمارس الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يسيطرون على التوزيع نفوذا وسلطة كبيرين. وبينما تتسم كثير من نظم التوزيع بالإنصاف، تقوم نظم أخرى بتحويل الموارد على أساس المدفوعات أو طبقا لسياسة تقوم على التمييز ضد مجموعات معينة من سكان المخيم. وقد يتم أي تحويل للموارد على يد أفراد من سكان المخيم أو على يد السلطات المحلية أو بالاشتراك بينهما.

67- وتحديد سوء توزيع الموارد و الحيلولة دون وقوعه قد يتسم بصعوبة بالغة وقد يزعج العاملين الإنسانيين في قضايا سياسية وأمنية خطيرة. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان، حيثما أمكن، كفالة توزيع جميع الإمدادات على نحو منصف حتى يمكن لجميع من في المخيم الحصول على الغذاء والكساء، الخ. وينبغي الالتفات بصفة خاصة إلى الفئات الضعيفة من بين سكان المخيم، ومنهم الأقليات وكبار السن والمرضى والنساء والأطفال (أنظر أدناه).

68- وينبغي أن يتاح للمقيمين في المخيم إمكانية الحصول على إمدادات كافية من الغذاء المناسب. وسوف يتعين قيام العاملين المتخصصين بتقييم المتطلبات الغذائية، وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بالحاجة إلى توازن غذائي وأن يكونوا على علم بالأعراض الرئيسية لسوء التغذية حتى يمكنهم التعرف على المشاكل عند ظهورها.

2- موقع المخيم المادي وطبيعته

69- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذي يقومون بإجراء زيارة إلى أحد المخيمات أن يقرروا ما إن كان الموقع ملائما وجيد التخطيط بحيث يوفر مأوى مناسباً لشاغليه. وينبغي ألا يكون المخيم مكتظا بالسكان. وينبغي توفر تسهيلات إصحاح ملائمة، وينبغي أن يوفر المأوى الحماية من العوامل الجوية، ومكانا يصلح للمعيشة، والخصوصية، والأمن المادي.

70- ولا بد من وجود عملية تشاور مع ممثلي المرشدين بشأن موقع وخطط المخيم. وفيما يلي المعايير التي تعد من بين أهم المؤشرات:

❖ إمدادات الماء: لا بد من وجود مقدار كاف من الماء الصالح للشرب على مدار العام.

- ❖ التضاريس والصرف: ينبغي أن يقع المخيم فوق مستوى الفيضان، ويفضل إقامته فوق منحدر خفيف. وينبغي أن يكون فوق مستوى الماء كحد أدنى.
- ❖ منطقة سطحية ملائمة: يجب أن يتيح الموقع للمشردين داخلها/ اللاجئين حيزا كافيا صالحا للاستخدام. وتوصي منظمة الصحة العالمية بأن يكون لكل فرد 30 مترا مربعا كحد أدنى بالإضافة إلى الأرض اللازمة للأنشطة المجتمعية والزراعية والأنشطة المرتبطة بتربية الحيوانات.
- ❖ الأمن والحماية: ينبغي أن يكون المخيم بعيدا عن الحدود والأهداف العسكرية المحتملة.
- ❖ إمكانية الوصول: ينبغي أن يكون المخيم قريبا من خطوط الاتصالات ومصادر الإمدادات الضرورية.
- ❖ الظروف البيئية: ينبغي أن تكون المنطقة خالية من المخاطر البيئية الرئيسية. وينبغي النظر قدر الإمكان في الظروف المناخية الملائمة.
- ❖ حالة التربة: ينبغي أن تسمح التربة بامتصاص الماء والاحتفاظ بالمخلفات البشرية. وفي الأماكن المنفصلة عن مرافق الإصحاح، ينبغي أن تكون التربة مناسبة لزراعة الخضراوات والزراعة على نطاق ضيق.
- ❖ النبات: ينبغي أن يتمتع الموقع بغطاء أرضي مناسب. وإذا كان يجب استعمال الخشب كوقود للطهي، فينبغي عدم الحصول عليه من الأشجار القائمة في الموقع.
- ❖ حقوق الأراضي: ينبغي أن تكون أراضي المخيم معفاة من حق الأشخاص الآخرين في التملك أو الاستخدام نظرا للاستياء المحلي الذي قد ينشأ عن النزاعات بشأن الأراضي.²¹

71- وتأتي هذه القائمة فقط على سبيل الإيضاح. وهناك اعتبارات مختلفة كثيرة تحتاج إلى أن تؤخذ في الحسبان عند إقامة مخيم وينبغي مشاركة العاملين من ذوي الخبرة المتخصصة (الزراعية والخبرة في المياه والإصحاح، الخ).

3- تسهيلات الصحة

72- وينبغي أيضا لموظفي حقوق الإنسان تكريس انتباههم إلى صحة المقيمين في المخيم، بما في ذلك خدمات الإصحاح والصحة. وينبغي توفير الرعاية الصحية الأولية مع التشديد على الرعاية الوقائية في المخيم. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بالرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والأطفال. وينبغي بصفة خاصة توفير تحصينات الأطفال. وينبغي إحالة المشاكل الصحية الأكثر خطورة إلى مرفق العلاج الملائم. وينبغي توفير التثقيف بشأن الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق خطة لمكافحة الأمراض من أجل

²¹ نفس المرجع السابق، الصفحات 58-60.

الحيلولة دون تفشي الأمراض المعدية والسيطرة عليها وعلاجها. وقد يفحص موظف حقوق الإنسان سجلات الصحة في المخيم لمعرفة أي ارتفاع في معدلات الوفيات والمرضية والأمراض المعدية الرئيسية، الخ.

4- الجماعات الضعيفة ومشاكل الاعتداء الجنسي

73- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان بحث كيفية حماية أمن الأشخاص في المخيم. وتتصل هذه القضية بصفة خاصة بالنساء والفتيات اللاجئات/المشردات اللاتي قد يتعرضن للعنف - بما في ذلك العنف الجنسي - واللاتي لا بد لموظفي حقوق الإنسان من الاهتمام بصفة خاصة بأمنهن. أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي ضد اللاجئين، خطوط توجيهية بشأن المنع والاستجابة. (1995)، بما في ذلك المواد عن مخاطر الأمن المحتملة، فضلا عن أساليب الانتصاف الممكنة.

74- وتشمل بعض الأساليب التشاور بحرص مع النساء المعرضات للخطر، وتحسين الإضاءة أو الدوريات الليلية في المناطق الخطرة، ودقة إعادة تحديد موقع المياه والمراحيض والنفايات وغير ذلك من التسهيلات، واتخاذ تدابير لتقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء أثناء حصولهن على الغذاء وأخشاب التدفئة وما شابه ذلك، ونقل تسهيلات النوم (ولاسيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن بمفردهن أو اللاتي يرأسن أسرهن)، وتركيب أسوار أو غير ذلك من الحواجز الوقائية.

75- وهناك بعض جماعات اللاجئين/المشردين داخليا الذين يتعرضون للخطر لأسباب أخرى. ومثال ذلك أن النساء الحوامل أو اللاتي يرضعن أطفالهن ويعانين من سوء التغذية يتعرضن لأشد مخاطر²² سوء التغذية. وسوف يحتاجن إلى الحصول بصورة منتظمة على غذاء مرتفع الجودة. ويعاني أيضا أفراد المخيم المعوقون من ظروف معاكسة شديدة وكذلك الأطفال الذين لا مرافق لهم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على الجماعات المستضعفة وعلى جوانب الاستضعاف لديهم ولفت انتباه السلطات المحلية أو منظمات المعونة.

5- المساعدة النفسية والرفاه الاجتماعي

76- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من تلبية احتياجات المشردين داخليا/اللاجئين إلى خدمة الرفاه الاجتماعي. ونظرا للمشاكل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تسببها أو تفاقمها صدمة التشرد أو

²² أنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، صفحة 49 وأماكن متفرقة (1991).

الدواء، فمن الضروري توفير خدمة رفاه اجتماعي للتعرف على مشاكل اللاجئين أو المشردين داخليا وعلاجها. وينبغي أن يتسم أي برنامج للرفاه الاجتماعي بحساسية ثقافية. ومن الناحية المثالية، ينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/ المشردين داخليا تنظيم وإدارة برنامج الرفاه الاجتماعي.

6- إمكانية الحصول على التعليم

77- لكل طفل الحق في الحصول على تعليم. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان ملاحظة ما إن كانت الاحتياجات التعليمية للأطفال في المخيم يتم الوفاء بها. وينبغي إتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في المخيم. وينبغي اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال الأكبر سنا، ولاسيما المراهقين، بما في ذلك التعليم الثانوي والمهني. وينبغي، قدر الإمكان، أن تتيح جميع تسهيلات التعليم للأطفال اتباع منهج دراسي مماثل للمنهج الدراسي الذي يتبعه الأطفال الآخرون في بلدهم أو منطقتهم الأصلية حتى لا تنشأ مشاكل في إعادة اندماجهم في نظام تعليمي طبيعي لدى عودتهم. وينبغي قدر الإمكان أن يتولى أفراد من مجتمع اللاجئين/ المشردين داخليا تنظيم وإدارة الخدمات التعليمية.

ياء- خاتمة

78- بالإضافة إلى رصد بعض حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها، ينبغي أيضا أن ينصب تركيز موظفي حقوق الإنسان على الحالة الكلية للاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات- هل تُحترم كرامتهم الإنسانية؟ وبالنسبة لكثير من المشردين، فإن أشد ما يحزنهم ليس فقط انتهاكات حقوق الإنسان الفردية التي تعرضوا لها، وإنما أيضا البيئة العامة التي قد يشعرون فيها بعدم مراعاة قيمتهم الأساسية كبشر. ويمكن لحالة التشرد أن تولد صدمة شديدة، ومن الأساسي أن يحتفظ العاملون في مجال حقوق الإنسان بهذه النظرة العامة على حالة السكان المشردين في المخيمات وأن يبذلوا قصارى جهدهم للحيلولة دون حدوث حالة تنتقص من إنسانية المشردين وكرامتهم الأساسية.

التذييل 1 للفصل العاشر

مقدمة مختصرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون

اللاجئين²³

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بقرار للجمعية العامة مؤرخ في 14 ديسمبر / كانون الأول 1950 وبدأت المنظمة عملها في 1 يناير/كانون الثاني 1951. وكانت ولاية المفوضية في أول أمرها محددة بثلاث سنوات وأنشئت بالتوازي مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك بهدف مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل عام 1951. وفي عام 1976 أضيف بروتوكول إلى الاتفاقية ليزيل الحد الزمني وما زالت أحكامه سارية اليوم. وقامت الجمعية العامة بتحديد ولاية المفوضية تباعاً (لمدد تمتد إلى خمس سنوات) مع توالي ظهور أزمات اللاجئين. ومن المقرر أن تنتهي الولاية الحالية في نهاية عام 1998. ويقع المكتب الرئيسي للمفوضية في جنيف ولكنه يدير زهاء 200 مكتب إقليمي في جميع أرجاء العالم.

1- ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

ترد الولاية في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. والوظيفة الأساسية للمفوضية هو توفير حماية دولية للاجئين الذين لم يعد في استطاعتهم الاستغلال بحماية حكوماتهم، والتماس حلول دائمة لمشاكلهم عن طريق تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم. بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة في جو من الأمان والكرامة. وليس لعمل المفوض السامي "أية سمة سياسية"، بل هو عمل "إنساني واجتماعي".

ويجوز النظام الأساسي للمفوضية صلاحية توفير الحماية والمساعدة للاجئين، أي إلى أي شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد..."

²³ تستند في معظمها إلى كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المعنون *الإعادة الطوعية: الحماية الدولية* (1996).

واتسع نطاق عمل المفوضية مع اتساع تعريف "اللاجئ" في عدد من الصكوك الدولية بمرور السنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي المفوضية دوراً متزايداً في الحالات التي تنطوي على مشردين داخلياً. والمفوضية، في نظامها الأساسي، ليست لها ولاية لتقديم مساعدة إلى الأشخاص الذين يندرجون تحت هذه الفئة. على أن الجمعية العامة والأمين العام قد طلبا إلى المنظمة في مناسبات عديدة الاستعانة بخبرتها ومواردها لمساعدة الأشخاص الذين هم بالفعل "لاجئون داخل بلدهم الأصلي".

واتسع دور المفوضية أكثر بتفسير ولايتها بأنه التزام بالتماس "حلول دائمة". وتضطلع الوكالة بأنشطة في بلد المنشأ الغرض منها تهيئة أوضاع مفضية إلى عودة اللاجئين، وغير ذلك من الأنشطة التي تشمل "رصد العائدين". وترمي أنشطة المفوضية في بلد المنشأ إلى تشجيع ودعم عملية العودة حتى تكون عودة دائمة.

على أن حماية اللاجئين ومساعدتهم هي الوظائف الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا السياق، تنفذ المنظمة أنشطة كثيرة. ومن بين تلك المهام توفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي وأنشطة تحقيق الدخل.

وحددت المفوضية أنشطتها باعتبارها تدرج ضمن أربعة أشكال رئيسية من المساعدة، هي: (1) عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ و (2) الرعاية والإعاشة "الطويلة الأجل للاجئين الذين يرتقبون حلاً لحالتهم (3) برامج التوطين المحلية للمساعدة على استيعاب اللاجئين في بلد اللجوء و (4) برامج الإعادة إلى الوطن لمساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدان المنشأ.

2- دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى الوطن

تقيم المفوضية لنفسها دائماً مكتبا واحداً على الأقل في بلد اللجوء ومكتبا آخر في بلد المنشأ. ومن ثم تتم تجري أنشطة المفوضية أثناء عملية الإعادة إلى الوطن على جانبي الحدود.

أ- و "تعزيز الحلول" هو التسمية التي تطلق على جهود المفوضية الرامية إلى التصدي للمشاكل المفضية إلى حركة اللاجئين. وهكذا تتركز هذه الجهود في بلد المنشأ ويتم الشروع فيها قبل البدء في عملية الإعادة إلى الوطن. ويشمل تعزيز الحلول إقامة حوار وطني وإقليمي ودولي لمناقشة الحالة. كما قد يشمل إجراء

مفاوضات مع أطراف النزاع بغية إثارة مسألة احتياجات اللاجئين. وترى المفوضية أن الإعادة إلى الوطن لا يمكن أن تنجح طالما ظلت الأوضاع التي أفضت إلى التشرّد قائمة.

ب- تعزيز الإعادة إلى الوطن

"تعزيز الإعادة إلى الوطن" هو المصطلح الذي يصف دور المفوضية الفعال في تشجيع الإعادة إلى الوطن. وبمجرد بلوغ الحد الأدنى من الظروف المطلوبة في بلد المنشأ، تبدأ المفوضية في تعزيز الإعادة إلى الوطن. وقد ينظم موظفو المفوضية الميدانيين حملات إعلامية لتوعية اللاجئين (أو المشردين داخلياً) بالحالة المتغيرة في بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية وبأي اتفاقات سلام أو غيرها من الاتفاقات التي تم إبرامها. ويساعد الموظفون في مخيمات المشردين على المشاركة عملية الإعادة إلى الوطن عن طريق تسجيل الأشخاص الذين يقررون العودة وإسداء أي مشورة ملائمة ورصد الأمن القانوني والبدني والمادي للعائدين.

ج- تسهيل الإعادة إلى الوطن

تستعمل المفوضية مصطلح "التسهيل" في صدد الإشارة إلى ما ستقدمه من مساعدة إلى المشردين الراغبين في العودة إلى الوطن حتى وإن رأى موظفو المفوضية أن الظروف الدنيا اللازمة في بلد المنشأ أو منطقة المنشأ لم تتحقق. وعندما يقرر اللاجئون العودة إلى الوطن بمحض اختيارهم، تقوم المفوضية في كثير من الأحيان بتزويدهم بالمساعدة (مثل النقل والمعلومات عن الأوضاع في بلد المنشأ) ولكنها في الواقع لن "تشجع" العودة.

3- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلد المنشأ

بخلاف الجهود التي يتم بذلها في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من "الحلول الممكنة"، تضطلع المفوضية بعدد من مختلف المبادرات:

أ- رصد العائدين

الهدف من قيام موظفي الحماية التابعين للمفوضية برصد العائدين هو كفالة نجاح العائدين في العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم المحلية. وتستمد المفوضية سلطة تنفيذ رصد العائدين من التزام ولايتها بالتماس "حلول دائمة".

وينصب اهتمام موظفي الحماية القائمين برصد وصول العائدين وإعادة اندماجهم على مدى قدرة العائدين على التمتع باحترام لحقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في المجتمع. وهكذا فإن معيار القانون الإنساني الدولي الذي ترصده المفوضية هو معيار "عدم التمييز". وفي هذا السياق الكلي لعدم التمييز قد يشدد موظفو الحماية تشديدا خاصا على إمكانية وصول العائدين إلى الأراضي الزراعية والسكنية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان مشاكل للعائدين.

ب- العائدات

تولي المفوضية أثناء عملية الرصد اتباها خاصا إلى الجماعات الضعيفة وإلى العائدات على وجه الخصوص. وتتصب الجهود على الرصد وعلى توفير احتياجات العائدات من النواحي التالية: النساء اللاتي يرأسن أسرهن والسلامة البدنية والمشاركة في عمليات صنع القرار والوصول إلى المعونة وغيرها من أشكال المساعدة والنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وسيكون لدى المفوضية في العادة موظفون متخصصون في توفير المساعدة للعائدات.

ج- احترام القانون الوطني

ستتولى المفوضية في كثير من الأحيان أنشطة الغرض منها تعزيز احترام القانون الوطني في بلد المنشأ، بما في ذلك بناء قدرات المؤسسات القانونية الوطنية وتدريب الشرطة والهيئة القضائية، الخ. وفيما يتعلق تحديدا بالعائدات، قد يسدي موظفو المفوضية النصح لهم، بل وقد يتدخلون في العملية القانونية الوطنية لصالحهم.

د- حقوق الإنسان

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان العامة، سيقوم موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالمشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وسيتعاونون في كثير من الأحيان مع المنظمات الأخرى التي تؤلف هيكلًا لحقوق الإنسان داخل بلد المنشأ.

4- التعاون مع المنظمات الأخرى

مع تزايد عدد اللاجئين في العالم، تزايد إدراك المفوضية لضرورة العمل مع المنظمات الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ومثال ذلك أن المفوضية تسند في بعض مخيمات اللاجئين الكبيرة مسؤوليات معينة ومتخصصة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية. ومن هنا مثلاً قد تضطلع إحدى المنظمات غير الحكومية بالعمل الطبي وتقوم منظمة غير حكومية أخرى بإنشاء المراحيض وتتولى منظمة ثالثة المسؤولية عن إمدادات المياه. وتتولى المفوضية الإشراف على هذه الأنشطة.

5- التمويل

يتم تمويل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تمويلًا كاملاً تقريباً عن طريق المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وقد تجاوزت ميزانية المفوضية بليون دولار أمريكي في العام منذ عام 1992.²⁴

²⁴ في تكييف هذا الدليل لعمليات محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية، ينبغي تكميل هذا التذييل بفقرة تتضمن معلومات عن *أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في المنطقة*. وينبغي أن تجمع العملية معلومات عن أنشطة المفوضية في المنطقة وبخاصة في موقع المكاتب الميدانية للمفوضية. وينبغي حينما أمكن أن تشمل هذه المعلومات أسماء وأرقام هواتف موظفي المفوضية الذي قد يتصل بهم موظفو حقوق الإنسان كل في منطقتهم. وينبغي نشر هذه التفاصيل في جميع المكاتب المحلية لعملية حقوق الإنسان الميدانية.

التذييل 2 للفصل العاشر

مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً

مقدمة : النطاق والغرض

1 - تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم . وهي تعيّن الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وب حمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج .

2 - ولغرض هذه المبادئ ، يقصد بالمشردين أو مجموعات المشردين داخلياً الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدّاً دولياً معترفاً به من حدود دولة .

3 - وهذه المبادئ تعكس وتتمشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي . وهي توفر التوجيه لما يلي :

- أ - ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعهم بولايتهم .
- ب - الدول عندما تواجه ظاهرة التشرد الداخلي ؛
- ج - سائر السلطات والمجموعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً ؛
- د - والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تناولها التشرد الداخلي .

4 - وينبغي أن تنشر وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول - مبادئ عامة

المبدأ 1

1 - يتمتع المشردون داخليا ، في كنف المساواة الكاملة ، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرريات بموجب القانون الدولي والمحلي . ولا ينبغي التمييز ضدهم في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرريات على أساس أنهم مشردون داخليا .

2 - هذه المبادئ لا تمس المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

المبدأ 2

1 - تتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني وتطبق دون أي تمييز مضر . ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو مجموعات أو أشخاص يعينهم الأمر .

2 - لا تفسر هذه المبادئ على أنها تقيد أو تعدل أو تعوق أحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي . ولا تمس هذه المبادئ ، خاصة ، بالحق في التماس اللجوء في البلدان الأخرى والتمتع به .

المبدأ 3

1 - على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في نطاق ولايتها القضائية .

2 - للمشردين داخليا حق التماس وتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات . ولا ينبغي اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا .

المبدأ 4

1 - تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر .

2 - يحق لبعض المشردين داخليًا ، مثل الأطفال ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللاتي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن ، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة .

الفرع الثاني - مبادئ تتصل بالحماية من التشرد

المبدأ 5

يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي ، في كافة الظروف حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تفضي لتشرد الأشخاص .

المبدأ 6

1 - يجب أن يكون لكل إنسان الحق في أن يحمى من التشريد التعسفي من مسكنه أو من مكان إقامته العادي .

2 - وحظر التشريد التعسفي يشمل التشريد :

أ - عندما يركز على سياسات الفصل العنصري ، أو "التطهير العرقي" أو الممارسات المماثلة الهادفة إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين أو الناتجة عن ذلك التغيير ؛

ب - في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن الأشخاص المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية ؛

ج - في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة ملزمة وغالبة ؛

د - في حالات الكوارث ما لم تتطلب سلامة وصحة الأشخاص المتضررين جلاءهم ؛

هـ - وعندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية .

3 - لا ينبغي للتشرد أن يدوم مدة أطول مما تقتضيه الظروف .

المبدأ 7

1 - يجب على السلطات المعنية ، قبل اتخاذ أي قرار يشترط تشريد أشخاص ، أن تؤمن استكشاف كافة البدائل الممكنة لتجنب تشريدهم بالمرّة وحيثما لا تتوفر هذه البدائل يجب اتخاذ كافة التدابير للتقليل من التشريد ومن أضراره .

2 - يجب على السلطات التي تقوم بمثل هذا التشريد أن تؤمن ، إلى الحد العملي الأقصى ، المأوى المناسب للأشخاص المهجرين وأن يجرى ذلك التهجير في ظروف مقبولة تكفل السلامة والغذاء والصحة وإصحاح وعدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة .

3 - إذا حدث التشريد في حالات غير حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة والكوارث وجب التقيد بالضمانات التالي ذكرها :

أ - يجب اتخاذ قرار محدد من قبل سلطات الدولة المخولة قانوناً للأمر باتخاذ تلك التدابير ؛

ب - يجب أن تتخذ التدابير الملائمة لكي يكفل للأشخاص الذين سيشردون الإحاطة التامة علماً بأسباب وإجراءات تشريدهم وبالتعويض وإعادة التوطين حيثما اقتضى الأمر ذلك ؛

ج - يجب السعي للحصول على الموافقة الحرة والمبينة على علم من جانب الأشخاص الذين سيشردون ؛

د - يجب على السلطات المعنية أن تسعى لإشراك كافة المتضررين ، ولا سيما النساء منهم ، في التخطيط لعملية إعادة التوطين وإدارتها ؛

هـ - يجب اتخاذ إجراءات تنفيذ القوانين ، حيثما اقتضى الأمر ذلك ، من قبل السلطات القانونية المختصة ؛

و - يجب أن يحترم الحق في سبيل للتظلم الفعال بما في ذلك إعادة النظر في تلك القرارات من قبل السلطات القضائية المختصة .

المبدأ 8

لا ينبغي أن تتم عملية التشريد بطريقة تنطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص المتضررين في الحياة والكرامة والحرية والأمن .

المبدأ 9

على الدول واجب خاص بحماية الأشخاص المشردين من السكان المحليين والأقليات والفلاحين والرعاة وغير ذلك من المجموعات التي تعتمد بصورة خاصة على أراضيها وترتبط بها .

الفرع الثالث – مبادئ تتصل بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10

1 – لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة الواجب أن يحمى قانونًا . ولا ينبغي حرمان أي شخص تعسفًا من حياته . ويجب حماية الأشخاص المشردين داخليًا من الأمور الآتي ذكرها :

أ – الإبادة الجماعية ؛

ب – القتل ؛

ج – حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

د – حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز المرحود أو التهديد الذي يفضي إلى الموت .

ويحظر التهديد بارتكاب أى من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها .

2 - يجب أن تحظر في جميع الحالات الهجومات أو غير ذلك من أفعال العنف ضد المشردين داخليا الذين لم تعد لهم مشاركة في العمليات الحربية . ويجب أن يحمى المشردون داخليا بوجه خاص مما يلي :

أ - الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ، بما في ذلك خلق مناطق يسمح فيها بشن هجومات على المدنيين؛

ب - التجويع كطريقة للقتال ؛

ج - استخدام المشردين داخليا كدرع يحمي أهدافا عسكرية من الهجوم أو كدرع يحمي من العمليات العسكرية أو يساعد عليها أو يعوقها ؛

د - الهجومات التي تشن ضد مخيماتهم أو مستوطناتهم ؛

و - واستخدام الألغام المضادة للأفراد .

المبدأ 11

1 - لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية .

2 - يجب أن يحمى الأشخاص المشردون داخليا ، سواء قيّدت حريتهم أم لم تقيد ، مما يلي :

أ - الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وغير ذلك من التعديبات على كرامتهم الشخصية مثل أفعال العنف الموجهة ضد جنس من الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال التعدي المخل بالأداب ؛

ب - الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال ؛

ج - وأفعال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخليا .

يجب أن يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر أو التحريض على ارتكابها .

المبدأ 12

1 - لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه . ولا ينبغي تعريض أن شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين .

2 - لیتسنى إعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً لا ينبغي اعتقالهم أو احتجازهم في مخيم . وإذا ما تبين في الظروف الاستثنائية أن هذا الاعتقال أو الاحتجاز ضروري فلا ينبغي أن يمتد مدة أطول من الظروف التي تقتضيه .

3 - يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الاعتقال والاحتجاز العشوائيين نتيجة لتهجيرهم .

4 - لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون رهائن .

المبدأ 13

1 - لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجنّد الأطفال المشردون ولا يقتضى منهم أو يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال الحربية .

2 - يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الممارسات التمييزية المتمثلة في تجنيدهم في أي قوات أو مجموعات مسلحة نتيجة لتشيردهم . ويجب بصورة خاصة أن تمنع في كافة الأحوال أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تجبر على الامتثال لذلك التجنيد أو تعاقب عدم الامتثال له .

المبدأ 14

1 - لكل مشرد داخليا الحق في الحرية والحركة والحق في اختيار مكان إقامته .

2 - يحق بوجه خاص للمشرد داخليا أن يتنقل بحرية داخل المخيمات أو غير ذلك من المستوطنات وخارجها .

المبدأ 15

يكون للمشردين داخليا ما يلي :

أ - الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد ؛

ب - الحق في مغادرة بلدهم ؛

ج - الحق في التماس اللجوء في بلد آخر ؛

د - الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر أو الاستيطان في ذلك المكان .

المبدأ 16

1 - لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم .

2 - يجب على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا الذين يبلغ بأنهم مفقودون وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تقوم بهذه المهمة . ويجب عليها أن تعلم أقرب الأشخاص إليهم بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي يجري وإبلاغهم بأي نتيجة يتم التوصل إليها .

3 - يجب على السلطات المعنية أن تسعى لنقل جثمان من يتوفى من المشردين داخليا وأن تتعرف على هويتهم وتمنع تجريدهم من ممتلكاتهم أو التمثيل بهم وأن تسهل عودة الجثمان إلى أقرب الناس من المتوفى أو أن تتكفل بالدفن في كنف الاحترام .

4 - يجب أن تحمى وتحترم في كافة الظروف مقابر المشردين داخليا . وينبغي أن يمنح حق زيارة مقابرهم لأقرباء من يتوفى منهم .

المبدأ 17

1 - لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية .

2 - ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب أن يمكن من يرغب منهم في البقاء مجتمعين من أن يبقوا كذلك .

3 - ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يشتت شملها بسبب التشريد ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بجمع شمل هذه الأسر خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال . ويجب على السلطات المسؤولة أن تسهّل التحقيقات التي يجريها أفراد الأسر وتشجع العمل الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية القائمة بمهمة لم شمل الأسر وتعاون مع هذه المنظمات .

4 - لأفراد الأسر المشردة داخليا التي قيّدت حرياتها الشخصية بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في مخيمات الحق في البقاء ملمومي الشمل .

المبدأ 18

1 - لكافة المشردين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق .

2 - يجب على السلطات المختصة أن توفر ، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز ، للمشردين داخليا وتكفل لهم الوصول إلى ما يلي :

أ - الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب ؛

ب - المأوى الأساسي والمسكن ؛

ج - اللباس الملائم ؛

د - الخدمات الطبية الأساسية والإصحاح .

3 - ينبغي أن تبذل جهود خاصة لكفالة مساهمة كاملة في التخطيط لهذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها .

المبدأ 19

1 - يجب أن يتلقى جميع المشردين داخليا من الجرحى والمرضى فضلا عن المعوقين ، إلى الحد العملي الأكمل وبأقصى قدر ممكن من التأخير ، الرعاية والعناية الطبيتين اللتين تلتزمانهم دون تمييز على أي أساس

سوى الأسس الطبية . ويجب أن يتاح للمشردين الوصول ، عند الضرورة ، إلى الخدمات النفسية والاجتماعية .

2 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للمرأة بما في ذلك وصول الأنثى إلى الجهات التي توفر الرعاية الصحية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلا عن إسداء المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها .

3 - يتوجب إيلاء اهتمام خاص بوقاية المشردين داخليا من الأمراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

المبدأ 20

1 - لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان شخصا مسؤولا أمام القانون .

2 - ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخليا يجب على السلطات المعنية أن تزودهم بكافة المستندات اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية ولممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج . ويجب على السلطات ، بوجه خاص ، أن تسير إصدار مستندات جديدة أو تعويض المفقود من هذه المستندات في حالة التشريد دون فرض شروط غير معقولة من مثل اشتراط العودة إلى المنطقة التي يقيم فيها الشخص عادة بغية الحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة .

3 - يجب أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على المستندات اللازمة ويجب أن يكون لهما الحق في الحصول على مثل هذه المستندات .

المبدأ 21

1 - لا ينبغي حرمان أي شخص تعسفا من أمواله وممتلكاته .

2 - يجب أن تحمي في جميع الأحوال أموال وممتلكات المشردين داخليا وخاصة من الأفعال التالي ذكرها :
أ - النهب ؛

ب - الهجومات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف ؛

ج - استخدامهم درع في العمليات العسكرية أو أهدافا عسكرية ؛

د - تعريضهم للانتقام ؛

هـ - وهدم منازلهم أو مصادرتها كشكل من العقاب الجماعي .

3 - ينبغي توفير الحماية من الهدم ومن المصادرة التعسفية أو غير المشروعة ومن الاحتلال والاستخدام لكافة الأموال والممتلكات التي يتركها وراءهم المشردون داخليا .

المبدأ 22

1 - إن الأشخاص المشردين ، سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام، لا يجب التمييز ضدهم نتيجة لتشردهم في التمتع بالحقوق التالي ذكرها :

أ - الحق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير ؛

ب - الحق في حرية التماس فرص الاستخدام وفي ممارسة الأنشطة الاقتصادية ؛

ج - الحق في حرية تكوين الجمعيات والمساهمة على قدم من المساواة في تسيير الشؤون المحلية ؛

د - الحق في التصويت والمساهمة في تسيير الشؤون الحكومية والعامّة بما في ذلك الحق في الوصول للوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق ؛

هـ - والحق في التخاطب باللغة التي يفهمونها .

المبدأ 23

1 - لكل إنسان الحق في التعليم .

2 - وإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً يجب على السلطات المعنية أن تكفل لهؤلاء الأشخاص وخاصة للأطفال المشردين ، تلقي التعليم الواجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المستوى الابتدائي . وينبغي أن يحترم التعليم هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم .

3 - ينبغي بذل جهود خاصة من أجل أن تشارك النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم من المساواة في البرامج التعليمية .

4 - يجب أن توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا وخاصة المراهقين والنساء سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام حالما تسمح بذلك الظروف .

الفرع الرابع - المبادئ المتصلة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24

1 - يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد ودون تمييز .

لا ينبغي تحويل وجهة المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا ، لا سيما تحويلها لأسباب سياسية أو عسكرية .

المبدأ 25

1 - يقع الواجب الأولي والمسؤولية عن توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا على عاتق السلطات الوطنية .

2 - للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفعالة المناسبة الحق في عرض خدماتها مساندة للمشردين داخليا . ولا ينبغي اعتبار عرض كهذا عملا غير ودي أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ويجب النظر إليه بحسن نية . ولا ينبغي حجب الموافقة على ذلك تعسفا ولا سيما حينما تكون السلطات المعنية غير قادرة على توفير ما يلزم من المساعدة الإنسانية أو غير رغبة فيها .

3 - يجب على السلطات المعنية أن تتيح وتيسر المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمنح الأشخاص القائمين بتوفير مثل هذه المساعدة الوصول السريع والخالي من العراقيل للمشردين داخليا .

المبدأ 26

يجب احترام وحماية أدوات نقل ومعدات الأشخاص القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية . ولا ينبغي تعريضهم لأي هجوم أو غير ذلك من أفعال العنف .

المبدأ 27

1 - ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية ولغيرها من الجهات المناسبة ، عند توفير المساعدة ، أن تولي الاعتبار الملائم لحماية احتياجات المشردين داخليا وحماية ما لهم من حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد . وينبغي لهذه المنظمات والجهات الفاعلة ، في قيامها بذلك ، أن تحترم ما يتصل بهذا الموضوع من المعايير ومدونات قواعد السلوك الدولية .

2 - لا تمس الفقرة السابقة المسؤوليات المتعلقة بالحماية الملقاة على عاتق المنظمات الدولية المخولة لهذا الغرض والممكن أن تعرض خدماتها أو تطلبها دول .

الفرع الخامس - المبادئ المتصلة بالعودة والاستيطان وإعادة الاندماج

المبدأ 28

1 - يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخليا بالعودة الطوعية في كنف الأمان والكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة الاستيطان الطوعي في مكان آخر من البلد . ويجب على هذه السلطات أن تسعى لتيسير إعادة إدماج العائدين من المشردين داخليا أو المعاد توطينهم منهم .

2 - ينبغي بذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة من جانب المشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم .

المبدأ 29

1 - إن الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو الذين أعيد توطينهم في مكان آخر من البلد لا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز نتيجة تشريدهم . ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم من المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وإمكانية الحصول المتكافئ على الخدمات العامة .

2 - على السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة العائدين و /أو المعاد توطينهم من المشردين داخليا على أن يستعيدوا ، بالقدر الممكن ، أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم بعد تشريدهم . وفي الحالات التي يكون فيها استعادة تلك الأموال والممتلكات غير ممكن يجب على السلطات المعنية أن توفر أو تقدم المساعدة لهؤلاء الأشخاص على الحصول على التعويض الملائم أو على شكل آخر من الجبر العادل للأضرار .

المبدأ 30

يجب على كافة السلطات المعنية أن تتيح وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المناسبة ، في ممارسة كل منها للولاية المنوطة بها ، سبيل الوصول السريع والخالي من العراقيل للمساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم .